CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/140
27 September 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة السادسة والثلاثون
١٧ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

تقرير عن الدورة السادسة والثلاثين

(جنيف، ١٧ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

(A) GE.04-43783 251004 291004

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ — ١٤	٣
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١ — ٣	٣
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٤	٣
	جيم- العضوية والحضور	٥ — ٨	٣
	دال - جدول الأعمال	٩	٤
	هاء - الفريق العامل السابق للدورة	١٠-١٢	٥
	واو - تنظيم العمل	١٣	٥
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	١٤	٥
ثانياً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة ..	١٥ -٦٤٢	٦
	ألف- تقديم التقارير	١٥ -٢٢	٦
	باء - النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية	٢٣ -٦٤٢	٧
	الملاحظات الختامية: السلفادور	٢٣ -٩٣	٧
	الملاحظات الختامية: بنما	٩٤ -١٥٩	٢٢
	الملاحظات الختامية: رواندا	١٦٠-٢٣٩	٣٦
	الملاحظات الختامية: سان تومي وبرينسيبي	٢٤٠-٣٠٢	٥٤
	الملاحظات الختامية: ليبيريا	٣٠٣-٣٧٤	٦٧
	الملاحظات الختامية: ميانمار	٣٧٥-٤٥٧	٨٢
	الملاحظات الختامية: دومينيكا	٤٥٨-٥١١	١٠٢
	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥١٢-٥٧٩	١١١
	الملاحظات الختامية: فرنسا	٥٨٠-٦٤٢	١٢٥
ثالثـــاً -	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٦٤٣	١٣٩
رابعـــاً-	يوم المناقشة العامة المقبل	٦٤٤	١٣٩
خامساً-	أساليب العمل	٦٤٥	١٣٩
سادساً-	التعليقات العامة	٦٤٦	١٣٩
سابعاً -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين	٦٤٧	١٤٠
ثامنـــاً-	اعتماد التقرير	٦٤٨	١٤٠

المرفقات

المرفق		
الأول -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٤١

أولاً – المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الطفل، ١٩٢ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة حديثة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو انضمت إليه، ٧٢ دولة، والدول التي وقعت عليه ١١٥ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو انضمت إليه، ٧٣ دولة، والدول التي وقعت عليه ١٠٨ دول. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين في القرار ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفُتِحَ باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة حديثة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء – افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السادسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة ٢٥ جلسة. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة انظر (CRC/C/SR.947؛ و960-949؛ و966-963؛ و939-938؛ و971) سرد لمداولات اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين.

جيم – العضوية والحضور

٥- حضر الدورة السادسة والثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيد ابراهيم عبد العزيز الشدي (تغيب من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤)، والسيدة جويس أليوش (تغيبت من ١٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)، والسيد جاكوب أغبيرت دوك (تغيب يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤)، والسيدة مشيرة خطاب (تغيبت يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)، والسيد حاتم قطران (تغيب يومي ٢١ أيار/مايو و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والسيدة سيزوري شوتيكول (تغيبت من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والسيدة روزا ماريا أورتيث (تغيبت يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والسيدة ماريليا ساردينبرغ (تغيبت يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤). ولم تتمكن السيدة مارجوري تيلور من حضور الدورة السادسة والثلاثين.

٦- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٧- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، وشبكة العمل الدولية لأغذية الرضّع.

دال - جدول الأعمال

٩- وفي الجلسة ٩٤٧ المعقودة يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ ، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/138):

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين

٧- أساليب عمل اللجنة

٨- تعليقات عامة

٩- الاجتماعات المقبلة

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

١٠- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيدة غالية آل ثاني والسيدة جويس أليوش والسيد كامل فيلالي والسيدة مارجوري تايلور. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١١- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وتولى السيد جاكوب دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد الفريق ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لثلاثة بلدان (دومينيكا، سان تومي وبرينسيبي، ليبيريا)، والتقارير الدورية الثانية لستة بلدان (بنما، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، السلفادور، فرنسا، ميانمار). وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٩٤٧ المعقودة يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة السادسة والثلاثين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين (CRC/C/137).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٤- قررت اللجنة أن تعقد دورتها السابعة والثلاثين في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأن يجتمع فريقها العامل السابق للدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

ثانياً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ألف – تقديم التقارير

١٥- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104)، وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/117)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/138)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن أساليب عمل اللجنة: مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.10).

١٦- وأُبلغت اللجنة أن الأمين العام تلقّى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردتها قبل دورتها السادسة والثلاثين (انظر CRC/C/137، الفقرة ١٦)، التقرير الأولي لكل من البوسنة والهرسك (CRC/C/11/Add.28)، وسانت لوسيا (CRC/C/28/Add.23)، والتقرير الدوري الثاني لكل من أذربيجان (CRC/C/83/Add.13)، وهنغاريا (CRC/C/70/Add.25)، وليتوانيا (CRC/C/83/Add.14)، وليختنشتاين (CRC/C/136/Add.2)، وغانا (CRC/C/65/Add.34)، وموريشيوس (CRC/C/65/Add.35)، والتقرير الدوري الثالث لبيرو (CRC/C/125/Add.6). وتلقت اللجنة أيضاً التقرير الأولي لفنلندا (CRC/C/OPAC/FIN/1) المقدم بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٧- وتلقت اللجنة، حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ما مجموعه ١٨٢ تقريراً أولياً و٨٦ تقريراً دورياً ثانياً و١١ تقريراً دورياً ثالثاً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٤٢ تقريراً (١٨٠ تقريراً أولياً و٦٢ تقريراً دورياً ثانياً).

١٨- وبحثت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، التقارير الأولية والتقارير الدورية المقدمة من ٩ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٨ جلسة من أصل جلساتها الـ ٢٥ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.949-960؛ و963-968).

١٩- وعُرضت على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: السلفادور (CRC/C/65/Add.25)، وبنما (CRC/C/70/Add.20)، ورواندا (CRC/C/70/Add.22)، وسان تومي وبرينسيبي (CRC/C/8/Add.49)، وليبيريا (CRC/C/28/Add.21)، وميانمار (CRC/C/70/Add.21)، ودومينيكا (CRC/C/8/Add.48)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CRC/C/65/Add.25)، وفرنسا (CRC/C/65/Add.26).

٢٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أحالت الحكومة المغربية ملاحظاتها (CRC/C/15/Add.211, Part II) إلى اللجنة بشأن ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.211) المعتمدة في دورتها الثالثة والثلاثين.

٢١- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بُحثت فيها تقارير دولهم.

٢٢- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء – النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية

الملاحظات الختامية: السلفادور

٢٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسلفادور (CRC/C/65/Add.25) في جلستيها ٩٤٩ و٩٥٠ (انظر CRC/C/SR.949 و950) المعقودتين في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، واعتمدت في الجلسة ٩٧١ (انظر CRC/C/SR.971)، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٤- ترحِّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني الذي أعدته وِفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير، كما ترحب بالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/SLV/2) مما أتاح فهم حالة الأطفال في السلفادور فهماً أفضل. وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف والذي ضم خبراء من المؤسسات الحكومية ذات الصلة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدُّم الذي أحرزته

٢٥- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت أثناء الفترة التي يغطيها التقرير والتي تتضمن ما يلي:

(أ) بـــدء سريان قانون الإجراءات القضائية الأسرية وقانون الأسرة في عام ١٩٩٤، وإلغاء التفريق التمييزي بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية وأطفال سفاح المحارم؛

(ب) اعتماد قانون تكافؤ الفرص للمعوقين في عام ٢٠٠٠، وهو يهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية؛

(ج) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقيتها بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على التوالي، ووضع خطة عمل وطنية للقضاء تدريجيا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال؛

(د) اعـــتماد قانون الأحداث الجانحين، وقانون الأحداث الجانحين (لرصد إنفاذ الأحكام والإشراف علـــيها) لعـــام ١٩٩٥، اللذيـــن ينصان على جملة أمور منها إلغاء مفهوم الأطفال الذين يعيشون "أوضاعاً غير قانونية"، عملاً بالتوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة؛

(هـ) اعتماد قانون العنف المترلي (١٩٩٦) الذي ينص على أن العنف المترلي، المعرف على أنه "أي فعل أو تقصير مباشر أو غير مباشر يُلحق ضرراً أو يتسبب في معاناة فرد من أفراد الأسرة معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو يتسبب في وفاته" يعد جريمة محدّدة يعاقب عليها القانون، وينص على أنه يجوز لأي شخص يكون على علم بأعمال عنف مترلي أن يبلّغ عنها السلطات المختصة؛

(و) التصـــديق، في عام ٢٠٠٢، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة؛

(ز) التصديق، في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النســـاء والأطفـــال، والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقيتي لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، ورقم ٢٨ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، وذلك في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١ على التوالي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٦- تقرّ اللجنة بأن ثمة سلسلة من الأحداث في التاريخ الحديث للسلفادور لا تزال تؤثر على تنفيذ الاتفاقية في كافة أرجاء الدولة الطرف، لا سيما الزلزالان اللذان أصاباها في عام ٢٠٠١ وخلّفا الكثير من الأضرار على نطاق واسع، وأسفرا عن تشريد ما يربو على مليون شخص أصبحوا بلا مأوى كما أسفرا عن تدمير العديد من المدارس. وتـــدرك اللجـــنة، فضـــلا عن ذلك، أن عملية المصالحة الوطنية لا تزال، بعد مرور ١٢ عاماً من التراع المسلح (١٩٨٠-١٩٩٢)، تواجه بعض الصعوبات.

دال – دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٧– تأسف اللجنة لعدم تناول بعض ما أعربت عنه من شواغل وما تقدّمت به من توصيات (CRC/C/15/Add.9)، عقب نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.9) تناولاً كافياً، ومن بينها تلك الشواغل والتوصيات الواردة في الفقرات ١٧ (تقديم خدمات الرعاية للطفل في المناطق الريفية والحضرية)، و١٨ (الاستراتيجيات والبرامج التعليمية لمكافحة التمييز) و١٩ (الأطفال المنتمون إلى الجماعات الضعيفة).

٢٨– تحثّ اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لتناول التوصيات السابقة التي لم تُنفَّذ إلا جزئيا أو التي لم تُنفذ على الإطلاق، وتناول قائمة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريعات والتنفيذ

٢٩– على الرغم من أن اللجنة ترحب بكون الاتفاقية تطبّق مباشرة في التشريعات المحلية، فإنها تشعر بالقلق لأن عميلة الإصلاحات التشريعية التي ترمي إلى كفالة حقوق الطفل وإلى جعل التشريعات تتماشى تماماً مع الاتفاقية لم تُنفذ حتى الآن بالكامل.

٣٠– تحثّ اللجنة الدولة الطرف على التعجيل في تنفيذ عملية الإصلاحات التشريعية لكي تتماشى تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية. وهي تشجعها على ضمان اعتماد قانون الأطفال والمراهقين الذي ما زالت الجمعية التشريعية تنظر فيه منذ أيار/مايو ٢٠٠٢، وذلك بمشاركة المجتمع المدني، لا سيما الأطفال، مشاركة تامة، وبأن تكفل توافق تشريعاتها الوطنية توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية.

التنسيق

٣١– تلاحظ اللجنة أن الأمانة الوطنية المعنية بالأسرة والمعهد السلفادوري للنمو المتكامل للأطفال والمراهقين يضطلعان برصد البرامج الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل. إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء الافتقار إلى هياكل وآليات واضحة لتنسيق تدابير تنفيذ الاتفاقية تنسيقاً فعالاً.

٣٢– توصي اللجنة الدولة الطرف بالسير قدماً في تعزيز تنسيق تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، عن طريق تفويض هيئة التنسيق المعيّنة داخل هيكل الحكومة بولاية واضحة وتزويدها بالموارد الكافية للاضطلاع بدورها التنسيقي. وفي هذا الصدد، تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من هيئات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل.

هياكل الرصد المستقلة

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن المؤسستين الوطنيتين المستقلتين الأساسيتين اللتين تضطلعان برصد تنفيذ الاتفاقية، وهما مكتب وكيل شؤون حقوق الإنسان ومكتب نائب وكيل شؤون حقوق الطفل، لا تتلقيان ما يكفي من الأموال للاضطلاع بمهامهما.

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على أن يُزوَّد مكتب وكيل شؤون حقوق الإنسان وكذلك مكتب نائب وكيل شؤون حقوق الطفل بما يكفي من الأموال للاضطلاع بمهامهما، وبأن يكونا ويظلا ممتثلين لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) والتعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بمتابعة توصيات مكتب وكيل شؤون حقوق الإنسان على نحو فعال، وتعزيز الصلات بين أنشطة المكتب وإجراءات الشكاوى التي يضطلع بها وبين آليات الرصد الحكومية، بغية إيجاد حلول فعالة للمشاكل المحددة.

خطة العمل الوطنية

٣٥- تلاحظ اللجنة باهتمام صياغة خطة العمل الوطنية لرعاية الطفل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، وهي الخطة التي تُسمّى أيضا "خطة العقد"، والتي تحدد الأهداف المُزمَع بلوغها من طرف مختلف الوزارات. إلا أنها تعرب عن أسفها لأن خطة العمل لم تُعتمد بعدُ. وتلاحظ اللجنة كذلك صياغة سياسة وطنية، في عام ٢٠٠١، للنمو المتكامل للأطفال والمراهقين، وإنشاء إدارة داخل المعهد السلفادوري للنمو المتكامل للأطفال والمراهقين تضطلع بتعزيز تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها. بيد أنها تشعر بالأسف إزاء الافتقار إلى معلومات حول أساليب تنفيذ "خطة العقد" والسياسة الوطنية تنفيذاً متكاملاً ومنسّقاً.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعجيل عملية اعتماد خطة العمل الوطنية لرعاية الطفل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، والحرص على أن تشمل هذه الخطة جميع مجالات الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية التي تحمل عنوان "عالم صالح للأطفال"، وهي الوثيقة التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها دإ-٢/٢٧. وينبغي للدولة الطرف أن تخصص القدر الكافي من الموارد بغية تنفيذ الخطة وضمان فعالية عمل الهيئة التي سيناط بها مهمة تعزيز الخطة وتنسيقها ورصدها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالحرص على أن يتم تنفيذ السياسة الوطنية للنمو المتكامل للأطفال والمراهقين و"خطة العقد" ٢٠٠١-٢٠١٠ بطريقة متكاملة ومنسّقة بغية تحقيق النتائج المُثلى.

جمع البيانات

٣٧- تعرب اللجنة عن تقديرها للبيانات الإحصائية التي قدّمتها الدولة الطرف عن الأطفال وللجهود المبذولة لتحسين جمع البيانات. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى القدر الكافي من البيانات في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين والأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، وأطفال السكان الأصليين.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لوضع نظام شامل لجمع البيانات المقارنة والمفصلة المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي لهذه البيانات أن تشمل جميع الأطفال دون ١٨ عاماً وأن تكون مفصلة بحسب نوع الجنس وبحسب فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع مؤشرات لكي ترصد وتقيّم على نحو فعال التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأن تقيّم أيضاً وقع السياسات التي تؤثر على الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من هيئات منها اليونيسيف ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل.

الموارد المخصصة للأطفال

٣٩- يساور اللجنة القلق لأن اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال، بما في ذلك المبالغ المخصصة للخدمات الاجتماعية والتعليم، لا تكفي لسد احتياجات الأطفال. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ وجود أوجه تباين كثيرة، لا سيما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، فيما يتعلق بمجموعة من المؤشرات الاجتماعية، بما فيها التعليم والصحة والدخل.

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتحقيق زيادة كبيرة في اعتمادات الميزانية المخصصة لإعمال حقوق الطفل "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة"، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، وإيلاء عناية خاصة للأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصاديا. وتحث اللجنة الدولة الطرف، بخاصة، على الحرص على أن تتناول عملية تحقيق اللامركزية وأيلولة توفير الخدمات التقنية والإدارية على نحو فعال أوجه التباين الاجتماعي والاقتصادي بين المناطق الريفية والحضرية.

التدريب/نشر الاتفاقية

٤١- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر الوعي بحقوق الطفل، فإنها تعرب من جديد عن قلقها لأن مستوى وعي المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم ووعي عامة الناس بالاتفاقية، لا سيما الأطفال أنفسهم، لا يزال ضعيفاً.

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز برنامجها المتعلق بنشر المعلومات عن الاتفاقية وتوسيعه ومواصلة العمل به وتنفيذه في صفوف الأطفال والآباء والمجتمع المدني وفي أوساط الحكومة بجميع قطاعاتها وعلى جميع مستوياتها؛

(ب) وضع برامج تدريبية منتظمة ومستمرة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، ليستفيد منها جميع الأشخاص الذين يعملون مع الطفل ولصالحه (مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية وموظفي البلديات والمعلمين والمعلمات والعاملين في القطاع الاجتماعي والعاملين في القطاع الصحي)، وليستفيد منها الأطفال أنفسهم؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٤٣- بينما تحيط اللجنة علماً بأن السياسة الوطنية للنمو المتكامل للأطفال والمراهقين ترمي إلى تعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لرعاية الطفل، فإنها تعرب عن أسفها لأن عدد المنظمات غير الحكومية التي استشيرت أثناء إعداد الدولة الطرف للتقرير الدوري الثاني كان قليلاً.

٤٤- وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها إلى جانب قطاعات أخرى من قطاعات المجتمع المدني التي تعمل مع الطفل ولصالحه، بشكل أكثر انتظاماً، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

٢- تعريف الطفل

٤٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الأسرة يسمح بعقد الزواج بين طفلين لم يتجاوز عمرهما ١٤ عاماً إذا وصلا إلى النضج الجنسي أو إذا كان يجمع بينهما طفل أو عندما تكون الفتاة حاملاً.

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في القواعد المتعلقة بإمكانية عقد الزواج قبل بلوغ الحد الأدنى العام لسن الزواج، أي ١٨ عاماً، بهدف رفع السن الدنيا للزواج فيما يتعلق بهذا الاستثناء وجعل هذه السن متساوية بين الفتيان والفتيات. وينبغي أن تواكب هذه العملية حملات توعية وما يلزم من تدابير أخرى لمنع الزواج المبكر.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي لا يزال يُواجهه في الدولة الطرف أطفال السكان الأصليين والأطفال المعوقون والفتيات.

٤٨- في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال التمييز الفعلي ضد أطفال السكان الأصليين والأطفال المعوقين والفتيات.

احترام آراء الطفل

٤٩- بينما تعرب اللجنة عن تقديرها لأن بعض التدابير قد اتُخذَت لإعطاء آراء الطفل قيمة أكبر في المدارس وداخل الجماعات وفي إجراءات اتخاذ القرار، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف التقليدية والسُّلطوية في الدولة الطرف، وهي مواقف تؤدي ضمن عوامل أخرى إلى تقييد حق الأطفال في المشاركة وفي إبداء آرائهم.

٥٠- في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز احترام آراء الأطفال، لا سيما الفتيات، وتسهيل مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسّهم، وذلك في كنف الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛

(ب) **تنظيم حملات وطنية للتوعية من أجل تغيير المواقف التقليدية** والسُّلطوية؛

(ج) **مواصلة تعزيز مشاركة الطفل في المجالس والمنتديات وبرلمانات الطفل وما شابه ذلك؛**

(د) **إجراء استعراض منتظم لمدى مراعاة آراء الطفل، بما في ذلك تأثير هذه الآراء في السياسات والبرامج ذات الصلة.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

الحق في الحياة

٥١- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الارتفاع غير التناسبي في عدد الأطفال ضحايا الجريمة والعنف والقتل في الدولة الطرف.

٥٢- **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة مشكلة ارتفاع مستوى حوادث الجريمة والعنف والقتل التي يقع الأطفال ضحية لها، وذلك في إطار استراتيجيات تقوم على القواعد الدستورية وفي إطار حقوق الطفل المجسّدة في الاتفاقية. وتوصيها كذلك باعتماد سياسات تهدف إلى تناول الأسباب التي تؤدي إلى إيذاء الأطفال.**

الحفاظ على الهوية

٥٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تضطلع بدور أكثر حيوية في الجهود التي تبذل من أجل التحقيق في حالات اختفاء ما يربو على ٧٠٠ طفل خلال النزاع المسلح في الفترة بين ١٩٨٠ و١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الجهود التي بذلت حتى اليوم لمعرفة مصير حوالي ٢٥٠ طفلاً من المختفين هي جهود قد اضطلعت بها أساساً المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "من أجل البحث" (*Pro-Bùsqueda*).

٥٤- **في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدور نشط في الجهود التي تبذل لمعرفة مصير الأطفال الذين اختفوا خلال النزاع المسلح. وهي، إلى جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشجعها على وضع خطط لإنشاء لجنة وطنية تُزوّد بالموارد والطاقات الكافية التي تمكنها من اقتفاء أثر الأطفال المختفين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.**

تسجيل المواليد

٥٥- يساور اللجنة بالغ القلق لأن ما يقدر بنسبة ٩,٨ في المائة من السكان في الدولة الطرف لم يسجّلوا عند ولادتهم ولا يملكون أية شهادة ولادة.

٥٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها للتأكد من أن الأطفال يُسجّلون فور ولادتهم وبتسهيل تسجيل الأطفال الذين لم تصدر لهم شهادات ولادة، بما في ذلك من خلال التغلب على العوائق الإدارية**

والبيروقراطية على جميع المستويات، وتوفير هذه الشهادات مجاناً للجميع، ومن خلال تنظيم حملات وطنية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، فضلا عن ذلك، بتزويد كل طفل بشهادة ولادة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٧- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء حالات التعذيب وسوء المعاملة وعدم الاحترام العام لحقوق الإنسان الأساسية في مراكز احتجاز الأحداث الجانحين في الدولة الطرف، كما أورده مكتب وكيل شؤون حقوق الإنسان، الذي تتمثل ولايته الدستورية في رصد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك في تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الظروف السائدة في مراكز احتجاز الأحداث الجانحين. وتلاحظ اللجنة بقلق قصور إجراء الاستعراض الذي ينص عليه قانون الأحداث الجانحين وعدم الوصول إلى آليات التظلم بالنسبة للأطفال الذين انتُهكت حقوقهم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الدولة الطرف لم تتمكن من تقديم معلومات ولا تقديرات بشأن الأعداد المسجلة من حالات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز هذه.

٥٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الاحتجاز، لا سيما مراكز احتجاز الأحداث الجانحين. ويجب على الدولة الطرف أن تحرص على ما يلي:

(أ) احترام الحقوق الأساسية والضمانات الخاصة بالأحداث الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم الواردة في قانون الأحداث الجانحين، لا سيما حظر التدابير التأديبية اللاإنسانية أو المهينة، تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك العقاب الجسدي أو الاحتجاز في زنزانات مظلمة أو الحبس الانفرادي؛ والتقليل من حصص الغذاء؛ والمنع من زيارة الأقارب؛ والعقاب الجماعي وتوقيع العقوبة أكثر من مرة واحدة على المخالفة القانونية نفسها؛

(ب) تعزيز رصد الوضع في مراكز الاحتجاز وإنشاء نظام لتسجيل جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلّغ عنها؛

(ج) إنشاء آليات فعالة للتحقيق في قضايا التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال؛

(د) الامتثال الواجب للقانون من قِبَل الموظفين العاملين مع الأحداث الجانحين وحصول هؤلاء الموظفين على التدريب المناسب والمعلومات المناسبة حول أدوارهم ومسؤولياتهم؛

(هـ) اتخاذ تدابير تأديبية وغيرها من الإجراءات القانونية المناسبة بحق الموظفين الذين يعاملون المحتجزين أو يسمحون بمعاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة؛

(و) تنفيذ برامج وقائية لمعالجة المشاكل المحددة في تقرير مكتب الوكيل المعني بشؤون حقوق الإنسان؛

(ز) تنفيذ برنامج متكامل لمنع العنف المؤسسي والقضاء عليه.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٥٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يودعون في مؤسسات عامة وخاصة وفي مراكز الرعاية.

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية لخفض عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك من خلال اعتماد سياسات لتعزيز الأسرة ودعمها، والتأكد من أن إيداع الأطفال في المؤسسات لا يُستخدم إلا كإجراء أخير.

التبني

٦١- لما كان عدد حالات التبني على المستوى الدولي يساوي عدد حالات التبني على المستوى المحلي، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم إعطاء الأولوية المناسبة للتبني على المستوى المحلي.

٦٢- في ضوء المادة ٢١، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع التبني على المستوى المحلي وكفالة احترام "مبدأ التبعية" لكي لا ينظر في التبني على المستوى الدولي إلا بعدما تكون جميع سبل الرعاية المحلية البديلة قد استنفدت، عملاً باتفاقية لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

الإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة والعنف

٦٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن المجتمع السلفادوري لا تزال تطغى عليه مستويات عالية من العنف، وتلاحظ بقلق بالغ العدد المرتفع من قضايا الاعتداء الجنسي على القُصّر.

٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز السياسات والبرامج، على جميع المستويات، بغية منع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال النظام التعليمي وحملات التوعية العامة.

٦٥- ومع ترحيب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف المترلي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار حالات الإيذاء والعنف على نطاق واسع داخل الأسرة، وكذلك إزاء انتشار ممارسة العقوبة البدنية.

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود الجارية لمعالجة مشكلة العنف المترلي وإيذاء الأطفال، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) كفالة التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف المترلي، بما في ذلك القضاء على العقوبة البدنية؛

(ب) القيام بحملات تثقيف للجمهور بشأن العواقب السلبية الناجمة عن سوء معاملة الأطفال، ووضع برامج وقائية، بما في ذلك برامج للنهوض بالأسرة وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير القائمة على العنف؛

(ج) كفالة حصول جميع ضحايا العنف على خدمات المشورة ومساعدتهم على التعافي وعلى إعادة إدماجهم؛

(د) توفير الحماية اللازمة للأطفال ضحايا الإيذاء في منازلهم.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٦٧- تلاحظ اللجنة بتقدير أن الدولة الطرف قد اتخذت عدداً من التدابير لتحسين حالة الأطفال المعوقين، لا سيما اعتماد قانون وسياسة تكافؤ الفرص في عام ٢٠٠٠، وإنشاء المجلس الوطني للرعاية المتكاملة للأشخاص المعوقين. وتعرب اللجنة، مع ذلك، عن أسفها للافتقار لبيانات رسمية حول عدد الأطفال المعوقين في الدولة الطرف ولأن التمييز ضد الأطفال المعوقين لا يزال يشكل ممارسة قائمة في الدولة الطرف. وعلى الرغم من اعتماد سياسات تسمح للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالاستفادة من التعليم، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن عدداً مرتفعاً من الأطفال المعوقين لا يحصلون على أي شكل من أشكال التعليم المدرسي، لا سيما في المناطق الريفية.

٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل:**

(أ) **تناول جميع مسائل التمييز، بما في ذلك التمييز الاجتماعي والتمييز ضد الأطفال المعوقين في المناطق الريفية؛**

(ب) **جمع بيانات إحصائية دقيقة حول الأطفال المعوقين؛**

(ج) **كفالة ورصد تنفيذ قانون وسياسة تكافؤ الفرص ومراعاة القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)؛**

(د) **توفير فرص تعليمية متكافئة للأطفال المعوقين، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم اللازم للمعلمين وتدريبهم على تعليم الأطفال المعوقين في المدارس العادية.**

التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٦٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأثر السلبي المحتمل لاتفاقات الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية على الأدوية الميسورة الكلفة.

٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي بانتظام مصالح الطفل الفضلى عند التفاوض بشأن الاتفاقات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وعند تنفيذ هذه الاتفاقات في إطار القانون الوطني. وينبغي للدولة الطرف، بخاصة، أن تجري تقييماً لأثر اتفاقات حقوق الملكية الفكرية الدولية في الحصول على الأدوية غير المسجلة الملكية بكلفة ميسورة، بهدف كفالة تمتع الأطفال بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.**

٧١- وترحب اللجنة بتحسين الرعاية الصحية الأولية، مما أسفر عن انخفاض معدل وفيات الرضع من ٣٥ في الألف من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٨ إلى ٢٥ في الألف في عام ٢٠٠٣. إلا أنها تشعر بالقلق لأن معدلات وفيات الرضع وغيرها من المؤشرات الصحية تشير إلى أن الأوضاع أسوأ بكثير في بعض مناطق الدولة الطرف.

كما تلاحظ اللجنة بقلق أن حالات فقر الدم قد تزايدت، فأصابت ١٩,٨ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة وحوالي ١٠ في المائة من الأمهات، لا سيما في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة انتشار الرضاعة الطبيعية.

٧٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين حالة الأطفال الصحية في الدولة الطرف وإزالة جميع القيود المفروضة على الحصول على الخدمات الصحية الجيدة في كل بقعة من بقاع البلاد، لا سيما في المناطق الريفية، حتى تنخفض أوجه التباين. كما يُطلب من الدولة الطرف تحسين الحالة الغذائية للأطفال وتشجيع الرضاعة الطبيعية دون غيرها لفترة ستة شهور بعد الولادة، ثم إضافة وجبات غذائية ملائمة للرضع بعد ذلك.**

صحة المراهقين

٧٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات وإزاء الافتقار إلى برامج حول الصحة الجنسية والإنجابية. كما يساورها القلق إزاء عدم توفر معلومات حول حالات العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي وحول تعاطي المخدرات والكحول والتبغ.

٧٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء عناية خاصة لصحة المراهقين، ومراعاة التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بخصوص صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل. والدولة الطرف مدعوة، بخاصة، إلى تعزيز التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لصالح المراهقين، لا سيما في المدارس، بهدف خفض حالات الإصابة بالعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي وخفض نسبة الحمل لدى المراهقات، وتزويد المراهقات الحوامل بالمساعدة الضرورية وتمكينهن من الحصول على الرعاية الصحية وتثقيفهن في المجال الصحي.**

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧٥- بينما تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتوفير عقاقير مضادة لفيروسات النسخ العكسي (ترتروفيروسات) مجاناً، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف، وارتفاع عدد الأطفال المصابين بهذا الفيروس أو الذين تيتموا جراء موت آبائهم بالإيدز.

٧٦- **تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل وتوصيها بتكثيف جهودها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال القيام بما يلي:**

(أ) وضع برامج وقائية؛

(ب) إجراء دراسة شاملة لتقييم مدى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك عدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) توفير خدمات مشورة تراعي ظروف الطفل وتُقدَّم بصفة سرية، وتوفير مرافق للرعاية وإعادة الإدماج يسهل الوصول إليها بدون موافقة الوالدين عندما يكون في ذلك مصلحة فضلى للطفل؛

(د) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل/مستوى المعيشة

٧٧- تلاحظ اللجنة بقلق استمرار ارتفاع معدل الفقر في الدولة الطرف، لا سيما في المناطق الريفية، وتزايد الفوارق بين الأغنياء والفقراء.

٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بصياغة استراتيجية وطنية شاملة للتخفيف من حدة الفقر، وأن تستهدف بها المناطق والجماعات الأكثر حرماناً وتحرص على تلبية جميع احتياجات الطفل، وأن تلتمس التعاون الدولي والمساعدة الدولية متى دعت الضرورة لذلك.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٧٩- ترحب اللجنة بالزيادة التدريجية في شمولية التعليم الابتدائي في السنوات الأخيرة وما فرضه القانون، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، من إلغاء لما كان يُعرف بالرسوم الطوعية التي كانت تُحصَّل في مجال التعليم الابتدائي. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود فجوات في شمولية التعليم ونوعيته بين المناطق الحضرية والريفية؛ وإزاء ارتفاع معدلات التسرب، لا سيما في صفوف تلامذة المناطق الريفية؛ وإزاء استمرار ارتفاع معدلات الأمية في صفوف الأطفال في المناطق الريفية، لا سيما الفتيات منهم؛ وإزاء الافتقار إلى الأموال الإضافية المخصصة للتعليم من أجل تلبية الاحتياجات التي كانت تُلبّى سابقاً باستخدام الرسوم الطوعية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن المراهقات الحوامل يواجهن تمييزاً من حيث إمكانية تلقي التعليم، ولأن ٤٠ في المائة فقط من التلاميذ يصلون إلى مراحل التعليم الأعلى بعد إنهاء التعليم الابتدائي، ولأن نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع وست سنوات والذين يلتحقون بالتعليم قبل المدرسي لا تزال منخفضة على الرغم من حدوث ارتفاع تدريجي في السنوات الأخيرة. كما أن عدم إمكانية استفادة الأحداث الجانحين من البرامج التعليمية والمهنية مسألة تثير القلق أيضاً.

٨٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تأمين الأموال الكافية لضمان توفير تعليم ابتدائي مجاني وذي نوعية جيدة؛

(ب) تعزيز الجهود لسد الفجوات في شمولية التعليم وفي نوعيته، بما في ذلك توفير التدريب المهني، في جميع أنحاء البلاد، مع إيلاء عناية خاصة للنهوض بتعليم البنات في المناطق الريفية؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحديد الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع معدل التسرب في المدارس الابتدائية، لا سيما في المناطق الريفية، واتخاذ خطوات للتصدي لهذا الوضع؛

(د) تعزيز البرامج التعليمية والمهنية غير الرسمية لصالح الأطفال الذين لم يتلقوا أو يكمّلوا التعليم المدرسي العادي؛

(هـ) ضمان عدم حرمان المراهقات الحوامل من مواصلة تعليمهن؛

(و) الحرص على أن يستفيد الأحداث الجانحون من البرامج التعليمية والمهنية المناسبة في مراكز الاحتجاز وعلى أن يتلقى المدرّسون المسؤولون عن تعليم الأحداث الجانحين التدريب المتخصص المناسب؛

(ز) توسيع خدمات التعليم قبل المدرسي بمساعدة المجتمعات المحلية؛

(ح) اتخاذ خطوات لرفع مستوى طرائق التعليم وتوفير التدريب المناسب للمدرّسين، بما في ذلك حول كيفية معالجة "مشاكل التعلّم" التي يواجهها الأطفال؛

(ط) التصديق على اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.

أهداف التعليم

٨١- ترحب اللجنة بإعداد الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال عملية استشارية وطنية وبمساعدة تقنية من اليونيسيف واليونيسكو ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في السلفادور. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن تنفيذ الخطة الوطنية لم يبدأ بعدُ لأنها لم تُعتمد رسمياً.

٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٨٣- بينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فإنها تلاحظ بقلق أن عمل الأطفال لا يزال منتشراً في السلفادور. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين في خدمة المنازل والذين يتعرضون للاعتداء ويحرمون من مواصلة تعليمهم، وإزاء حالة الأطفال العاملين في مزارع قصب السكر وفي ظروف أخرى خطيرة.

٨٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التدابير للقضاء على عمل الأطفال. وتوصيها، في هذا الصدد، بتعزيز دوائر تفتيش العمل، مادياً وتقنياً، بغية كفالة تنفيذ القوانين الخاصة بعمل الأطفال تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك حظر استخدام الأطفال في الأعمال الضارة أو الخطرة. والدولة الطرف مدعوة لإيلاء

الأولوية للتصدي للحالة السيئة للأطفال العاملين في خدمة المنازل والتفكير في إدراج هذا الشكل من أشكال عمل الأطفال ضمن الخطة الوطنية بشأن الحظر التدريجي لأسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ومواصلة التماس المساعدة من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٨٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الاستغلال الجنسي والاتجار في الدولة الطرف وإزاء الافتقار إلى برامج فعالة للتصدي لهذه المشكلة. وهي تأسف أيضاً لعدم توفُّر معلومات حول برامج مساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، وحول إعادة إدماجهم.

٨٦- **وفي ضوء المادتين ٣٤ و٣٥ وغيرهما من المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير واعتماد نُهُج متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

(ب) تنظيم حملات توعية، لا سيما لصالح الأطفال والآباء وغيرهم من مقدّمي خدمات الرعاية؛

(ج) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب وطبيعة ومدى الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

(د) الحرص على معاملة الأطفال المتاجر بهم وأولئك الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي معاملة الضحايا دائماً؛

(هـ) ضمان مقاضاة الجناة؛

(و) توفير برامج المساعدة وإعادة الإدماج المناسبة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاتّجار، وذلك طبقاً لنصوص الإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي المعتمدة من قبل المؤتمرين العالميين لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ز) التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المسائل والتماس المساعدة التقنية من منظمات منها معهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل واليونيسيف.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٨٧- ترحب اللجنة بوضع نظام مستقل لقضاء الأحداث بموجب قانون الأحداث الجانحين لعام ١٩٩٤ الذي يسري على الأطفال دون سن الثامنة عشرة. وتلاحظ اللجنة أن القانون ينص على ضرورة توفير الخدمات مجاناً وعلى أن موظفي محاكم الأحداث يجب أن يكونوا مؤهلين تأهيلاً خاصاً وأن يضموا في صفوفهم أخصائياً نفسياً

ومرشـــداً اجتماعياً ومربياً. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محاكم الأحداث مُلزَمة بمراجعة العقوبات المفروضة على القاصرين وذلك مرة كل ثلاثة أشهر حرصاً منها على ألا يكون للظروف التي يقضي فيها الحدث الجانح عقوبته عواقـــب على عملية إعادة إدماجه في المجتمع. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن القانون لا يُنفّذ على نحو كافٍ في الممارسة العملية.

٨٨- **في ضوء المادتين ٣٧ و٤٠ وغيرهما من المعايير الدولية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تنفـــيذ نظام قضائي للأحداث يتماشى مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومـــع قواعـــد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المـــتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛**

(ب) **تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لكفالة تنفيذ قانون الأحداث الجانحين تنفيذاً تاماً؛**

(ج) **توفير التدريب بخصوص قانون الأحداث الجانحين لصالح الأشخاص المسؤولين عن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛**

(د) **عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة ممكنة، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات بديلة للحرمان من الحرية؛**

(هـ) **الـــتماس المساعدة من منظمات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل، واليونيسيف.**

٨٩- وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأن التدابير التي تتخذ بموجب الخطة التي يُطلق عليها "خطة القبضة الحديدية"، المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبموجب قوانين مكافحة العصابات، السارية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بما فيها القانون الثاني لمكافحة العصابات الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، هي تدابير تنتهك الاتفاقية. وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء جملة أمور منها مفهوم "القاصر القادر"، الذي يجيز مقاضاة طفل لا يزيد عمره عن ١٢ عاماً كما يُقاضـــى البالغ؛ وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون يجرِّم إظهار مميزات مادية كالعلامات أو الرموز الدالة على الهوية والوشم أو الندوب. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن قوانين مكافحة العصابات تقوّض قانون الأحداث الجانحين لأنهـــا تنشـــئ نظامـــاً ثنائياً لقضاء الأحداث. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين احـــتجزوا نتـــيجة لتطبيق "خطة القبضة الحديدية" وقوانين مكافحة العصابات، وهي تأسف للافتقار لسياسات اجتماعية وتعليمية للتصدي لمشاكل التورط في العصابات ومشاكل العنف وتفشي الجرائم في صفوف المراهقين.

٩٠- **تحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على القيام فوراً بإلغاء القانون الثاني لمكافحة العصابات وعلى تطبيق قانون الأحداث الجانحين باعتباره الصك القانوني الوحيد الذي يسري في مجال قضاء الأحداث. وتعيد اللجنة التأكيد على أن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل توافق التدابير المتخذة لمنع الجريمة ومكافحتها توافقاً تاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تكون هذه التدابير قائمة على مبدأ المصالح الفضلى للطفل. وتوصي اللجنة**

الدولة الطرف باعتماد استراتيجيات شاملة لا تقتصر على التدابير الجزائية فحسب، وإنما تعالج الأسباب الجذرية المفضية إلى العنف وإلى ارتكاب الجرائم في صفوف المراهقين، داخل العصابات وخارجها، بما في ذلك السياسات الرامية إلى إدماج المراهقين المهمَّشين في المجتمع؛ وتوصيها كذلك باتخاذ تدابير لتحسين إمكانية الاستفادة من فرص التعليم والعمالة والوصول إلى المرافق الترفيهية والرياضية؛ ووضع برامج لإعادة الإدماج لصالح الأحداث الجانحين.

٩- التصديق على البروتوكولين الاختياريين

٩١- تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلَّحة، الذي صدّقت عليه الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٠- نشر التقرير

٩٢- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤، من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدَّمتها، على نطاق واسع للجمهور عامّة، وأن تنظر في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على كافة مستويات الإدارة في الدولة الطرف وفي صفوف الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

٩٣- تؤكد اللجنة على أهمية الامتثال امتثالاً كاملاً، لدى تقديم التقارير، للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال، بموجب الاتفاقية، ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر تقديم الدول الأطراف تقاريرها، بشكل منتظم وفي الموعد المحدَّد، أمراً بالغ الأهمية. وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في رفع التقارير بشكل منتظم وفي الموعد المحدَّد. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي يتعين عليها فيه أن تقدم تقريرها الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير، الذي يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع، ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118)، وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدِّم تقاريرها بعد ذلك التاريخ كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: بنما

٩٤- نظرت اللجنة، في جلستيها ٩٥١ و٩٥٢ (انظر CRC/C/SR.951 و952)، المعقودتين في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، في التقرير الدوري الثاني لبنما (CRC/C/70/Add.20)، المقدم في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، واعتمدت في الجلسة ٩٧١ (CRC/C/SR.971)، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٩٥- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وبالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/PAN/2)، الذي سمح على الرغم من تقديمه في وقت متأخر، بتكوين صورة أوضح لحالة الطفل في الدولة الطرف. كما تحيط علماً، مع التقدير، بالوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف وترحب بحواره الصريح.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٩٦- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، اعتماد قوانين وإنشاء آليات متنوعة تستهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل، من قبيل:

(أ) إنشاء وزارة الشباب والمرأة والطفل وشؤون الأسرة (١٩٩٧)؛

(ب) إنشاء لجنة للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال الأطفال (١٩٩٧)؛

(ج) إنشاء المجلس الوطني للطفولة والنشء (٢٠٠٣)؛

(د) وضع الخطة الوطنية للعمل من أجل الأطفال والنشء (بنما ٢٠٠٣-٢٠١٥)؛

(هـ) إصدار القانون رقم ٣٨ بشأن العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والنشء (٢٠٠١)؛

(و) إصدار القانون رقم ٤٠ والتعديلات التي أُدخلت على نظام قضاء الأحداث؛

(ز) إصدار قوانين تنشئ أقضية إقليمية للسكان الأصليين من كونا مادوغاندي (١٩٩٦) ونغوبي – بوغلي (١٩٩٧) وكونا وارغاندي (٢٠٠٠).

٩٧- وترحب اللجنة بالتصديق على عدد من صكوك حقوق الإنسان منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة واتفاقيتا منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، في عام ٢٠٠٠؛ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في عام ١٩٩٨.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٩٨- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح، بأن الدولة الطرف عالجت، من خلال التدابير والسياسات التشريعية، مختلف الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.68)، بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.28). ومع ذلك، لم يتم على النحو الكافي متابعة التوصيات المتصلة بأمور منها عدم التمييز

(الفقرة ٢٦)، وتدريب وتعليم المهنيين العاملين مع الأطفال أو لصالحهم (الفقرتان ٢٧ و٣٢) وعمل الأطفال (الفقرة ٣٣) والاعتداء الجنسي والعنف المترلي (الفقرة ٣٥) وقضاء الأحداث (الفقرة ٣٦). وتشير اللجنة إلى أن هذه الوثيقة تحدد هذه الشواغل والتوصيات.

٩٩- **تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لتناول ما لم ينفذ بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، وعلى تناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.**

التشريعات

١٠٠- تعترف اللجنة بالأنشطة التشريعية المضطلع بها خلال السنوات الخمس الماضية (والتي نتج عنها إصدار قوانين و/أو تعديلات شتى على القوانين الموجودة) لكنها لا تزال تشعر بالقلق لانعدام سياسة تشريعية شاملة تتعلق بتنفيذ حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أنه يتم حالياً صياغة قانون شامل للطفل. كما تعرب اللجنة عن أسفها لأن نقص الموارد المالية يعترض سبيل تنفيذ التشريعات ولا سيما الإجراءات العقابية الجديدة للأحداث (١٩٩٩).

١٠١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسة تشريعية شاملة لإدماج أحكام ومبادئ الاتفاقية في القوانين المحلية. كما توصي الدولة الطرف بالتعجيل بإصدار قانون شامل للطفل من خلال عملية مشاركة تشمل المجتمع المدني ولا سيما الأطفال.**

التنسيق

١٠٢- تحيط اللجنة علماً بإنشاء وزارة الشباب والمرأة والطفل وشؤون الأسرة، في عام ١٩٩٧، أسندت إليها مسؤوليات منها تنسيق سياسات وخطط وبرامج للأطفال. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن عدم تجانس العديد من المؤسسات يضعف التنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية ويعرقل بصورة خطيرة التنفيذ الفعال للاتفاقية (انظر الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩، CRC/C/70/Add.20).

١٠٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز عمل وزارة الشباب والمرأة والطفل وشؤون الأسرة، لكي تؤدي دورها كآلية فعالة لتنسيق جميع السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.**

خطة العمل الوطنية

١٠٤- ترحب اللجنة بالشروع في تنفيذ خطة العمل الوطنية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الطفل والنشء، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء انعدام وجود سياسة وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الطفل.

١٠٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة وذلك من خلال أمور منها توفير ما هو مناسب من موارد بشرية ومالية وغيرها من الموارد، للتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية وضمان أن يؤدي المجلس الوطني دوره، بأكثر الطرق الفعالة والناجعة وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. كما توصي باعتماد سياسة وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الطفل.**

الرصد المستقل

١٠٦- تلاحظ اللجنة أن بإمكان الأطفال أن يقدموا شكاوى منفردة إلى المجلس الوطني لحقوق الأطفال والنشء أو المندوب الذي يمثل الأطفال في مكتب أمين المظالم أو وزارة الشباب والمرأة والطفل وشؤون الأسرة، تتعلق باحتمال تعرضهم لانتهاك لحقوقهم. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء انعدام التنسيق بين هذه الهيئات، والإمكانات المحدودة المتاحة أمام الأطفال وأسرهم للاستفادة من هذه الخدمات وإزاء فعالية إجراءات الشكاوى هذه. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن دور الرصد لكل هيئة من هذه الهيئات غير واضح.

١٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية واحدة مستقلة وفعالة لرصد تنفيذ الاتفاقية؛ ويمكن لهذه الآلية أن تتخذ شكل مكتب للأطفال مؤلف من عدد مناسب من الفروع المحلية. وينبغي تزويد هذه الآلية بموارد بشرية ومالية كافية، وينبغي أن يكون بإمكان الأطفال اللجوء إليها بسهولة. وينبغي أن تقوم هذه الآلية برصد تنفيذ الاتفاقية، ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال بطريقة تراعي مشاعر الطفل وعاجلة، وتتيح سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقاً لتعليق اللجنة العام، رقم ٢ (٢٠٠٢)، بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

١٠٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعلومات بشأن الاستثمارات الاجتماعية، ولأن الموارد المخصصة للطفل في الميزانية الوطنية غير كافية للاستجابة للأوليات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الطفل.

١٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً للتنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق القيام بما يلي:

(أ) إيلاء أولوية لرصد مخصصات في الميزانية على المستويين الوطني والمحلي، في سياق إضفاء اللامركزية، من أجل ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى فئات محرومة اقتصادياً "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة"؛

(ب) تحديد مبلغ ونسبة الإنفاق من ميزانية الدولة على الأطفال في القطاعين العام والخاص، وقطاع المنظمات غير الحكومية بغية تقييم أثر هذا الإنفاق، وكذلك تقييم إمكانية وصول الأطفال إلى الخدمات المقدمة في مختلف القطاعات ونوعية هذه الخدمات وفعاليتها.

جمع البيانات

١١٠- تسلِّم اللجنة بإنشاء النظام المتكامل لمؤشرات التنمية حديثاً وبجمع البيانات من مرافق منها مركز المعلومات والمجلس الاجتماعي، لكنها تعرب عن قلقها للقصور المستمر في تدابير جمع البيانات الإحصائية المفصلة وغيرها من المعلومات المتعلقة بحالة الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف المجموعات، ولا سيما الفتيات، وأطفال الشوارع، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، وأطفال السكان الأصليين.

١١١- تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً من باب الأولوية (من خلال تعزيز الآليات القائمة مثلاً) لوضع نظام لجمع البيانات المصنفة حسب العمر، ونوع الجنس، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل العرقي الاجتماعي، وتحديد المؤشرات المناسبة بعد تصنيفها، بهدف تناول جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات الأطفال في المجتمع، بغية تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض سبيل إعمال حقوق الطفل. ويتعين على الدولة الطرف أن تنظر في التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها.

نشر المعلومات والتدريب

١١٢- ترحب اللجنة بأنشطة التدريب التي اضطلعت بها الدولة الطرف لصالح المعلمين والقضاة وضباط الشرطة والموظفين العاملين في مؤسسات الإصلاح. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال والمراهقين في المجتمع ولأن الأطفال وكذلك العديد من المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم غير ملمين على النحو الكافي بأحكام الاتفاقية وبالنهج القائم على الحقوق الذي تنص عليه.

١١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز حملات التوعية العامة بالاتفاقية، التي تستهدف الجمهور ولا سيما الأطفال؛

(ب) مواصلة تنظيم دورات تثقيفية وتدريبية منهجية بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية لصالح جميع المهنيين العاملين مع الطفل ولأجله، ولا سيما المدرسين، والقضاة، والبرلمانيين، والموظفين المكلفين بإعمال القانون، وموظفي الخدمة المدنية، وعمال البلديات، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، وموظفي الهجرة ووسائط الإعلام الجماهيري، وموظفي الصحة، بمن فيهم الأطباء النفسيون والأخصائيون الاجتماعيون.

٢- تعريف الطفل

١١٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون الأسرة يسمح بزواج الأطفال في سن مبكرة هي ١٤ عاماً في حالة البلوغ أو في حالة الإنجاب أو إذا كانت الفتاة حاملاً.

١١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة الأحكام التي تنظم إبرام عقد الزواج بين أطفال دون سن ١٨ عاماً بهدف رفع الحد الأدنى لسن الزواج فيما بين الأطفال القُصَّر الذين أنجبوا أطفالاً. ويجب أن تكون هذه السن واحدة للبنين والبنات. وينبغي تنظيم حملات توعية واتخاذ تدابير أخرى لمنع الزيجات المبكرة.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

١١٦- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء أوجه التفاوت الخطيرة القائمة منذ زمن بعيد، في مجالات منها مستوى المعيشة، والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة والماء الصالح للشرب والصرف الصحي، وإزاء الفوارق بين مختلف مجموعات السكان، ولا سيما بين أولئك الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية، مما يؤدي إلى إعاقة تمتع الناس بالحقوق، وخاصة الأطفال في المناطق الريفية وأطفال السكان الأصليين.

١١٧- تكـــرر اللجـــنة قلقهـــا إزاء استمرار تمييز المجتمع ضد الفتيات، والأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات السكان الأصليين والأقليات وغيرها من المجموعات المهمشة، والأطفال المعوقين، وأطفال العمال المهاجرين، وأطفال اللاجئين.

١١٨- **تكـــرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الرامية إلى تطوير ثقافة لحقوق الإنسان وتغيير المواقف من الأطفال بوجه عام ومن الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات السكان الأصليين بوجه خاص. كما توصي اللجـــنة الدولـــة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الاستباقية اللازمة لمكافحة التمييز المجتمعي، ولا سيما ضد الفتيات، والأطفـــال والمـــراهقين الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المعوقين، والأقليات الأخرى، وأطفال اللاجئين، وأطفال العمال المهاجرين، بعدة طرق من بينها تنظيم حملات لتثقيف وتوعية الجمهور.**

١١٩- **تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما تتخذه من تدابير ومـــا تضعه من برامج تتصل باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصـــرية والتمييـــز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (٢٠٠١).**

احترام آراء الطفل

١٢٠- ترحـــب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز واحترام آراء الطفل. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المواقـــف التقلـــيدية إزاء الأطفـــال في المجتمع تحد من الاحترام الفعلي لآرائهم، داخل الأسرة، وفي المدارس والمؤسسات الأخرى والمجتمع بصفة عامة.

١٢١- **توصي اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، بما يلي:**

(أ) تعزيـــز احترام آراء الطفل وتيسير مشاركته في جميع المسائل التي تمسه في المحاكم والهيئات الإدارية وفي الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى؛

(ب) توفـــير معلومـــات تربوية لجهات عدة من بينها الآباء والمربون وموظفو الإدارة الحكومية والجهاز القضائي، والمجتمع ككل بشأن حق الطفل في مراعاة آرائه وفي المشاركة في جميع المسائل التي تمسه؛

(ج) إجـــراء استعراض منهجي لمدى مراعاة آراء الطفل، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات مستضـــعفة مثل أطفال السكان الأصليين والأطفال الفقراء، ومدى تأثير ذلك في السياسات والبرامج وفي الأطفال أنفسهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد/الحق في الهوية

١٢٢- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء صعوبة الوصول إلى إجراءات تسجيل المواليد، والتي تمس بوجه الخصوص الأطفال من أصل أفريقي، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي المناطق الحدودية مع كولومبيا وكوستاريكا.

١٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة كفاءة نظام تسجيل المواليد، لضمان تسجيل المواليد في المناطق الريفية والمناطق التي يسكنها السكان الأصليون وتسجيل مواليد اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنسيق أنشطة مختلف الوكالات والمؤسسات الحكومية المعنية بتسجيل المواليد.

تنفيذ مواد الاتفاقية ١٣ إلى ١٧

١٢٤- تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات محددة بشأن تنفيذ الحقوق المدنية للطفل (المواد ١٣-١٧). كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بإلقاء القبض على مراهقين فقراء مهمشين أو تعرضهم لسوء المعاملة و/أو الاحتجاز بدون أساس قانوني ظاهر عند تجمّع بعضهم مع بعض.

١٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات محددة عن تنفيذ هذه الحقوق وحماية المراهقين من التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو سوء المعاملة، بشكل غير قانوني.

العقاب البدني

١٢٦- فيما ترحب اللجنة بمنع العقاب البدني وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال من خلال اعتماد القانون رقم ٣٨ بشأن العنف المترلي وإساءة معاملة الأطفال والنشء، الذي يسمح بإبعاد الشخص المدعى ارتكابه العنف ضد الطفل عن مترل الأسرة، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء نقص التدابير المحددة لتنفيذ هذا القانون بالكامل.

١٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل:

(أ) التنفيذ الكامل لأحكام القانون رقم ٣٨ وذلك من خلال أمور منها تنظيم حملات لتثقيف الجمهور بالعواقب السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال، بغية تغيير المواقف إزاء العقاب البدني، والترويج لأشكال إيجابية غير عنيفة، من التأديب في الأسرة والمدارس وغيرها من المؤسسات، كبديل للعقاب البدني؛

(ب) تعزيز آليات الشكاوى التي يقدمها الأطفال المودعون في مؤسسات لضمان أن تعالج هيئة مستقلة شكاوى سوء المعاملة بفعالية وبشكل يراعي مصلحة الطفل؛

(ج) ضمان ما يكفي من الموارد المالية وغيرها من الموارد لتنفيذ هذا القانون بفعالية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١٢٨- ترحب اللجنة بالأنشطة التي اضطلعت بها لجان الأسرة والدعم الذي يقدمه معهد التدريب واستخدام الموارد البشرية إلى الأسر من خلال المنح الدراسية، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية السياسات الاجتماعية والاقتصادية وخطط وبرامج دعم الآباء والأمهات للاضطلاع بمسؤولياتهم. كما تشعر بقلق بالغ إزاء المشاكل العديدة التي تواجهها الأسر الفقيرة والأسر التي تعيلها المرأة، والتي قد تؤدي إلى إهمال الأطفال والتخلي عنهم، وافتقار العديد من الأطفال إلى الدعم المعنوي والاقتصادي الذي يقدمه إليهم آباؤهم.

١٢٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ سياسة شاملة للأسرة لحماية حقوق أطفالها، تتضمن ما يلي:

(أ) تدابير لتعزيز قدرات الوالدين وتزويدهما بما يلزم من مساعدة ودعم ماديين في هذا الصدد، مع إيلاء اهتمام خاص بالأسر الفقيرة والأسر التي تعيلها النساء؛

(ب) تدابير لجعل الآباء أكثر وعياً بمسؤولياتهم الأبوية وضمان قيامهم بتقديم الدعم المالي اللازم إلى أطفالهم؛

(ج) تدابير لتزويد الأطفال الذين لا يمكن لوالديهم الطبيعيين تنشئتهم، ببيئة أسرية بديلة من خلال وضع نظام فعال للكفالة جيدة النوعية، بما في ذلك رعاية الأقرباء؛

(د) تدابير لضمان تمتع الأطفال المودعين في مؤسسات بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، على أن يتم على نحو فعال مراقبة هذه المؤسسات ومراجعتها بصورة منتظمة بغية جعل فترة بقاء أولئك الأطفال في تلك المؤسسات قصيرة قدر الإمكان؛

(هـ) تقديم خدمات لا مركزية سهلة المنال وميسورة التكلفة، على المستوى المحلي، تمنحهم الدعم، في مجالات منها الوساطة في حالة النزاع، وإعالة الطفل، ولا سيما في حالات لا يستطيع فيها الأب توفير هذه الإعالة؛

(و) تدابير لتيسير إعادة شمل أسر الأطفال اللاجئين.

التبني

١٣٠- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، لعام ١٩٩٣، ولكنها تشعر بالقلق إذ لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان احترام إجراءات التبني حقوق الطفل ولمنع استغلال التبني، وذلك مثلاً لأغراض الاتجار بالأطفال.

١٣١- في ضوء أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم ورصد عمليات التبني التي تتم على المستويين الوطني والدولي، وذلك من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية لاهاي، وتقديم التدريب المناسب للمهنيين المعنيين.

تعرض الطفل للإيذاء والإهمال

١٣٢- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين سبل الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية خدمات التعافي والمشورة المقدمة إلى الضحايا لتلبية الطلب المتنامي على هذه الخدمات.

١٣٣- تكرر اللجنة توصيتها التالية الموجهة إلى الدولة الطرف:

(أ) ضرورة شن حملات فعالة للتوعية واتخاذ تدابير لتقديم المعلومات وتوجيه ونصح الوالدين لتحقيق أغراض منها منع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استخدام العقاب البدني؛

(ب) زيادة التدريب المقدم إلى موظفي إعمال القانون، والأخصائيين الاجتماعيين، والمدعين العامين بشأن كيفية تلقي ورصد الشكاوى والتحقيق فيها وملاحقتها بشكل يراعي مصالح الطفل؛

(ج) ضرورة أن تتاح لجميع ضحايا العنف إمكانية تلقي المشورة والمساعدة فيما يتعلق بتعافيهم وإعادة دمجهم.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

١٣٤- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للرعاية الشاملة للقُصَّر المعوقين وبالمرسوم التنفيذي الذي يضع أنظمة للتعليم الشامل للأفراد ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. لكنها تعرب عن قلقها إزاء نقص المعلومات الإحصائية المفصلة ولأن الأطفال المعوقين الذين يعيشون في المناطق الريفية للسكان الأصليين، لا يستطيعون الوصول بصورة كافية إلى خدمات مثل الصحة والتعليم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات عن إدماج الأطفال المعوقين في مختلف القطاعات مثل التعليم والرياضة والأنشطة الاجتماعية والثقافية.

١٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف، مراعاةً لقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يومها المخصص للمناقشة العامة لحقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)، بأن تكفل جمع معلومات إحصائية وافية، وأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال المعوقين في المناطق الريفية والمناطق التي يسكنها السكان الأصليون، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإدماج الأطفال المعوقين في النظام المدرسي العادي وفي الأنشطة الاجتماعية/الثقافية والرياضية.

الصحة والخدمات الصحية

١٣٦- ترحب اللجنة بالانخفاض الكبير في مستويات وفيات الأطفال وباستئصال شأفة أمراض عديدة معدية، لكن القلق يساورها إذ إن هذا التقدم لم يرافقه انخفاض مماثل في معدلات وفيات الأمهات ولأن هناك تفاوتاً كبيراً في مؤشرات الوفيات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ويساور اللجنة القلق لأن اللجوء إلى الرضاعة الطبيعية غير منتشر على نطاق واسع.

١٣٧- توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها المبذولة لإصلاح قطاع الصحة، ولا سيما ما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية، بما يكفل إمكانية الحصول على رعاية صحية ذات نوعية جيدة في جميع مناطق البلد، وبما يشمل وضع برامج بعيدة الأثر، وتدريب القرويين المحليين على الأساليب الآمنة للقبالة وتوفير الرعاية الكافية قبل الولادة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشجيع على الرضاعة الطبيعية دون غيرها لمدة ستة أشهر بعد الولادة، واستكمالها بعد ذلك بتغذية مناسبة للرضع.

صحة المراهقين

١٣٨- تحيط اللجنة علماً بالتشريع المتعلق بحماية المراهقات الحوامل (مثل القانون رقم ٢٩ المعني بصحة وتثقيف المراهقات الحوامل، لعام ٢٠٠٢)، والبرنامج المعني بمسؤولية الوالدين، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء الانتشار الكبير لحالات حمل المراهقات وإصابتهن بأنواع العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي وعدم اتخاذ تدابير هامة لمنع هذه المشاكل. كما يساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى برامج كافية تعنى بالصحة الإنجابية، والتثقيف الجنسي، وتنظيم الأسرة والصحة العقلية.

١٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توفير خدمات صحية كافية للمراهقين على النحو المشار إليه في التعليق العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين (٢٠٠٣)، ولا سيما تنفيذ برامج تتعلق بالصحة الإنجابية، والتثقيف الجنسي وتنظيم الأسرة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برامج تعنى بالصحة العقلية.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٤٠- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتوفير إمكانية الحصول مجاناً على الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء زيادة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الدولة الطرف وارتفاع عدد الأطفال المصابين بالفيروس.

١٤١- تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (٢٠٠٣) وتوصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال إجراءات تشمل ما يلي:

(أ) برامج وقائية؛

(ب) إجراء دراسة شاملة عن انتشار أنواع العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآثارها السلبية، بما في ذلك عدد الأطفال المصابين؛

(ج) إنشاء مرافق لتقديم المشورة إلى الأطفال بشكل يراعي خصوصيتهم ولتوفير الرعاية لهم وإدماجهم، على أن يتاح لهم الوصول إليها بدون موافقة والديهم عندما يخدم ذلك مصالحهم الفضلى؛

(د) التماس التعاون التقني من منظمات منها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين المنظمات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

المستوى المعيشي

١٤٢- تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار ارتفاع معدلات الفقر في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية وتنامي الفوارق بين الأغنياء والفقراء.

١٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بصياغة استراتيجية وطنية شاملة للحد من الفقر، تستهدف معظم المناطق والفئات المحرومة وتكفل تلبية احتياجات جميع الأطفال، والتماس التعاون والمساعدة الدوليين كلما كان ذلك ضرورياً.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

١٤٤- إذ تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحسين نظام التعليم وتلاحظ مع الارتياح أوجه التحسُّن الذي تعكسه المؤشرات التعليمية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الفوارق في حصول أطفال المجموعات المحرومة على التعليم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال اللاجئين، الذين لا يستطيعون الحصول على تعليم يتمشى وقيمهم وهويتهم الثقافية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات البقاء في المدارس واستكمال التعليم، ولا سيما في صفوف الشباب في مرحلة التعليم الثانوي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء رداءة نوعية البنية الأساسية لعملية التعليم.

١٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد مالية وبشرية بغية:

(أ) التأكيد بصفة خاصة على محو الأمية؛

(ب) التشجيع على الالتحاق بالتعليم السابق للمدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي لبلوغ تغطية شاملة للتعليم؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المستضعفين مثل الفتيات وأطفال السكان الأصليين واللاجئين والأطفال العاملين وأطفال الشوارع، بغية إعمال حقهم الأساسي في التعليم؛

(د) تحسين مستوى البنية الأساسية للنظام التعليمي (بناء مزيد من المدارس، وتحسين المدارس الموجودة ورفع مستوى التدريب ودفع مرتبات مناسبة للمعلمين، واعتماد طرق تعليمية تفاعلية لمكافحة حالات التسرب والرسوب)؛

(ه) توفير مزيد من المرافق للتعليم غير النظامي والتدريب المهني، بما يشمل الأطفال الذين لم يكملوا مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

٨ – تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

١٤٦- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وبتعاون الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ويساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات عن حالة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وبشأن تنفيذ ومتابعة توصياتها السابقة.

١٤٧- تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بضمان الحماية الكافية للأطفال اللاجئين، بما يشمل مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، والتعاون بصورة بناءة وفعالة في هذا الصدد مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراء لتسوية الأوضاع القانونية للأطفال من أصل كولومبي الذين يتمتعون بحماية مؤقتة في داريين والذين ولدوا في بنما، وتيسير تجنيسهم. كما توصي الدولة الطرف بأن تحترم بالكامل مبدأ عدم السماح بالإعادة القسرية، وبأن تتم عملية الترحيل، كلما سمح بها القانون الدولي، بطريقة تجنب فصل الأطفال عن والديهم. ويتعين على الدولة الطرف أن تنظر في مسألة مراجعة الممارسة الحالية المتمثلة في تقييد حرية تنقل أولئك الكولومبيين المتمتعين بحماية مؤقتة، ولا سيما الشباب منهم.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال

١٤٩- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من عمل الأطفال والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال العاملين ولا سيما في الخدمة المترلية والمناطق الريفية (في مزارع قصب السكر) ولأن الدولة الطرف لم تقم على النحو الواجب بتنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال.

١٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل لأحكام عمل الأطفال واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمل الأطفال، في المناطق الريفية والحضرية على السواء (الأطفال الذين يعملون في الخدمة المترلية)؛

(ب) وضع تدابير وقائية تستهدف من يطلبون ويوفرون الخدمات الجنسية، مثل المواد المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للقُصر، وبرامج التثقيف، بما في ذلك تطبيق برامج في المدارس عن أساليب الحياة الصحية؛

(ج) زيادة عدد مفتشي العمل المدرَبين، والمهنيين المدربين الذين يقدمون المشورة النفسية وغيرها من الخدمات العلاجية للضحايا؛

(د) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً على نحو يراعي مصلحة الطفل.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

١٥١- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن مشاكل الاستغلال والإيذاء الجنسيين لا تزال خطيرة ولانعدام توفر الخدمات المناسبة لتعافي ومساعدة ضحايا الاستغلال الجنسي. كما أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص البيانات لتحديد البُعد الفعلي لمشكلة إيذاء الأطفال واستغلالهم الجنسي، وعدم كفاية التدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال.

١٥٢- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعاً مناسباً لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي وفي المـــواد الخلـــيعة، وتنفـــيذه بصورة فعالة. كما توصي الدولة الطرف بتخصيص موارد مالية كافية لتنفيذ الأنشطة التي تروجها اللجنة الوطنية الجديدة لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) شـــن حملات لنشر الوعي، ولا سيما في صفوف الأطفال والآباء والأمهات وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون برعاية الأطفال؛

(ب) ضـــمان معاملـــة الأطفـــال المتَّجر بهم والذين تعرضوا للاستغلال الجنسي معاملة الضحايا دائماً، وملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال؛

(ج) توفير برامج مناسبة لمساعدة وإعادة دمج الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي و/أو الاتجار، وفقـــاً للإعـــلان وخطـــة العمل والالتزام العالمي المعتمدة في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١ إبان المؤتمرين العالميين لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

قضاء الأحداث

١٥٣- يســـاور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تبذل جهوداً كافية لمراجعة نظام قضاء الأحداث لكي تجعله يتمشى بالكـــامل مع أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. كما يساورها القلق بشأن أمور منها أن القانون رقم ٤٦ ينشئ نظاماً أكثر صرامة في مجال المسؤولية الجنائية للمراهقين، لا سيما وأنه ينص على رفع المدة القصوى للحجز الوقائي من شهرين إلى ستة أشهر مع إمكانية تمديدها إلى سنة واحدة.

١٥٤- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل الجهود التي تبذلها لإصلاح القانون المتعلق بنظام قضاء الأحداث لكـــي يتمشـــى مع أحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمـــم المـــتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

١٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بأن تقوم، كجزء من هذا الإصلاح، بما يلي:

(أ) حمايـــة حقوق الأطفال المجردين من حريتهم وتحسين ظروف احتجازهم وحبسهم، وخاصة بإنشاء مـــرافق خاصة للأطفال تكون ظروفها مناسبة لأعمارهم واحتياجاتهم، وضمان وجود الخدمات الاجتماعية في جميع هذه المرافق؛ وفصل الأطفال عن الكبار في جميع مراكز الحجز السابق للمحاكمة وغيرها من المراكز؛

(ب) إجراء تحقيق في أي حالة من حالات إساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، بمـــن فـــيهم حراس السجون، وملاحقتها والمعاقبة عليها، وإنشاء نظام مستقل يراعي مصالح الأطفال ويسهل عليهم الوصول إليه وذلك لمعالجة الشكاوى الواردة منهم؛

(ج) ضمان بقاء الأطفال على اتصال منتظم بأسرهم خلال فترة حبسهم بموجب نظام قضاء الأحداث، لا سيما بإبلاغ الآباء بتاريخ احتجاز أطفالهم وأماكن احتجازهم؛

(د) إجراء فحوص طبية منتظمة للأطفال تقوم بها هيئة طبية مستقلة؛

(هـ) بذل قصارى جهدها لوضع برنامج لشفاء الأحداث وإعادة تأهيلهم اجتماعياً بعد انتهاء الإجراءات القضائية؛

(و) مراعاة التوصيات التي قدمتها اللجنة في يومها المخصص للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣ إلى ٢٣٨)؛

(ز) طلب المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب رجال الشرطة، من منظمات من بينها اليونيسيف.

الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات أو السكان الأصليين

١٥٦- تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف اعتمدت التشريع الجديد الذي ينشئ ثلاثة أقضية للسكان الأصليين، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نقص الموارد الاقتصادية يشكل عقبة أمام وضع برامج محددة عن التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية لأطفال السكان الأصليين. كما تشعر اللجنة بالقلق بشأن الحفاظ على هوية أطفال السكان الأصليين لأن التعليم بلغتين يظل يشكل تحدياً في مناطق السكان الأصليين ولأن التعليم يفتقر إلى جميع أشكال الموارد.

١٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين تمتع أطفال السكان الأصليين بجميع حقوقهم بدون تمييز، بما يشمل تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الملائمة ثقافياً، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، والإسكان، والمياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف، بالمشاركة الكاملة من مجتمعات وأطفال السكان الأصليين، بتنظيم حملات توعية الجمهور، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام الجماهيري، من أجل مكافحة المواقف السلبية والأفكار الخاطئة عن أطفال السكان الأصليين. وتوصي كذلك الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لضمان حفاظ أطفال السكان الأصليين والأطفال من أصل أفريقي بنمي على هويتهم، وذلك مثلاً بتنفيذ الخطة الوطنية لتطوير التعليم بلغتين القائم على تعدد الثقافات.

٩- نشر الوثائق

١٥٨- أخيراً، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف لعموم الجمهور على نطاق واسع، والنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين الجمهور، بما يشمل المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٠- التقرير القادم

١٥٩- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها في التقرير الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (CRC/C/114)، أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المحدد أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بغية الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم تقريرها الرابع، على ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: رواندا

١٦٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لرواندا (CRC/C/70/Add.22) في جلستيها ٩٥٣ و٩٥٤ (انظر CRC/C/SR.953 وCRC/C/SR.954)، المعقودتين في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٧١، (انظر CRC/C/SR.971) المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٦١- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني[(١)] الذي قدمته الدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة. وتحيط علماً بالردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/RWA/2). وتسلم اللجنة بأن حضور وفد رفيع المستوى معني مباشرةً بتنفيذ أحكام الاتفاقية أتاح تحسين فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٦٢- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إقرار دستور عام ٢٠٠٣ الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال؛

(ب) اعتماد السياسة الوطنية لليتامى ولغيرهم من الأطفال الضعفاء (٢٠٠٣)؛

---

(١) نظرت اللجنة في تقرير رواندا الأول (CRC/C/8/Add.1) في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣. وطلبت اللجنة حينئذ من رواندا أن تعد تقريراً أولياً جديداً أشمل وتقدمه في غضون سنة واحدة (انظر CRC/C/15/Add.12). بيد أن هذا التقرير الأولي الجديد لم يُقدم قط إلى اللجنة.

(ج) اعتماد القانون ٢٠٠١/٢٧ بشأن حقوق الطفل وحماية الأطفال من العنف؛

(د) اعتماد سياسة صحية وطنية (٢٠٠٢) وتصورات للعام ٢٠٢٠؛

(هـ) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩؛

(و) التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه؛

(ز) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠٠؛

(ح) التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٦٣- تلاحظ اللجنة أن لعملية الإبادة الجماعية التي ارتكبت في عام ١٩٩٤ آثاراً سلبية طويلة الأجل في تنفيذ أحكام الاتفاقية وأن حياة جميع الأطفال قد تضررت ضرراً كبيراً إبان تلك الحادثة وبعدها. كما تلاحظ أن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للدولة الطرف قد تدهورت تدهوراً خطيراً بسبب الإبادة الجماعية، منذ أن صدقت رواندا على الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

١٦٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون رقم ٢٠٠١/٢٧ بشأن حقوق الطفل وحماية الأطفال من الاستغلال وغيره من التشريعات ذات الصلة لا تنفذ تنفيذاً تاماً. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات المتصلة بحقوق الطفل، بما في ذلك القانون العرفي، لا تنسجم تماماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

١٦٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير تكفل مواءمة تشريعاتها المحلية مواءمةً تامة مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها على أكمل وجه. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على الإسراع في سن قانونٍ شامل خاص بالأطفال.

التنسيق

١٦٦- تلاحظ اللجنة أن الوزارة السابقة لشؤون الجنسين والأسرة كانت هي المسؤولة عن قضايا الأطفال وأن البرنامج الوطني للأطفال الذي أُنشئ في عام ١٩٩٧ أصبح الآن المسؤول عن عملية تنسيق البرامج والسياسات

المتعلقة بالأطفال. لذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقل المسؤولية على هذا النحو ولأن الموارد المالية والبشرية المحدودة المخصصة للبرنامج الوطني للأطفال لا تكفي لتنفيذه بكفاءة وفعالية.

١٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى للبرنامج الوطني للأطفال ومنحه ولاية واضحة وسلطة كافية للاضطلاع بمهمته. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل الاستقرار وأن تعزز من قدرة الوزارة المكلفة أساساً بتنسيق عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيدين المحلي والوطني وأن تلتمس المساعدة التقنية في هذا الشأن من جهاتٍ منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

خطة العمل الوطنية للأطفال

١٦٨- على الرغم من أن الدولة الطرف اعتمدت مؤخراً السياسة الوطنية لليتامى ولغيرهم من الأطفال الضعفاء (٢٠٠٣) والخطة القطاعية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اعتماد أي خطة عملٍ وطنية لجميع الأطفال للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ تستند استناداً تاماً إلى الاتفاقية.

١٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تعتمد، بالتشاور مع كل الشركاء المعنيين، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، خطة عمل وطنية للأطفال تغطي جميع جوانب الاتفاقية وتشمل أهداف الألفية الإنمائية وتعبر تماماً عن "عالم ملائم للأطفال"؛ وبأن تخصص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً تاماً؛ وأن تلتمس في هذا الصدد المساعدة الدولية من اليونيسيف.

هياكل الرصد المستقلة

١٧٠- ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩، وهي اللجنة التي تتلقى أيضاً الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال وتحقق فيها. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تمتلك ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لأداء حجم العمل المكلفة به على الصعيدين الوطني والمحلي أداء فعالاً.

١٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ما يلي:

(أ) كفالة تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية للاضطلاع بمسؤولياتها على نحو فعال؛

(ب) النظر في إنشاء مكتب لحقوق الأطفال داخل هذه اللجنة لتركيز عملها على حقوق الطفل؛

(ج) ضمان وصول الأطفال إليها، ولا سيما من خلال زيادة وعيهم بقدرتها على تلقي شكاوى الأطفال وبخاصة المتضررون من النزاعات والتحقيق فيها ومعالجتها؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات من ضمنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الموارد

١٧٢- تلاحظ اللجنة الأولوية التي منحتها الدولة الطرف لزيادة الميزانية المخصصة للخدمات الاجتماعية واعتماد ورقة استراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٢)، بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الاهتمام بالمادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بتخصيص الأموال "إلى أقصى حدود ... مواردها المتاحة" من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء انخفاض الموارد المالية المخصصة للصحة والتعليم.

١٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تبذل قصارى جهدها لزيادة نسبة الميزانية المخصصة لإعمال حقوق الطفل وتكفل في هذا الصدد توفير الموارد البشرية الملائمة وتضمن تنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال كأولوية على الصعيدين الوطني والمحلي وضمن إطار من اللامركزية والخصخصة؛

(ب) أن تجعل مراعاة إعمال حقوق الطفل أمراً أساسياً عند تنفيذ الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر؛

(ج) أن تجد وسائل لإجراء تقييم منهجي لأثر اعتمادات الميزانية على إعمال حقوق الطفل وأن تجمع وتنشر معلومات في هذا الصدد.

جمع البيانات

١٧٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى الأسلوب المنهجي والشامل لجمع البيانات المفصلة عن كل المجالات المشمولة بالاتفاقية والمتصلة بجميع فئات الأطفال، بمن فيهم اليتامى والمهملون والمعوقون، لرصد التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة على الأطفال.

١٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ نظاماً لجمع البيانات والمؤشرات بما يتماشى والاتفاقية وتصنيفها بحسب نوع الجنس والسن والمنطقة الحضرية والمنطقة الريفية. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، وأن يركز تركيزاً خاصاً على الأطفال الضعفاء، ومنهم الأطفال واليتامى والمهملون والمعوقون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد من هذه المؤشرات والبيانات في وضع السياسات والبرامج اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

التعاون مع المجتمع المدني

١٧٦- رغم أن اللجنة تحيط علماً بدور المنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك مؤسسات المجتمع المدني في التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية وفي عملية إعداد التقارير.

١٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرك بانتظام المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، ومنها رابطات الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات والبرامج، وفي صياغة التقرير القادم إلى اللجنة.

التدريب والنشر

١٧٨- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة من أجل نشر الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وترحب بترجمة الكتيبات إلى اللغة الرواندية، غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية هذه التدابير. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع خطة منهجية لتدريب وتوعية الفئات المهنية التي تعمل لصالح الأطفال ومعهم.

١٧٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تعزز جهودها وتعمم نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية لتوعية المجتمع بحقوق الأطفال؛**

(ب) **أن تترجم الاتفاقية إلى اللغة الوطنية؛**

(ج) **أن توفر التعليم والتدريب بصورة منهجية بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، وخصوصاً البرلمانيين والقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية على الصعيدين المحلي والوطني، والموظفين العاملين في المؤسسات والمدرسين وموظفي الصحة، بمن فيهم الأطباء النفسيون والمرشدون الاجتماعيون، ومنهم الزعماء التقليديون للمجتمعات المحلية والموظفون في دوائر المجتمع المحلي؛**

(د) **أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).**

٢- تعريف الطفل

١٨٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التفاوت المحتملة بين الحد الأدنى لسن التشغيل والحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي وإزاء ممارسة الزواج القسري والمبكر على الرغم من تحديد التشريع سن الثامنة عشرة كحد أدنى للزواج.

١٨١- **توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المواد ١ و٢ و٣ وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة، بأن تعيد النظر في تشريعاتها حتى تزيل أوجه التفاوت القائمة بين الحد الأدنى لسن التشغيل والحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي، وأن تبذل قصارى جهدها لإنفاذ الشروط التي ينص عليها القانون.**

٣- مبادئ عامة

الحق في عدم التعرض للتمييز

١٨٢- على الرغم من أن اللجنة تسلم بحظر الدولة الطرف للتمييز في دستور عام ٢٠٠٣ (المادة ١١) وتحيط علماً بما بذلته من جهود لمعالجة مشكلة التمييز، بما في ذلك اعتمادها للقانون رقم ٩٩/٢٢ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن حقوق المرأة في الميراث ووضع الوزارة المعنية بشؤون الجنسين سياسةً خاصة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمييز فعلياً في الدولة الطرف. ويقلقها بصورة خاصة مشكلة التفاوت في التمتع بالحقوق، التي تعاني منها الفتيات والأطفال من أشد الفئات ضعفاً، مثل المهملين واليتامى والمعوقين والمولودين خارج إطار الزواج والأقزام والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

١٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تبذل قصارى جهدها لكي تكفل تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكل الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢؛

(ب) إيلاء الأولوية للخدمات الاجتماعية وتحديد أهدافها لصالح الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

١٨٤- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة بالاتفاقية التي نفذتها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

١٨٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) لا يطبق على أتم وجه ولا يراعى على النحو الواجب عند تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف، وكذلك عند اتخاذ القرارات الإدارية والقضائية.

١٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان مراعاة المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى مراعاةً سليمة في كل التشريعات والميزانيات، فضلاً عن القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في الأطفال.

احترام آراء الطفل

١٨٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المواقف التقليدية لا تزال تحد من احترام آراء الطفل داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات، فضلاً عن المحاكم وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع بشريحته الواسعة.

١٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل مزيداً من الجهود لضمان تنفيذ المبدأ المتعلق باحترام آراء الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي التركيز بصورة خاصة على حق كل طفل في المشاركة في الأسرة والمدرسة والمجتمع بشريحته الواسعة مع توجيه اهتمام خاص لأطفال الفئات الضعيفة، كما ينبغي التركيز بصورة خاصة على حق الطفل في أن يُستمع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تؤثر عليه. وينبغي أيضاً أن تعكس جميع القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال هذا المبدأ العام. كما ينبغي زيادة الوعي بين صفوف الجمهور بشريحته العريضة فضلاً عن تعليم المهنيين وتدريبهم على تنفيذ هذا المبدأ.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الحق في التمتع بهوية

١٨٩- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإعادة إثبات هوية عدد كبير من الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى بلدان مختلفة أثناء وفور انتهاء عملية الإبادة الجماعية التي حدثت في عام ١٩٩٤. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتمكن إلى الآن من التحقق من هوية أطفال كثر وتسليمهم إلى أسرهم.

١٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى تسليم الأطفال لأسرهم من خلال تيسير إعادة إثبات هويتهم.

١٩١- وتحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف نظاماً جديداً لإصدار شهادات الميلاد وبطاقات الهوية لا يشير إلى الأصل الإثني. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء بطء التقدم في هذا الصدد.

١٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز من جهودها الرامية إلى ضمان منح الأطفال كافة شهادات ميلاد وبطاقات هوية جديدة.

العقاب البدني

١٩٣- تلاحظ اللجنة أن تشريعات رواندا لا تشتمل على حظرٍ واضح للعقاب البدني وتعرب عن القلق إزاء مواصلة الآباء والمدرسين وموظفي إنفاذ القوانين ممارسة العقاب البدني.

١٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات تحظر بوضوح العقاب البدني؛

(ب) الاستفادة من المعلومات والحملات التثقيفية الهادفة إلى توعية الآباء والمدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال والجمهور بقاعدته العريضة بالضرر الذي يلحقه العقاب البدني وتشجيع أشكال بديلة وغير عنيفة من التأديب، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

(ج) التحقيق على نحوٍ فعال في ما يبلغ عنه من حالات متعلقة بإساءة موظفي إنفاذ القوانين معاملة الأطفال وكفالة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحق المجرمين المزعومين؛

(د) توفير الرعاية للضحايا الأطفال وسبل الشفاء وإعادة التأهيل، على ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٩٥- تلاحظ اللجنة أن القانون رقم ٢٠٠١/٢٧ بشأن حقوق الطفل وحماية الأطفال من الاستغلال يحظر ممارسة أي فعل من أفعال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأطفال، ولكنها ما زالت قلقة إزاء عدم تضمين القانون الجنائي أي تعريف لهذه الجرائم ولأن رواندا ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير ملائمة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبأن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

١٩٧- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها لأن عدداً كبيراً من الأسر التي يعيلها والد وحيد والأسر التي يعيلها أطفال، ولاسيما تلك التي تعيلها طفلات هي أسر تواجه مصاعب مالية وأنواعاً أخرى من المصاعب. كما تعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء إمكانية طلب الوالدين احتجاز طفلهما إذا ما سلك سلوكاً غير مرضٍ.

١٩٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تـــتخذ كـــل الـــتدابير اللازمة للتنفيذ الفعال للسياسة الوطنية الخاصة بالأطفال اليتامى وغيرهم من الأطفال الضعفاء وأن تقدم المساعدة للأسر التي يعيلها والد وحيد والأسر التي يعيلها طفل بغية دعمها لتنشئة الأطفال والأشقاء، وذلك في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لحظر احتجاز الأطفال بسبب سلوكهم أو لأسبابٍ اقتصادية.

الأطفال المحرومون من بيئةٍ أسرية

١٩٩- تعرب اللجنة عن عميق قلقها لأن ثلث الأطفال في الدولة الطرف يتامى. ولا تزال تبدي قلقاً شديداً إزاء ضعف الروابط الأسرية وكثرة الأطفال الذين حرموا من بيئة أسرية، وخاصةً إزاء ما أفادت به التقارير عن نبذ الوالدين لأطفالهم لأســـباب جُـــلها اقتصـــادي.كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ترتب على ذلك من وضع أطفال كثُر في مؤسسات يواجهون فيها ظروفاً حياتية شاقة ويمكثون لفترات زمنية طويلة دون أن توفر لهم الآليات المناسبة للحماية. وتبدي اللجنة أيضاً قلقها لإيثار وضع الأطفال في مؤسسات على اتخاذ تدابير الرعاية البديلة (مثل التبني والحضانة).

٢٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز برامجها وتزيد من عددها، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنـــية، وذلـــك لكي تدعم الأسر المحتاجة، ولاسيما الأسر ذات الوالد الوحيد وتلك التي تعاني من صعوبة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية أو غيرها من الظروف. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ألا تدخر جهداً لزيادة دعمها، بما في ذلك التدريب، للوالدين لثنيهما عن نبذ أطفالهما. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعـــزز جهودها الرامية إلى إيجاد عائلات بديلة من خلال الحضانة أو التبني. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل مراقبةً دورية لوضع الأطفال المودعين في المؤسسات، وأن تنشئ آلية مستقلة لرصد الشكاوى يستطيع هؤلاء الأطفال الوصول إليها بسهولة.

التبني

٢٠١- رغم أن اللجنة تلاحظ أن عمليات التبني الداخلية ينظمها القانون المدني والقانون رقم ٢٠٠١/٢٧ بشأن حقوق الطفل وحماية الأطفال من الاستغلال، فإنها تعرب عن قلقها لأن عمليات التبني غير الرسمية التي لا تخضع عموماً للمراقبة فيما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى باتت تلقى قبولاً وتمارس على نطاق أوسع داخل الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن عمليات التبني فيما بين البلدان لا تحترم دائماً شروط المادة ٢١ من الاتفاقية.

٢٠٢- في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الإجراءات الإدارية والتشريعية الخاصة بعمليات التبني الرسمية المحلية وفيما بين البلدان بغية منع سوء ممارسة التبني غير الرسمي وكفالة حماية حقوق الأطفال المعنيين. وبالنظر إلى ازدياد عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز عمليات التبني المحلية الرسمية وتشجعها وأن تدعم برامجها الخاصة بالحضانة. وإضافةً إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنضم إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وأن تلتمس المساعدة الدولية من جهاتٍ من ضمنها اليونيسيف.

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

٢٠٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع وازدياد عدد حالات الإيذاء الجسدي والجنسي للأطفال، بما في ذلك في المدارس ومؤسسات الرعاية والأسرة. كما تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى الوعي والمعلومات بشأن العنف المنزلي وسوء المعاملة والإيذاء (الجنسي والجسدي والنفسي) للأطفال وإزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المرصودة للبرامج المخصصة لمنع إيذاء الأطفال والتصدي له.

٢٠٤- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة شاملة عن العنف المنزلي وسوء المعاملة والإيذاء (بما في ذلك الإيذاء الجنسي داخل الأسرة) بغرض اعتماد قوانين وسياسات وبرامج من شأنها أن تساعد على تغيير المواقف وتحسين سبل منع حوادث العنف ضد الأطفال ومعالجتها؛

(ب) أن تعزز حملات التوعية، بمشاركة الأطفال، بهدف منع إيذاء الأطفال والتصدي له؛

(ج) أن تحقق تحقيقاً سليماً في حالات العنف باتخاذ إجراءات قضائية تراعي مصلحة الطفل، ولا سيما بإعطاء وزن ملائم لآراء الأطفال في الإجراءات القانونية، وبتطبيق العقوبات على الجناة وتقديم النصح لهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في الخصوصية؛

(د) أن تعتمد إجراءً ملائماً لتلقي الشكاوى وتحيط الأطفال علماً بإنشاء هذه الآلية وتشجعهم على استخدامها؛

(هـ) أن توفر الخدمات اللازمة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا الاغتصاب أو الإيذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تجريم الضحايا ووصمهم؛

(و) أن تراعي التوصيات التي اعتمدتها اللجنة خلال أيام المناقشة العامة لموضوع الأطفال والعنف (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨ وCRC/C/111، الفقرات من ٧٠١ إلى ٧٤٥)؛

(ز) أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات من ضمنها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٢٠٥- ترحب اللجنة بالشروع في إعداد دراسة لتقييم إمكانية حصول المعوقين على التعليم، لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الافتقار لبيانات عن هؤلاء الأطفال وإزاء عدم كفاية الحماية القانونية والفعلية والمرافق والخدمات المتوفرة للأطفال المعوقين. كما تعرب عن قلقها إزاء قلة عدد المدرسين المدربين المتوفرين للعمل مع هؤلاء الأطفال، فضلاً عن عدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير إدماجهم في النظام التعليمي وفي المجتمع بوجهٍ عام. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق نقصان الموارد المخصصة لبرامج التعليم الخاصة للأطفال المعوقين.

٢٠٦- في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/96 الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٣٩)، أوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير فعالة لجمع بيانات إحصائية كافية بشأن الأطفال المعوقين وأن تكفل الاستفادة من هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج اللازمة لهؤلاء الأطفال؛

(ب) أن تعزز جهودها لوضع برامج للكشف المبكر عن حالات الإعاقة للوقاية منها؛

(ج) أن تضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وأن تدمج هؤلاء الأطفال قدر الإمكان في المدارس العادية والحياة العامة؛

(د) أن تنظم حملات لتوعية الجمهور بشأن الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين، فضلاً عن الأطفال الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية؛

(هـ) أن تزيد الموارد، المالية والبشرية، المعتمدة للتعليم الخاص ولدعم الأطفال المعوقين؛

(و) أن تلتمس التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المدرسون، الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ولصالحهم من جهاتٍ من ضمنها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

الصحة والخدمات الصحية

٢٠٧- على الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بأمور من ضمنها اعتماد السياسة الصحية الوطنية لعام ٢٠٠٢ والتصورات للعام ٢٠٢٠، فإنها تشعر بقلق عميق إزاء استمرار ارتفاع معدل الوفيات بين الرضع، والأطفال دون الخامسة من العمر، والأمهات وإزاء انخفاض معدل العمر المتوقع في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الخدمات الصحية لا تزال تفتقر إلى الموارد الكافية (المالية والبشرية معاً). وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن أمراض الطفولة المبكرة لا تزال تهدد بقاء الأطفال على قيد الحياة ونموهم في الدولة الطرف ولأن سوء التغذية يمثل مشكلة خطيرة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء نقص الرعاية الصحية السابقة للولادة.

٢٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى تخصيص الموارد الملائمة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى تحسين الحالة الصحية للأطفال، ولاسيما في المناطق الريفية؛

(ب) أن تيسر عملية الحصول على المزيد من الخدمات الصحية الأولية؛ وتخفض حالات وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ وأن تقي من سوء التغذية وتكافحه، خاصة بين المجموعات الضعيفة والمحرومة من الأطفال؛ وأن تشجع ممارسات الرضاعة الطبيعية السليمة؛

(ج) أن تعمل على تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية؛

(د) أن تنشئ برامج للتدريب على القبالة لضمان ولادة منزلية مأمونة؛

(هـ) أن تبحث عن سبل إضافية للتعاون مع جهاتٍ من ضمنها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ولتقديم المساعدة من أجل تحسين الحالة الصحية للأطفال.

صحة المراهقين

٢٠٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم منح اهتمام كافٍ لقضايا صحة المراهقين، بما في ذلك مشاكل النمو والصحة العقلية والإنجابية وتعاطي المخدرات، فضلاً عن المراهقين المصابين بصدمات نفسية ناجمة عن الآثار التي خلفتها الإبادة الجماعية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الخاصة للفتيات بالنظر، مثلاً، إلى ارتفاع نسبة الزواج المبكر والحمل المبكر، التي يمكن أن تؤثر سلباً على صحتهن.

٢١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق المشاكل الصحية لدى المراهقين وأن تستخدم هذه الدراسة، بمشاركة المراهقين الكاملة، كأساس لوضع سياسات وبرامج صحية للمراهقين، مع التركيز بوجه خاص على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى حالات الحمل المبكر، ولاسيما من خلال تثقيف الفتيان والفتيات في مجال الصحة الإنجابية؛

(ب) أن تعزز خدمات المشورة المتعلقة بالصحة العقلية والتي تراعي المراهقين وأن تروج لهذه الخدمات وتتيح السبل لحصول المراهقين عليها.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢١١- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ اعتماد خطة استراتيجية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ وإنشاء وزارة دولة مختصة بمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن إنشاء لجنة وطنية معنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء الارتفاع الشديد لعدد الإصابات

بهذا الفيروس وازدياد انتشاره في صفوف البالغين والأطفال وما يترتب على ذلك من ارتفاع وازدياد عدد الأطفال اليتامى. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفر رعاية بديلة لهؤلاء الأطفال.

٢١٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تضاعف جهودها الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن تراعي جملة أمور منها توصية اللجنة العامة رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل؛**

(ب) **أن تعزز التدابير التي اتخذتها لمنع انتقاله من الأم لطفلها من خلال جملة أمور منها توحيد الأنشطة وتنسيقها لخفض معدل وفيات الأمهات، وأن تتخذ تدابير ملائمة لمعالجة الآثار التي تخلفها وفاة الوالدَين والمدرسين وغيرهم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأطفال، من حيث تراجع إمكانية التمتع بحياة أسرية والتبني والرعاية العاطفية والتعليم؛**

(ج) **أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى المراهقين، ولاسيما أولئك المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والسكان عموماً، وأن تفعل ذلك على وجه الخصوص للتخفيف من حدة التمييز ضد الأطفال المصابين أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز؛**

(د) **أن تلتمس المزيد من المساعدة التقنية من جهات من ضمنها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.**

الحق في مستوى معيشي لائق

٢١٣- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء انتشار الفقر في الدولة الطرف والارتفاع المتزايد لأعداد الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق.

٢١٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً وللأطفال المعيلين لأسر معيشية وللأطفال المهملين واليتامى، وضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن توجه الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لحقوق واحتياجات الأطفال عند تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر وجميع البرامج الأخرى التي تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد.**

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢١٥- ترحب اللجنة بالمادة ٤٠ من دستور عام ٢٠٠٣ التي تنص على التعليم المجاني والإلزامي في المدارس العامة وبتماثل معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي بين الفتيان والفتيات، لكنها تعرب عن القلق لأن معدلات الالتحاق بالمدارس لا تزال منخفضة ولانتشار الأمية انتشاراً واسعاً. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التفاوت بين الجنسين وبين المناطق في نسب الحضور وارتفاع معدلات ترك الدراسة والرسوب؛ وإزاء عدم كفاية أعداد

المدرسين المتدربين والمدارس والصفوف الدراسية؛ وإزاء النقص في المواد التعليمية المطلوبة. وفي ضوء الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء نوعية التعليم في الدولة الطرف.

٢١٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي:**

(أ) **تكفل تكافؤ فرص التعليم تدريجياً للبنات والبنين في المناطق الحضرية والريفية وأقل المناطق تقدماً؛**

(ب) **تتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين نوعية التعليم المتردية وتضمن رفع مستوى الكفاءة الداخلية في إدارة التعليم؛**

(ج) **تنشئ بنى أساسية أفضل للمدارس وتوفر التدريب الملائم للمدرسين والمواد المدرسية؛**

(د) **تحسن النظام التعليمي لكي يحقق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وفي تعليق اللجنة العام بشأن أهداف التعليم، وتدرج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وكذلك ثقافة السلام والتسامح والثقافة البيئية في المناهج المدرسية؛**

(هـ) **تزيد الوعي بأهمية تعليم الأطفال في سن مبكرة وإدراج ذلك في الإطار العام للتعليم؛**

(و) **تشجع مشاركة الأطفال على جميع مستويات الحياة المدرسية؛**

(ز) **تلتمس المساعدة التقنية من جهات من ضمنها اليونيسيف واليونسكو.**

الأنشطة الترفيهية والثقافية

٢١٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الفرص المتاحة للأطفال كي يمارسوا حقوقهم في الأنشطة الترفيهية والثقافية.

٢١٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترتقي بمستوى احترام حقوق الطفل في الأنشطة الترفيهية والثقافية، بما في ذلك من خلال توعية الآباء والمدرسين وزعماء المجتمع المحلي بهذه الحقوق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة من اليونسكو واليونيسيف في هذا الصدد.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال في حالات الطوارئ

الأطفال اللاجئون والأشخاص المشردون داخلياً

٢١٩- تحيط اللجنة علماً بالاتفاقات الأخيرة التي أُبرمت بين الدولة الطرف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إعادة اللاجئين، والكثير منهم أطفال، وترحب بالعدد الكبير من الأطفال الذين أُعيدوا إلى

أسرهم خلال السنوات المنصرمة. غير أنها لا تزال قلقة إزاء سوء أحوال الأطفال وأسرهم بعد عودتهم إلى الدولة الطرف، ولاسيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تأمين ما يكفي من التأهيل البدني والنفسي وإعادة التأهيل الاجتماعي لهؤلاء الأطفال.

٢٢٠- في ضوء المادتين ٢٢ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تزويد الأطفال اللاجئين العائدين إلى الدولة الطرف بالوثائق الصحيحة وتيسر لم شمل الأسرة وتضمن حق جميع هؤلاء الأطفال في الصحة والتعليم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل سلامة الأطفال اللاجئين الذين عادوا إلى الدولة الطرف وأن تؤمن لهم ما يلزم من التعافي البدني والنفسي وإعادة التأهيل الاجتماعي.

الجنود الأطفال

٢٢١- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وترحب أيضاً بحظر القانون رقم ٢٠٠١/٢٧ بشأن حقوق الطفل وحماية الأطفال من الاستغلال تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر لأداء الخدمة العسكرية (المادة ١٩)، لكنها لا تزال تشعر بقلق عميق لأن هذا القانون لا يسري على قوات الدفاع المحلية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير عديدة وردت بشأن تجنيد جماعات مسلحة تعمل في الدولة الطرف أو في جمهورية الكونغو الديمقراطية أطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر. وتبدي أيضاً قلقها لأن الدولة الطرف لم تؤمن التعافي النفسي وإعادة التأهيل الاجتماعي لجميع الجنود الأطفال، وعلى الأخص الفتيات.

٢٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة في قوات الدفاع المحلية أو في أي جماعة من الجماعات المسلحة الموجودة في أراضي الدولة الطرف؛

(ب) أن تبذل مزيداً من الجهود لتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية وأن تتخذ التدابير لتعافيهم النفسي الكامل وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، مع توجيه اهتمامٍ خاص للفتيات؛

(ج) أن تلتمس المساعدة التقنية من جهاتٍ من ضمنها اليونيسيف.

الأطفال الذين يعانون من الاستغلال

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٢٢٣- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانون العمل الجديد، وهو القانون رقم ٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لكنها تشعر بالقلق الشديد لأن عمل الأطفال منتشر انتشاراً واسعاً في الدولة الطرف، ولاسيما في القطاع غير الرسمي، حيث يعمل الأطفال في الخدمة المترلية، ولأن الأطفال قد يعملون في سن صغيرة لساعاتٍ طويلة، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على نموهم وحضورهم في المدرسة.

٢٢٤- في ضوء المادة ٣٢ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة شاملة لتقييم حالة عمل الأطفال؛

(ب) أن تعدل تشريعاتها المعمول بها حالياً بما ينسجم مع مختلف الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها؛

(ج) أن توفر ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من الموارد والتدريب لأعضاء مفتشية العمل وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين لزيادة تعزيز قدراتها حتى تتمكن من مراقبة التنفيذ التام للتشريعات الخاصة بعمل الأطفال مراقبةً فعلية؛

(د) أن تلتمس المساعدة من جهاتٍ من ضمنها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية واليونيسيف.

الاستغلال الجنسي

٢٢٥- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ازدياد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الخليعة، ولا سيما في أوساط الفتيات والأطفال اليتامى والمهملين وغيرهم من الأطفال المحرومين. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية البرامج المخصصة لتعافي الأطفال ضحايا هذا الإيذاء والاستغلال بدنياً ونفسياً وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

٢٢٦- في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن توسع نطاق الحماية من الاستغلال الجنسي والاتجار المنصوص عليها في جميع التشريعات ذات الصلة لتشمل كل الفتيان والفتيات دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ب) أن تضمن عدم معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي كمجرمين؛

(ج) أن تنفذ سياسات وبرامج تراعي نوع الجنس والأطفال وتكون ملائمة للوقاية من الاستغلال وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في العامين ١٩٩٦ و٢٠٠١.

أطفال الشوارع

٢٢٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعدت دراسة عن أطفال الشوارع في عام ١٩٩٨، لكنها تشعر بالقلق إزاء ازدياد عدد أطفال الشوارع وإزاء عدم وضع استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة هذا الوضع ولتقديم المساعدة

الكافـــية لهـــؤلاء الأطفال. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى إلقاء القبض على أطفال الشوارع وحبسهم في ظل أوضاعٍ سيئة.

٢٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تواصل جهودها الرامية إلى منع هذه الظاهرة والحد منها بمعالجة أسبابها المتأصلة، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية شاملة تهدف إلى منع هذه الظاهرة والحد منها حرصاً على مصالح هؤلاء الأطفال الفضلى وبمشاركتهم؛

(ب) أن تنظر في معالجة وضع أطفال الشوارع بموجب نظام خدمات الرعاية الاجتماعية للشباب وأن توقف حملات القبض على هؤلاء الأطفال وإرسالهم إلى مراكز الاحتجاز؛

(ج) أن تضـــمن حصول أطفال الشوارع على ما يكفيهم من الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصـــحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، لدعم نموهم الكامل، وأن تبحث عن تدابير مبتكرة عند التعامل مع هؤلاء الأطفال؛

(د) أن تضـــمن حصـــول أولئك الأطفال على الخدمات اللازمة لشفائهم ولإعادة تأهيلهم بعد تعرضهم للاعتداء البدني والجنسي وتعاطي المخدرات؛ وعلى الخدمات اللازمة لمصالحتهم مع أسرهم.

الأطفال المخالفون للقانون

الأطفال المحتجزون لادعاء ارتكابهم جرائم حرب

٢٢٩- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن الأشخاص، الذين كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت جرائم الحرب التي يدعى أنهم ارتكبوها، لم يقدموا بعد للمحاكمة ولأنهم محتجزون في ظروف شديدة القسوة، وبعضهم محتجز منذ فترة طويلة جداً، ولم توفر لهم الخدمات الملائمة لتعزيز عملية إعادة تأهيلهم. وتحيط اللجنة علماً بإنشاء الدولة الطرف المحاكم شبه التقليدية (*gacaca*) لكنها تعرب عن عميق قلقها لعدم إنشاء آلية محددة لهؤلاء الذين كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت الجرائم التي يدعى أنهم ارتكبوها، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، ولأنهم ما زالوا خاضعين لما يمكن اعتباره حبساً سابقاً للمحاكمة.

٢٣٠- **في ضـــوء المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكي تكمل في غضون ستة أشهر جميع الإجراءات القانونية التي لم يبت فيها بعد، المتخذة ضد الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت جرائم الحرب التي يدعى ارتكابهم لها.**

الأطفال الآخرون الذين يدعى مخالفتهم للقانون

٢٣١- عـــلى الـــرغم من أن اللجنة تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في هذا المضمار، بما في ذلك من خلال اعتماد التشريعات والمراسيم والنشرات الوزارية، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقدم المحدود الذي أحرز في إنشاء

نظام فعال لقضاء الأحداث في جميع أنحاء البلد. وتعرب اللجنة عن قلقها، بصفة خاصة، إزاء الافتقار إلى محاكم وقضاة للأحداث وإلى مرشدين اجتماعيين يعملون في هذا الميدان. وإضافةً إلى ذلك، تعرب عن عميق قلقها إزاء ظروف الاحتجاز البالغة السوء، التي تعزى بصورةٍ خاصة إلى الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز والسجن والمغالاة في اللجوء إلى الحبس السابق للمحاكمة لفترات طويلة للغاية، وطول الوقت السابق لجلسات المحاكمة في قضايا الأحداث، والافتقار إلى المساعدات اللازمة لإعادة تأهيل وإدماج الأحداث إثر الانتهاء من الإجراءات القضائية، وعدم توفير تدريب منتظم للقضاة والمدعين العامين وموظفي السجون.

٢٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ مزيداً من الخطوات اللازمة لإصلاح نظام قضاء الأحداث بما يتمشى مع روح الاتفاقية، ولاسيما مع المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

٢٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة مدربين لهم في جميع مناطق البلد؛

(ب) ألا تنظر في التجريد من الحرية إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن تحد قانوناً من طول فترة الحبس السابق للمحاكمة؛

(ج) أن تقدم المساعدة القانونية للأشخاص دون الثامنة عشرة في مرحلةٍ مبكرة من الإجراءات القانونية؛

(د) أن تحمي حقوق الأطفال المجردين من حريتهم وأن تحسن من ظروف احتجازهم وسجنهم، بما في ذلك من خلال معالجة مشكلة اكتظاظ السجون وإنشاء سجون خاصة للأطفال تُهيأ فيها ظروف تناسب سنهم واحتياجاتهم، وأن تكفل في الوقت نفسه الفصل بين الأشخاص دون الثامنة عشرة والبالغين في جميع السجون وأماكن الحبس السابق للمحاكمة في جميع أرجاء البلد؛

(هـ) أن تضمن عدم خضوع جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة المخالفين للقانون لذات العقوبات التي يخضع لها البالغون؛

(و) أن تضمن بقاء الأشخاص دون الثامنة عشرة على صلة منتظمة بأسرهم أثناء خضوعهم لنظام قضاء الأحداث؛

(ز) أن تعتمد فحصاً طبياً منتظماً للسجناء يجريه موظفون طبيون مستقلون؛

(ح) أن تنشئ نظاماً مستقلاً لتقديم الشكاوى الفردية يراعي احتياجات الطفل ويسهل على من هم دون الثامنة عشرة الاستفادة منه؛

(ط) أن تضـــع برامج تدريب على تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(ي) أن تبذل قصارى جهدها لوضع برنامج لإعادة تأهيل وإدماج الأحداث بعد انتهاء الإجراءات القضائية؛

(ك) أن تطلـــب المســـاعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف.

الأطفال المنتمون إلى أقلية أو إلى مجموعة من السكان الأصليين

٢٣٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم أطفال الباتوا، ولا سيما إزاء ضـــآلة إمكانية حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية والتحصين والتعليم، وإزاء انتهاك حقوقهم في البقاء والنمو والتمتع بثقافتهم الخاصة وبالحماية من التمييز.

٢٣٥- تمشـــياً مـــع التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة المخصص لحقوق أطفال السكان الأصليين (CRC/C/133، الفقرة ٦٢٤)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعـــد دراســـة لتقييم حالة أطفال الباتوا واحتياجاتهم، وأن تضع خطة عمل يشترك فيها زعماء جماعة الباتوا من أجل حماية حقوق هؤلاء الأطفال وضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية؛

(ب) أن تبحـــث عـــن السبل والتدابير اللازمة لضمان تسجيل الولادات وحصول الأطفال على الرعاية الصحية، وما إلى ذلك.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٢٣٦- عـــلى الرغم من ترحيب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقـــوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبشأن اشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، فإنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف قد تأخرت في تقديم تقريريها الأوليين عن الموعد المحدد.

٢٣٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم تقريريها الأوليين بشأن البروتوكولين الاختياريين في أقرب فرصة ممكنة.

١٠- نشر الوثائق

٢٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح التقرير الدوري الـــثاني والردود الخطية التي قدمتها، على نطاق واسع للجمهور عامةً، وبأن تنظر في نشر التقرير، مشفوعاً بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واســـع لإتاحـــة المجال للنقاش بشأن الاتفاقية والتعريف بها وتنفيذها ورصد الامتثال لأحكامها في الحكومة

والبرلمان وبين الجمهور عامةً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة بأن تطلب إلى الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا المجال.

١١- التقديم الدوري للتقارير

٢٣٩- **تؤكد اللجنة على أهمية ممارسة تقديم التقارير على نحو تمتثل فيه امتثالاً تاماً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف إزاء الأطفال بمقتضى الاتفاقية ضمان إتاحة الفرصة بانتظام للجنة حقوق الطفل لكي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة تقديم الدولة الطرف للتقارير بصورة منتظمة وفي الموعد المحدد أمراً بالغ الأهمية. واللجنة، إذ تتخذ تدبيراً استثنائياً لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير ومن ثم الامتثال التام للاتفاقية، تدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد قبل ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم تقريرها الرابع، على ألا يتجاوز حجم هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: سان تومي وبرينسيبي

٢٤٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسان تومي وبرينسيبي (CRC/C/8/Add.49)، في جلستيها ٩٥٥ و٩٥٦ (انظر CRC/C/SR.955 و956)، المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، واعتمدت في الجلسة ٩٧١ (CRC/C/SR.971)، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٤١- رحبت اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وإن كان في وقت متأخر، وكذلك الردود الخطية. كما تلاحظ مع التقدير أن الدولة الطرف أرسلت وفداً رفيع المستوى، وترحب بالحوار الصريح الذي سمح بتحسين فهم حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٤٢- ترحب اللجنة باعتماد بعض القوانين وإنشاء العديد من الآليات التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، مثل ما يلي:

(أ) القانون رقم ٢/٧٧ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الأسرة؛

(ب) القانون رقم ٦/٩٢ الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن ظروف العمل؛

(ج) القانونان الجنائي والمدني، ولا سيما المادتان ١٢٥ و٤٨٨ من القانون المدني بشأن المسؤولية الجنائية؛

(د) تنقيح المرسوم رقم ٧١/٤١٧ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ بشأن المساعدة القانونية المقدمة للأحداث في عام ٢٠٠٣؛

(هـ) القانون رقم ٢/٢٠٠٣ بشأن أساس النظام التعليمي؛

(و) استهلال "البرنامج الخاص بالأمهات العازبات بصفتهن ربّات أسر".

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٤٣- تقرّ اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف، مثل الطابع الجغرافي الخاص المكون من جزر، وعزلتها الجغرافية وكثرة حالات الجفاف.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٢٤٤- ترحب اللجنة بإدراج أحكام مستلهمة من الاتفاقية في الدستور وفي العديد من القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، لكنها تظل قلقة إزاء عدم التوافق بين بعض القوانين المحلية وأحكام الاتفاقية ومبادئها، وإزاء عدم تنفيذ القوانين المحلية المعنية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تصدق سوى على عدد قليل من الصكوك الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل.

٢٤٥- تشجع اللجنة إجراء المزيد من الإصلاحات القانونية والتنفيذ التام للقوانين القائمة والنظر في إمكان التصديق على صكوك أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما توصي بأن تنظر الدولة الطرف على سبيل الأولوية في التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم الصادر في عام ١٩٩٠.

خطة العمل الوطنية

٢٤٦- يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية.

٢٤٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية تتضمن الأهداف والغايات الواردة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها د إ-٢/٢٧. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأن تشرك المجتمع المدني في إعداد خطة العمل الوطنية هذه وفي تنفيذها.

التنسيق

٢٤٨- تلاحظ اللجنة أن لجنة وطنية لحقوق الطفل متعددة القطاعات قد أنشئت بتوجيه من وزارة العدل في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لتنسيق المبادرات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

٢٤٩- توصي اللجنة بأن يُخصَّص للجنة الوطنية لحقوق الطفل ما يكفي من موارد مالية وبشرية لكي تتمكن من أن تنسق بفعالية وكفاءة المبادرات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

هياكل الرصد المستقلة

٢٥٠- تلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل المشار إليها أعلاه مخوَّلة أيضاً رصد تنفيذ الاتفاقية. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل ربما أعوزها الاستقلال اللازم لأداء هذه المهمة ولأن اختصاصاتها في هذا المضمار لا تتمشى مع تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس (انظر قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).

٢٥١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، طبقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢):

(أ) إما أن تعزز دور اللجنة الوطنية لحقوق الطفل في مجالي التنفيذ والرصد أو أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

(ب) أن تضمن لجوء الأطفال إلى اللجنة الوطنية لحقوق الطفل أو المؤسسة الوطنية الجديدة، ولا سيما بتخويلها مهمة التحقيق وتلقي الشكاوى التي يقدمها الأطفال ودراستها؛

(ج) أن تضمن توفير ما يكفي من موارد مالية وبشرية للجنة الوطنية لحقوق الطفل أو المؤسسة الوطنية الجديدة؛

(د) أن تلتمس المساعدة في هذا الصدد من مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف، وغيرهما.

جمع البيانات

٢٥٢- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود آلية ملائمة لجمع البيانات داخل الدولة الطرف تتيح جمع بيانات كمية ونوعية مفصَّلة تتعلق بكل الميادين التي تغطيها الاتفاقية جمعاً منهجياً وشاملاً.

٢٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الارتقاء بنظامها الخاص بجمع البيانات ليشمل كل مجالات الاتفاقية؛

(ب) ضمان استخدام جميع البيانات والمؤشرات في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ج) تعميم هذه الإحصاءات والمعلومات على نطاق واسع؛

(د) مواصلة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات في هذا الصدد.

تخصيص الموارد

٢٥٤- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بتخفيف عبء الدين الذي قدم للدولة الطرف من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وبالإيرادات المتوقعة من استغلال النفط. بيد أن اللجنة قلقة إزاء تدهور الوضع الاقتصادي والتقارير التي تتحدث عن مزاعم تتعلق بسوء الإدارة، بما في ذلك الرشوة، مما له أثر سلبي على مستوى الموارد المتاحة لتنفيذ الاتفاقية.

٢٥٥- في ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاهتمام بوجه خاص بالتنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية من خلال إيلاء الأولوية لتخصيص موارد من الميزانية تكفل إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وعند الاقتضاء ضمن إطار التعاون الدولي. وتوصي اللجنة بالخصوص بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لزيادة شفافية الإدارة وتحسين نوعيتها. وتحث اللجنة في الختام الدولة الطرف على أن تقوم بكل ما في وسعها لاستعمال الدخل المتأتي من تخفيف الدين الخارجي واستغلال النفط في زيادة الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، ولا سيما لتحسين خدمات الرعاية الصحية وتعليم الفئات المستضعفة من الأطفال وحمايتها.

نشر الاتفاقية

٢٥٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإشهار مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع ونشر تقرير الدولة الطرف. غير أن اللجنة قلقة إزاء ضعف تنسيق مختلف المبادرات وتنظيمها منهجياً.

٢٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز تدابيرها بشأن نشر الاتفاقية على جميع المهنيين المعنيين وتدريبهم عليها وتنفيذ هذه التدابير على نحو مستمر ومنهجي؛

(ب) اتخاذ تدابير محددة لجعل الاتفاقية متاحة للأطفال والآباء ومعروفة لديهم، بما في ذلك إصدار نسخة ملائمة للأطفال.

٢- تعريف الطفل

٢٥٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الحد الأدنى لسن زواج الأحداث دون ١٨ عاماً في ظل ظروف استثنائية يتسم بالتمييز بين الفتيان والفتيات.

٢٥٩- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في القواعد المتعلقة بإمكان إبرام عقود زواج تحت الحد الأدنى العام وهو ١٨ سنة بغية رفع هذا الحد لذلك الاستثناء وتحديده في نفس المستوى للفتيان والفتيات على السواء. وينبغي أن يقترن ذلك بحملات التوعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع الزواج المبكر.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٦٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز عملياً في حق المعوقين والفقراء من الأطفال.

٢٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتمحيص جميع تشريعاتها وذلك لضمان التطبيق الكامل لمبدأ عدم التمييز في القوانين المحلية وكذلك لمراعاة المادة ٢ من الاتفاقية واعتماد استراتيجية نشطة وشاملة لإزالة التمييز لأي سبب كان ضد الفئات المستضعفة، ولا سيما الأطفال الفقراء والمعوقين.

٢٦٢- تطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري التالي عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية والتي تضطلع بها الدولة الطرف متابعةً لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٢٦٣- تشعر اللجنة بالقلق لعدم تطبيق الكثير من القوانين على الرغم من أنها تنص على ضرورة مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

٢٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تنفيذ جميع القوانين ذات الصلة التي تضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال.

احترام آراء الطفل

٢٦٥- مع أن اللجنة تقدر أن بعض التدابير قد اتخذت لإعطاء آراء الأطفال وزناً أكبر في المدارس والمجتمعات المحلية وفي إجراءات صنع القرار، فإنها تشعر بالقلق لأنه لا يزال من الصعب عموماً الاستماع إلى الأطفال في الدولة الطرف وأن حقهم في أن يُسمع إليهم في الإجراءات التي تعنيهم ربما كان محدوداً.

٢٦٦- في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تعزيز احترام آراء الأطفال، ولا سيما الفتيات، داخل الأسرة وفي المدرسة وغيرها من المؤسسات، وتيسير مشاركتهم في جميع المسائل التي تخصهم؛

(ب) تنظيم حملات وطنية للتوعية لتغيير الممارسات السلطوية التقليدية؛

(ج) الاستمرار في تعزيز مشاركة الأطفال في المجالس والمحافل وبرلمانات الأطفال وما شابه ذلك؛

(د) استعراض مدى أخذ آراء الأطفال في الحسبان بانتظام، ولا سيما آثارها على السياسات والبرامج التي تعنيهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

حرية الفكر والوجدان والدين

٢٦٧- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد من ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية، وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات محددة في تقريرها اللاحق بشأن الكيفية التي يُعمِل بها الأطفال هذه الحقوق ويستعملونها.

تسجيل المواليد والحق في الجنسية

٢٦٨- ترحب اللجنة بالأحكام الواردة في الدستور وفي القانون رقم ٧٧/٢ الذي يعترف بحق الطفل في أن يُعترف به بعد ولادته مباشرة، والحق في أن يكون له اسم وجنسية منذ الولادة والحق في معرفة والديه والتمتع برعايتهما. كما تشيد بالدولة الطرف لأجل العدد الكبير من حالات تسجيل المواليد عقب الحملة الوطنية التي نُظمت لهذا الغرض.

٢٦٩- توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في تنفيذ استراتيجيتها الشاملة بغية الوصول إلى تسجيل ١٠٠ في المائة من الولادات في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك بالتعاون مع اليونيسيف وغيرها من الوكالات الدولية. كما توصي اللجنة بتكييف الاستراتيجية بحيث تنشأ آليات خدمة عامة من شأنها أن تضمن تسجيل المواليد مستقبلاً.

الحصول على المعلومات

٢٧٠- يساور اللجنة القلق لسهولة حصول الأطفال على أقراص الفيديو الرقمية التي تحتوي على مواد خليعة وتباع محلياً.

٢٧١- في ضوء المادة ١٧(هـ) من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من التعرض لمعلومات مضرة، بما فيها المواد الخليعة. كما توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار توصيات اللجنة المستمدة من اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن الطفل ووسائط الإعلام أثناء دورتها الثالثة عشرة (CRC/C/57).

العقاب البدني

٢٧٢- تشعر اللجنة بقلق عميق لاستعمال العقاب البدني في الأسرة والمدرسة وغيرهما من المؤسسات، وهي لا تزال مشروعة في بعض الحالات. كما تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية لا تتضمن تعريفاً لسوء المعاملة.

٢٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل التشريعات الحالية لتحريم العقاب البدني في جميع الأماكن، بما فيها الأسرة والمدرسة وغيرهما من مؤسسات رعاية الطفولة؛

(ب) تعديل التشريعات الحالية بحيث تعرّف المقصود بسوء المعاملة وتحظر ممارساته في جميع الأماكن؛

(ج) تنظيم حملات لتثقيف الجمهور بالعواقب السلبية لإساءة معاملة الأطفال وللنهوض بأشكال الانضباط الإيجابية غير العنيفة كبديل للعقاب البدني في ضوء المادة ٢٨(٢) من الاتفاقية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٢٧٤- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن العديد من الأطفال، بسبب عدم استقرار الروابط الأسرية وتزعزع العلاقات الزوجية، يعيشون مع أمهات عازبات أو في بيئة أسرية غير مستقرة.

٢٧٥- كمـــا تشعر اللجنة بالقلق بسبب عدم تحمل الوالدين مسؤولياتهم، مما ينعكس في العدد المرتفع للأطفال الذين يتخلى عنهم أحد الوالدين أو كلاهما لذهاب أحدهما أو كليهما إلى بلد مجاور.

٢٧٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لأجل ما يلي:

(أ) دعم الأطفال المهجورين اجتماعياً ومالياً؛

(ب) ضمان تسجيل الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية وتمتعهم بنفس الحماية والخدمات التي يتمتع بها الأطفال الذين يولدون في إطار الزوجية؛

(ج) ضـــمان تحمـــل الآبـــاء، وكذلك الأمهات، مسؤولياتهم الأبوية، وعند الاقتضاء عن طريق الانضمام إلى الاتفاقات الدولية التي تضمن تحصيل الطفل للنفقة عندما يكون أحد الوالدين في الخارج، طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، أو إبرام تلك الاتفاقات.

٢٧٧- كمـــا توصـــي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للنهوض بدور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك بواسطة تطوير خدمات المشورة الأسرية في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

الإساءة والإهمال

٢٧٨- تشـــعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أي آلية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الإساءة البدنية والنفسية والجنسية والإهمال.

٢٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة العنف ضد الأطفال وضمان وجود نظام وطني لتلقي الشـــكاوى ورصدها والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء إجراء محاكمات على نحو يراعي مصلحة الطفل ويضمن احترام خصوصية الضحية؛

(ب) اتخـــاذ تدابـــير لضـــمان تلقي الأطفال ضحايا العنف، بما في ذلك الإساءة البدنية والنفسية والجنسية والإهمال، خدمات استشارية خاصة بهم؛

(ج) تنظـــيم حملة توعية واسعة النطاق تتعلق بالعنف ضد الأطفال في جميع الأوساط الاجتماعية، وتستهدف بوجه خاص المهنيين الذين يعملون مع الأطفال؛

(د) ضـــمان محاكمة مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال محاكمة صحيحة وإتاحة إمكان حصولهم على خدمات استشارية.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٢٨٠- تشـــعر اللجـــنة بقلـــق عمـــيق إزاء نقص التدابير المتخذة لفائدة الأطفال المعوقين ونقص معرفة الدولة الطرف بالقضية.

٢٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعداد دراسة شاملة عن حجم المشكلة في الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق ضمان تجميع واستخدام بيانات شاملة ومفصلة تفصيلاً كافياً؛

(ب) وضـــع سياســـات وبـــرامج لإدماج الأطفال المعوقين تسمح لهم بالمشاركة الفعلية في الحياة الأسرية وفي المجتمع؛

(ج) استعراض وضع هؤلاء الأطفال من حيث استفادتهم من الرعاية الصحية والخدمات التعليمية وفرص العمل الملائمة، وتخصيص قدر كاف من الموارد لتعزيز الخدمات المتاحة للأطفال المعوقين وتوفير الدعم لأسرهم وتدريب المهنيين في هذا المجال؛

(د) الإحاطـــة علماً بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدتها الجمعية العامـــة في القـــرار ٩٦/٤٨ والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة التي تناولت حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٣٩)؛

(هـ) التماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما.

خدمات الصحة والرعاية

٢٨٢- ترحب اللجنة بتكريس الدستور للحق في الرعاية الصحية. كما ترحب بالنتيجة الإيجابية لبرنامج التحصين الموسع. وتحيط اللجنة علماً بالاستراتيجية الجديدة لمكافحة الملاريا.

٢٨٣- بيد أن اللجنة قلقة إزاء القصور في توافر مياه الشرب والصرف الصحي، الذي يعد أهم أسباب انتشار أمراض الإسهال والديدان، والنسبة المرتفعة للأمراض التنفسية والملاريا ووفيات الأم والطفل، وسوء تغذية الأطفال، والنسبة المرتفعة للمواليد ذوي الوزن المنخفض.

٢٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستمرار في تنفيذ التدابير التي تضمن حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما خدمات ومرافق الرعاية الصحية للأم والطفل، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية كفاءة العاملين الصحيين؛

(ج) إيلاء الأولوية لتوفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي؛

(د) تعزيز الجهود الراهنة لتحصين أكبر عدد ممكن من الأطفال والأمهات؛

(هـ) تعزيز الجهود الراهنة في مجال مكافحة الملاريا والأمراض التنفسية وأمراض الإسهال، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لخفض معدل الوفيات؛

(و) زيادة الموارد المرصودة لقطاع الصحة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، ولا سيما المادة ٤؛

(ز) اتخاذ تدابير لتحسين وضع الأطفال الغذائي بواسطة التعليم وتعزيز ممارسات التغذية الصحية، بما فيها الرضاعة الطبيعية؛

(ح) الاستمرار في التعاون في هذا المضمار مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وغيرهما.

صحة المراهقين

٢٨٥- تلاحظ اللجنة مع الاهتمام برنامج الصحة الإنجابية. غير أنها تشعر بالقلق لأن:

(أ) المراهقين فوق ١٦ سنة هم وحدهم الذين يستطيعون التماس المشورة الطبية دون موافقة الأبوين؛

(ب) تعاطي الكحول والتبغ والمخدرات يؤثر في عدد متزايد من الشباب والتشريعات القائمة لا توفر للأطفال حماية فعالة؛

(ج) ارتفاع معدلات حمل المراهقات؛

(د) نقص خدمات الصحة النفسية.

٢٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسات وخطط شاملة بشأن صحة المراهقين تأخذ في الحسبان التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بخصوص صحة المراهقين ونموهم؛

(ب) النهوض بالتعاون بين وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية وذلك بغية إقامة نظام للتثقيف الرسمي وغير الرسمي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز وحالات العدوى التي تنتقل بالاتصال الجنسي وبشأن التثقيف الجنسي وتنظيم الأسرة؛

(ج) مراعاة التعليق العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية المحدثة بشأن الفيروس والإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37) وذلك لتعزيز وحماية حقوق الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس وبمرض الإيدز؛

(د) ضمان حصول جميع المراهقين على المشورة والمعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية؛

(هـ) تزويد المراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية بشأن العواقب الوخيمة للكحول والمخدرات والتبغ ووضع وتنفيذ تشريعات تحميهم من المعلومات المضللة المؤذية حماية كافية، وذلك بفرض قيود شاملة على الدعاية للكحول والتبغ؛

(و) توفير خدمات كافية للصحة النفسية.

الممارسات التقليدية الضارة

٢٨٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة الزواج المبكر.

٢٨٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال الزواج المبكر والحد منها، بما في ذلك تنظيم حملات توعية بمختلف أنواع الضرر والعواقب الوخيمة للزواج المبكر.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٨٩- ترحب اللجنة بالإصلاحات المتعاقبة في نظام التعليم منذ عام ١٩٩١، لكنها تظل قلقة لأن العديد من القيم والحقوق المعترف بها في المادة ٢٩ من الاتفاقية بشأن أهداف التعليم غير مدرجة في المقررات الدراسية، ولأن الإصلاحات التي أجريت تفتقد الرؤية الشاملة.

٢٩٠- كما أن اللجنة تشعر بقلق شديد لما يلي:

(أ) لا مجانية التعليم الابتدائي؛

(ب) ارتفاع معدلات الأمية والانقطاع عن الدراسة والرسوب، ولا سيما بين الفتيات؛

(ج) تدني نوعية التعليم؛

(د) عدم تمكن الأطفال القاطنين في مناطق نائية من الالتحاق بالمدارس؛

(هـ) عدم كفاية الوقت الذي يقضيه الأطفال في المدرسة يومياً بسبب نظام التناوب.

٢٩١- في ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجـــراء المزيد من الإصلاحات المنسَّقة للمقررات الدراسية بغية ضمان توافقها مع الأهداف المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية وأخذها في الحسبان التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعميم التعليم الابتدائي المجاني على وجه السرعة؛

(ج) العمل تدريجياً على ضمان تكافؤ الفرص التعليمية أمام الفتيات والفتيان من المناطق الحضرية والريفية وأقل المناطق نمواً، دون أية عوائق مالية؛

(د) تنفيذ تدابير إضافية لتوفير التعليم لكل طفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(هـ) اعتماد تدابير فعالة لتخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة والرسوب والأمية على وجه السرعة؛

(و) بناء مدارس وفصول جديدة على وجه السرعة بغية ضمان توفر ما يكفي منها لإلقاء الحاجة إلى نظام التناوب والسماح للأطفال بقضاء وقت كافٍ في المدرسة يومياً؛

(ز) اتخاذ التدابير الملائمة لإدراج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج الدراسية؛

(ح) ضمان الوصول إلى المرافق الترفيهية والأنشطة الترويحية؛

(ط) التعاون مع جهات من قبيل اليونسكو واليونيسيف والمجتمع المدني لتحسين قطاع التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الجنسي

٢٩٢- تشـــاطر اللجـــنة الدولة الطرف ما يساورها من قلق إزاء الزيادة التدريجية في حالات البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي التي يكون الأطفال ضحايا لها. كما تشعر بقلق عميق لأن القانون يعتبر الأطفال الذين يمارسون البغاء مجرمين بدلاً من أن يرى فيهم ضحايا.

٢٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم نطاق استغلال الأطفال جنسياً وطبيعته؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة لجميع الأطفال من الاستغلال الجنسي؛

(ج) وضع نظم ملائمة للتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي ولتَعافي الضحايا؛

(د) تنظيم حملات توعية، موجهة بالخصوص للأطفال والآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية.

الاستغلال الاقتصادي

٢٩٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، رغم تصديق البرلمان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لم تقدم وثيقة التصديق إلى منظمة العمل الدولية و لم تسجلها لديها. كما تلاحظ تقديم منح إلى الأطفال الفقراء تشجيعاً لهم على حضور الدروس بانتظام.

٢٩٥- بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن القانون رقم ٩٢/٦، رغم الحظر العام لعمل الأطفال دون ١٤ سنة، يسمح للأحداث بإبرام عقود عمل والحصول على أجر مقابل العمل. كما تشعر بالقلق إزاء عدد الأطفال العاملين الكبير.

٢٩٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ب) الاتصال بالمدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيل تصديقها الرسمي على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المؤرخة عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، طبقاً للمادة ١١ من الاتفاقية المذكورة؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ القانون الذي يحرم عمل الأطفال دون ١٤ سنة، بما في ذلك وضع برامج لتشجيع الأطفال على الالتحاق بالمدارس أو تلقي تعليم غير رسمي؛

(د) التماس المساعدة في هذا الصدد من جهات من قبيل البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال واليونيسيف.

قضاء الأحداث

٢٩٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية هي ١٦ عاماً. وترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخل في عام ٢٠٠٣ على المرسوم ٤١٧ الذي ينص على إنشاء محكمة للأحداث، واعتزام إنشاء مركز لإعادة تأهيل الأحداث، وكذا الجهود المبذولة لتوفير المعلومات وإذكاء الوعي وتدريب القضاة وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال على كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين. غير أن اللجنة قلقة لأن المرسوم ٤١٧، على النحو الذي عدل به في عام ٢٠٠٣، لم ينفذ حتى الآن ولأنه لا توجد محكمة للأحداث في سان تومي وبرينسيبي.

٢٩٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تنفيذ تشريعات ملائمة بشأن الإجراءات الجنائية أو غيرها من الإجراءات للتعامل مع الأشخاص دون ١٨ سنة الذين يخرجون على القانون؛

(ب) إنشاء محاكم للأحداث يعمل فيها موظفون مدربون تدريباً ملائماً، بمن فيهم القضاة؛

(ج) ضمان فصل المحتجزين دون ١٨ سنة، بمن فيهم من هم قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، عن البالغين، وألاّ يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا إذا أغلقت جميع السبل، ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف ملائمة؛

(د) ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، لا سيما المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء المناقشة العامة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث التي عقدت أثناء الدورة العاشرة للجنة (CRC/C/46)؛

(و) التماس المساعدة من جهات من قبيل مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٢٩٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توقع ولم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٣٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- نشر الوثائق

٣٠١- توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف لعموم الجمهور على نطاق واسع، وبالنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان وعامة الناس، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

٣٠٢- تود اللجنة، إدراكاً منها لتأخر الدولة الطرف في تقديم التقارير، أن تؤكد أهمية أن تكون ممارسة تقديم التقارير متوافقة تماماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن حق الأطفال أن تتاح للجنة المعنية بالنظر بانتظام فيما أُحرز من تقدم في إعمال حقوقهم فرصة القيام بذلك. وفي هذا الصدد فإن تقديم الدول الأطراف تقاريرها بانتظام وفي الوقت المحدد أمر حاسم الأهمية. وحرصاً على مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في امتثال كامل لأحكام الاتفاقية تدعو اللجنة الدولة الطرف، كتدبير استثنائي، إلى تقديم تقريرها القادم قبل التاريخ الذي يتعين فيه أن تقدم تقريرها الدوري الرابع بموجب الاتفاقية، وهو ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسوف يجمع ذلك التقرير التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: ليبيريا

٣٠٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأولي لليبيريا (CRC/C/28/Add.21) في جلستيها ٩٥٧ و٩٥٨ (انظر CRC/C/SR.957 و958) المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، واعتمدت في الجلسة ٩٧١ (CRC/C/SR.971) المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٠٤- ترحِّب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وكذلك بردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/LIB/1)، التي أعطت صورة أوضح عن حالة الأطفال في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك مع التقدير الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف وترحب بالحوار الصريح وبردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي أبديت خلال المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٠٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) وضع إطار لخطة عمل وطنية للأطفال (٢٠٠٠-٢٠١٥) والتحليل المقارن لمواد اتفاقية حقوق الطفل ودستور ليبيريا الذي أجري في عام ٢٠٠٠؛

(ب) إنشاء وزارة للشؤون الجنسانية والتنمية تضم منصباً وزارياً يُعنى بشؤون الطفل في عام ٢٠٠١؛

(ج) إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ وكذلك برلمان الطفل في عام ٢٠٠٢؛

(د) التصديق، في عام ٢٠٠٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩؛

(هـ) التوقيع في عام ٢٠٠٣ على اتفاق السلام الشامل وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل والإدماج ذي الصلة والإطار الانتقالي الذي يركز على النتائج التي تحدد المجالات الرئيسة ذات الأولوية فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٠٦- تلاحظ اللجنة مع بالغ القلق أن النزاع المسلح الأخير الذي نشب في الدولة الطرف خلَّف، ولا يزال يخلِّف، عواقب سلبية على البلد بصفة عامة وعلى الأطفال بصفة خاصة. وقد أعاقت هذه الكارثة التي هي من صنع الإنسان بشدة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الذي يواجه العديد من المشاكل والتحديات الجدية.

ملاحظات وتوصيات عامة

٣٠٧- أسفر التراع المسلح الذي نشب في الدولة الطرف، فيما أسفر، عن انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان للطفل. وتواجه الدولة الطرف تحديات قاهرة أو يكاد لإعادة بناء الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية الرئيسية الضرورية لإعمال حقوق الطفل. وشارك قرابة ٠٠٠ ٢٠ طفل في التراع المسلح الأخير، وهم اليوم في أشد الحاجة إلى إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع. وأسفرت الحرب عن تدمير جميع المدارس تقريباً في ليبيريا. وفي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة المقيدين في التعليم الابتدائي أقل من ٥٠ في المائة. ويذكر أن العمر المتوقع عند الولادة يبلغ ٥٣ عاماً وأنه من أصل ٠٠٠ ١ طفل يموت ١٥٧ طفلاً قبل أن يبلغوا سنة واحدة من العمر، ويموت ٢٣٥ طفلاً قبل بلوغ سن الخامسة. وغادرت الأغلبية العظمى من الأطباء والممرضين ومساعدي الأطباء ليبيريا (قبل عام ٢٠٠٠ كان هناك نحو ٢٦٠ طبيباً، أما اليوم فلا يوجد سوى ٣٠ طبيباً). ولا تتجاوز نسبة الأطفال المحصنين تحصيناً تاماً ٢٠ في المائة كما أن نسبة ٣٥ في المائة من الأطفال تعاني من نقص التغذية. وهذه التحديات وغيرها من التحديات الشديدة التي تؤثر على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ينبغي التصدي لها كما أنها تقتضي جهوداً كبيرة من الدولة الطرف وسيكون تقديم المساعدة الدولية إليها أمراً شديد الأهمية.

٣٠٨- واتفاق أكرا للسلام (آب/أغسطس ٢٠٠٣)، وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل والإدماج والإطار الانتقالي الذي يركز على النتائج التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية تشكل أساساً جيداً وأداة ناجعة لتناول المسائل الأكثر إلحاحاً على الأقل.

٣٠٩- وفي هذه الوثيقة ستقدم اللجنة ملاحظات وتوصيات بصدد إعمال حقوق الطفل في الدولة الطرف مع إيلاء اهتمام خاص للبيئة الأسرية والصحة والتعليم وحالة الجنود الأطفال السابقين وغيرهم من الأطفال ضحايا التراع المسلح، والعديد من الفئات الأخرى من الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية.

٣١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير الممكنة كي يتسنى للأطفال في ليبيريا التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية ومنح هذه المسألة الأولوية القصوى وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحث المجتمع الدولي والدول والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، على الوفاء بتعهداتها المالية في أسرع وقت ممكن والمضي في زيادة مساعداتهم المالية والبشرية. وتود اللجنة أن تعرب عن تأييدها التام لهذا النداء، آخذة في الحسبان الأهمية التي توليها الاتفاقية للتعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدة.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ - تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٣١١- يساور اللجنة القلق لأن بعض أحكام التشريعات القائمة وبعض أحكام القانون العرفي لا تتوافق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٣١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استعراض شامل للتشريعات بغية التأكد من أن تشريعاتها المحلية تتماشى تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

خطة العمل الوطنية

٣١٣- ترحب اللجنة بوضع إطار لخطة عمل وطنية للطفل في عام ٢٠٠١ والقيام في عام ٢٠٠٣ بصوغ إطار انتقالي لإجراء تقييم مشترك للاحتياجات يركز على النتائج يتضمن مسائل أساسية تتعلق بحقوق الطفل. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأنه لم يجرِ بعد وضع أي خطة عمل وطنية شاملة في صيغتها النهائية وإقرارها وتنفيذها.

٣١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لوضع خطة عمل وطنية لصالح الطفل واعتمادها وتنفيذها، وأن تأخذ في الحسبان المسائل المثارة في الوثيقة التي تحمل عنوان "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها د إ-٢/٢٧. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة من منظمات منها اليونيسيف.

التنسيق

٣١٥- بينما تلاحظ اللجنة أن وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية تضطلع بمسؤولية تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فإن القلق يساورها لأن الوحدة المسؤولة عن شؤون الطفل في الوزارة لم تدخل بعد مرحلة التشغيل الكامل.

٣١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لآليات التنسيق القائمة من خلال إشراك الأطراف المؤثرة الأخرى، من قبيل المنظمات القائمة على المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وبوجه خاص، توصي اللجنة بأن تبدأ الوحدة المعنية بشؤون الطفل التابعة لوزارة الشؤون الجنسانية والتنمية القيام بأعمالها على الوجه الكامل في أقرب وقت ممكن.

الرصد المستقل

٣١٧- بينما ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بعد إبرام اتفاق السلام الشامل في آب/أغسطس ٢٠٠٣، فإن القلق لا يزال يساورها لأن ولاية اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لا تنص على اتخاذ تدابير محددة تسمح بتناول حقوق الطفل والشكاوى الفردية.

٣١٨- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، توصي الدولة الطرف بتزويد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتمكينها من رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تخويل اللجنة الوطنية صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل والتحقيق فيها ومعالجتها بفعالية على نحو يراعي مشاعر الطفل.

تخصيص الموارد للأطفال

٣١٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الاعتمادات المخصصة في الميزانية لا تكفي للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. واللجنة يساورها القلق أيضاً لأن المساعدة الإنمائية الدولية لا تصل بسرعة جراء الاضطرابات الداخلية ومشاكل الإدارة.

٣٢٠- في ضوء المادتين ٢ و٣، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي عناية خاصة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً من خلال إسناد الأولوية في مخصصات الميزانية لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة، وعند الحاجة، في إطار التعاون الدولي".

جمع البيانات

٣٢١- في حين أن اللجنة تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم القيام بعملية جمع منهجية وشاملة لبيانات تفصيلية عن كل المجالات المشمولة بالاتفاقية وذات الصلة بجميع فئات الأطفال لرصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة على الأطفال.

٣٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام لجمع البيانات والمؤشرات متوافق مع الاتفاقية ومُصنَّف حسب نوع الجنس والسن والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يُغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة مع التشديد تحديداً على الضعفاء منهم بشكل خاص. وتُشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لوضع سياسات وبرامج لأجل التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف.

نشر الاتفاقية

٣٢٣- تدرك اللجنة الأهمية الخاصة لفهم حقوق الطفل في فترة إعادة بناء الدولة الطرف عقب انتهاء النزاعات، إلا أنها تشعر بالقلق لأن نشر الاتفاقية وفهمها لا يزالان محدودين للغاية.

٣٢٤- في ضوء المادة ٤٢، توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود إضافية لنشر الاتفاقية، وتوفير التدريب اللازم على أحكامها للمهنيين، ومن ضمنهم المسؤولون القانونيون والمعلمون والأخصائيون الصحيون، وإتاحة التوعية اللازمة بشأن أحكامها للبالغين من السكان. وينبغي للدولة الطرف أن تتحقق من أن هذا التدريب يركز على التنفيذ العملي لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ويسهم فيه. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل قصارى جهودها لبناء ثقافة المعرفة واحترام حقوق الإنسان وإشاعتها بين كافة القطاعات السكانية.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٣٢٥- بينما تلاحظ اللجنة أن الدستور يحظر التمييز، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع في الدولة الطرف. ويساورها القلق، بوجه خاص، إزاء أوجه التباين في التمتع بالحقوق التي يشهدها الأطفال الذين ينتمون إلى أشد الفئات ضعفاً، ومن بينهم الفتيات والأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين ينتمون إلى جماعات الماندينغو والكران والغباندي العرقية.

٣٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لتكفل إعمال القوانين القائمة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز، لا سيما ضد الفئات الضعيفة.

٣٢٧- وتطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري التالي عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي تضطلع بها الدولة الطرف متابعةً لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

الحق في الحياة

٣٢٨- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن القانون في الدولة الطرف لا يكفل بالكامل الحق الطبيعي في الحياة للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. كما يساورها القلق بوجه خاص إزاء تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٦ و١٧ عاماً، وتؤكِّد أن هذه العقوبة تعد انتهاكاً لأحكام المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية.

٣٢٩- عملاً بأحكام المادة ٣٧(أ)، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعدِّل قانون العقوبات وأن تلغي بموجب القانون عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر وأن تستعيض عن عقوبة الإعدام المفروضة على أطفال دون الثامنة عشرة بعقوبة تتماشى وأحكام الاتفاقية.

احترام آراء الطفل

٣٣٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء برلمان للطفل في الدولة الطرف والتعاون مع المنظمات الدولية لتعزيز مشاركة الطفل. بيد أنها تشعر بالقلق لأنه نتيجة للمواقف التقليدية السائدة، لا يستشار الأطفال عادة في القرارات التي تمسهم فيما يخص برامج التنمية وإعادة التعمير والإجراءات الإدارية، وفي إطار الأسرة والمدرسة.

٣٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. وفي هذا الخصوص ينبغي إيلاء عناية خاصة لحق كل طفل في المشاركة في إطار الأسرة والمدرسة وغيرها من المؤسسات والهيئات وكذلك في المجتمع ككل. ويجب أيضاً أن ينعكس هذا المبدأ في كافة القوانين والسياسات وبرامج إعادة التأهيل والبرامج الإنمائية ذات الصلة بالأطفال. وينبغي أيضاً أن ينعكس هذا المبدأ العام في جميع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة

بالأطفـــال. وعلاوة على ذلك ينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات توعية في صفوف الجمهور عامة، وأن تضطلع ببرامج للتثقيف والتدريب توجه إلى المهنيين القائمين على تنفيذ هذا المبدأ.

مصالح الطفل الفضلى

٣٣٢- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يندرج تماماً ضمن جميع السياسات والتشريعات التي تمس الطفل.

٣٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة جميع تشريعاتها التي تمس الطفل بهدف إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضـــلى على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية في تشريعاتها وأحكامها وفي إجراءاتها وقراراتها القضائية والإدارية.

٣- الحقوق المدنية والحريات

الاسم والجنسية

٣٣٤- إن اللجنة يساورها قلق شديد لأن منح الجنسية للأطفال المولودين في الدولة الطرف مقيد بشروط تقوم على أساس اللون أو الأصل العرقي بموجب الأحكام الواردة في المادة ٢٧ من الدستور والقانون الخاص بالأجانب والتأميم، وهو ما يتعارض مع المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل دستورها وقوانينها الخاصة بالجنسية للقضاء على التمييز القائم على أساس اللون أو الأصل العرقي.

تسجيل المواليد

٣٣٦- تشـــاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء العدد الهائل من الأطفال الذين لا تُسجَّل ولادتهم، لا سيما في المناطق الريفية.

٣٣٧- في ضـــوء المـــادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل قصارى جهودها لزيادة نسبة تسجيل المواليد، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدات تسجيل متنقلة وزيادة أنشطة الاتصال وحملات التوعية في صفوف الأسر والقابلات التقليديات. وتوصي كذلك بأن تتبع الدولة الطرف نظاماً فعالاً لتسجيل المواليد وإصـــدار شهادات ميلاد بالمجان، بما في ذلك للأطفال الذين لم يُسجّلوا فور ولادتهم. وكذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس مساعدة دولية في هذا المجال من اليونيسيف من بين منظمات أخرى.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٣٣٨- ترحب اللجنة بالتعديلات التشريعية الجديدة فيما يتعلق بالزواج والميراث وحضانة الأطفال. لكن اللجنة يساورها القلق إزاء التمييز بين الجنسين بحكم الواقع فيما يخص تقاسم مسؤوليات الوالدين.

٣٣٩- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، بالتعاون مع زعماء المجتمع المحلي والقادة الدينين، بوضع القوانين والبرامج والسياسات لمنع الممارسات التمييزية الفعلية ومكافحتها فيما يتصل بمسؤوليات الوالدين وحضانة الأطفال.

التبني

٣٤٠- يساور اللجنة القلق إزاء عدم الاهتمام بالتبني المحلي في الدولة الطرف وإزاء انتشار اللجوء إلى ممارسات غـــير رسمـــية فيما يتعلق بالتبني لا تؤدي إلى الاحترام التام لحقوق الطفل. واللجنة يقلقها كذلك عدم وجود أي ترتيبات لتنظيم عمليات التبني المشتركة بين البلدان ورصدها.

٣٤١- في ضوء المادة ٢١ وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تـــتخذ جميع التدابير الممكنة للحد من عمليات التبني غير الرسمية ووضع نهاية لها ووضع برنامج لتنظيم عمليات التبني المشتركة بين البلدان ورصدها؛

(ب) أن تصـــدق عـــلى اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي وأن تنفذها؛

(ج) إحاطة عامة الناس علماً بإمكانيات التبني الرسمي.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٣٤٢- تحـــيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة في الدولة الطرف لتعقب أفراد الأسر المنفصلين عن بعضهم ولمِّ شمل الأطفال وآبائهم. واللجنة يساورها قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأطفال الذين حرموا من بيئة أسرية بسبب موت آبائهم أو فرد آخر من أفراد الأسرة أو انفصالهم عنهم أو تخليهم عنهم؛

(ب) الظـــروف والخدمات غير المناسبة السائدة في العديد من ملاجئ الأيتام وغيرها من المؤسسات الخاصة بالأطفال الذين لا آباء لهم؛

(ج) الافتقار إلى معايير النوعية وإلى نظام رصد لهذه المؤسسات.

٣٤٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) بذل كل ما في وسعها من أجل تعزيز برامج تعقب الأسرة؛

(ب) وضـــع خطـــة لتوفير الرعاية البديلة فعلياً، للأطفال المنفصلين عن ذويهم واللجوء إلى نظام الأسرة الموسّعة وإلى آليات كفالة الأطفال والأسر البديلة؛

(ج) اعتماد التشريعات ذات الصلة على وجه السرعة بغية إصدار معايير نوعية وإقامة نظام لرصد دور الرعاية المؤسسية، ولا سيما ملاجئ الأيتام القائمة في الدولة الطرف، وكذلك زيادة الاعتمادات المخصصة لهذه الدور وتوفير التدريب لموظفيها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن الأطفال غير الأيتام المقيمين في دور الرعاية يعادون إلى أسرهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) التماس المساعدة من منظمات منها اليونيسيف.

الإيذاء والإهمال

٣٤٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات إيذاء الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإزاء إهمالهم في الدولة الطرف.

٣٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر العقاب البدني صراحة في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وفي دور رعاية الأطفال؛

(ب) التحقيق على النحو المناسب في حالات العنف، عن طريق إجراءات قضائية تراعي مشاعر الأطفال، ومن خلال إيلاء آرائهم الاهتمام المناسب في الدعاوى القضائية؛ وتوقيع عقوبات على الجناة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان حق الطفل في حرمة خصوصياته؛

(ج) توفير الخدمات لتأمين التعافي النفساني وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، عملاً بمقتضيات المادة ٣٩ من الاتفاقية، واتخاذ تدابير لمنع تجريم الضحايا ووصمهم؛

(د) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٣٤٦- إن اللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها ارتفاع حالات الإعاقة في الدولة الطرف نتيجة للنزاعات المسلحة، تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى بيانات إحصائية بشأن الأطفال المعوقين في الدولة الطرف، وإزاء عدم توفير حماية قانونية وعملية مناسبة، وإزاء حالة الأطفال المصابين بإعاقات جسدية وعقلية، ويقلقها بوجه خاص التوفر المحدود للرعاية الصحية المتخصصة وبرامج إعادة التأهيل وإمكانيات التعلّم والعمالة المتاحة لهؤلاء الأطفال. واللجنة يساورها القلق أيضاً إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لتسهيل إدماجهم في النظام التعليمي وفي المجتمع بصفة عامة، وكذلك إزاء قلة الموارد المخصصة لبرامج التعليم الخاصة للأطفال المعوقين.

٣٤٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التحقق من استخدام بيانات كافية وشاملة لدى وضع السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال المعوقين؛

(ب) استعراض حالة هؤلاء الأطفال من حيث وصولهم إلى الرعاية الصحية المناسبة وبرامج إعادة التأهيل وخدمات التعليم وفرص العمل؛

(ج) مراعاة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة التي تناولت حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٣٩)؛

(د) تخصيص القدر الكافي من الموارد لتعزيز الخدمات المتاحة للأطفال المعوقين، وتوفير الدعم لأسرهم وتدريب المهنيين في هذا المجال؛

(هـ) تعزيز سياسات وبرامج الإدماج في التعليم العادي وتدريب المعلمين وتيسير سبل الوصول إلى المدارس؛

(و) إجراء دراسات لتقييم أسباب الإصابة بالإعاقات في الدولة الطرف بغية وضع استراتيجية للحيلولة دون الإصابة بالإعاقات؛

(ز) إذكاء وعي السكان بحقوق الإنسان للأطفال المعوقين؛

(ح) التماس المساعدة من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٣٤٨- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات لدى الأطفال دون سن الخامسة وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، وإزاء انخفاض العمر المتوقع في الدولة الطرف. ولا تزال اللجنة قلقة أيضاً لأن الخدمات الصحية في المناطق المحلية لا تزال تفتقر إلى الموارد المالية الكافية فضلاً عن تعذر الوصول إليها في أغلب الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن بقاء الأطفال ونموهم في الدولة الطرف لا يزال مهدداً نتيجة تفشي أمراض الطفولة، بما فيها الأمراض المعدية والإسهال وسوء التغذية. وتدرك اللجنة، فضلاً عن ذلك، الانعكاسات الأساسية التي يخلفها "نزوح الأدمغة" من الموظفين في المجال الصحي الذين يهاجرون إلى بلدان أخرى مما يؤدي إلى تقلص فعالية نظام الرعاية الصحية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة المزرية للصرف الصحي وإزاء عدم كفاية سبل الحصول على المياه الصالحة للشرب، لا سيما في المناطق الريفية.

٣٤٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) زيادة الجهود المبذولة لتخصيص الموارد الكافية ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة بغية النهوض بالحالة الصحية للأطفال، لا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) تيسير الوصول بقدر أكبر إلى الخدمات الصحية الأولية، وتخفيض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال والرضع؛ ومنع ومكافحة سوء التغذية، لا سيما بين الأطفال الضعفاء والمحرومين؛ وتعزيز عمليات الرضاعة الطبيعية السليمة؛ وزيادة سبل الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية؛

(ج) مواصلة تناول مسألة الافتقار إلى العاملين في القطاع الصحي من خلال تدريب الموظفين المؤهلين في المجال الصحي وتعيينهم واستبقائهم؛

(د) مواصلة البحث عن سبل إضافية للتعاون والمساعدة من أجل النهوض بصحة الطفل من منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

صحة المراهقين

٣٥٠- يساور اللجنة القلق إزاء عدم منح اهتمام كاف للمسائل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالصحة الإنمائية والعقلية والإنجابية، فضلاً عن تعاطي المخدرات. واللجنة قلقة أيضاً إزاء حالة الفتيات بوجه خاص بالنظر إلى ارتفاع معدل الحمل في صفوف المراهقات وما له من آثار سلبية على صحتهن.

٣٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مراعاة التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم؛

(ب) إجراء دراسة شاملة لتقييم طابع ونطاق المشاكل المتعلقة بصحة المراهقين، بمشاركة الأطفال والمراهقين أنفسهم مشاركة تامة، واستخدام هذه الدراسة كأساس لوضع سياسات وبرامج صحية للمراهقين، مع الاهتمام بوجه خاص بالمراهقات؛

(ج) تعزيز خدمات التربية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والعقلية وتوفير خدمات إسداء المشورة التي تراعي المراهقين وتقديم الدعم للأمهات المراهقات وتيسير سبل حصولهن عليها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الحمل في صفوف المراهقات.

الزواج المبكر

٣٥٢- تلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون العلاقات الأسرية الجديد ينص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ٢١ سنة للذكور و١٨ سنة للإناث، في حين أن القانون الإداري المعدّل الذي ينظم الأراضي الداخلية ينص على أن الحد الأدنى لسن الزواج لا يتجاوز ١٥ عاماً. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الزواج المبكر عادة منتشرة عملياً، لا سيما بالنسبة للفتيات في المناطق الريفية اللواتي يتزوجن في سن مبكرة جداً لا تتجاوز ١٢ أو ١٣ عاماً. واللجنة يقلقها كذلك أن هؤلاء الفتيات يفقدن عند زواجهن الحماية وأن تمتعهن بحقوقهن كأطفال ليس مكفولاً على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

٣٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القانون الإداري الذي ينظم المناطق الداخلية برفع سن الزواج إلى سن متساوية للجنسين على النحو المحدد في قانون العلاقات الأسرية الجديد لمنع الزيجات المبكرة. وتوصي الدولة الطرف كذلك باتخاذ تدابير من شأنها أن تكفل في الحالات التي تتزوج فيها قبل بلوغ السن القانونية استمرارهن في التمتع الكامل بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج للتوعية، يشارك فيها زعماء المجتمع المحلي والقادة الدينين والمجتمع برمته، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، للحد من ممارسة الزواج المبكر.

الممارسات التقليدية الضارة

٣٥٤- ترحب اللجنة بالأنشطة وبحملات التوعية التي تنظمها الجمعية الوطنية للممارسات التقليدية التي تمس صحة المرأة والطفل وبشأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. إلا أن القلق يساورها إزاء انتشار هذه الممارسة في الدولة الطرف.

٣٥٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بطرق شتى من بينها وضع تشريعات وإنفاذها وتنفيذ برامج لتوعية السكان بالآثار الضارة لهذه الممارسة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من الجهود التي تبذلها في هذا الصدد دول أخرى في المنطقة.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٥٦- فيما تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة للتصدي لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء التزايد الأخير في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإزاء تزايد عدد الأطفال المصابين به.

٣٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، بمواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها لمكافحة آثار هذا الداء ومعالجتها. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تولى عناية خاصة للأطفال المصابين بفيروس الإيدز أو الذين تيتّموا بسبب وفاة آبائهم لإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال توفير الدعم النفسي والمادي وإشراك المجتمع.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٣٥٨- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح النظام التعليمي الذي دمَّرته الحرب الأهلية تدميراً تاماً. وتحيط علماً كذلك ببرنامج "العودة إلى المدرسة" الذي أدى إلى عودة الكثير من الأطفال إلى مدارسهم. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء استمرار انخفاض معدلات الالتحاق بالمدرسة، وإزاء أوجه التباين الهائلة في معدلات القيد بالمدارس ومحو الأمية بين الذكور والإناث وإزاء رداءة النوعية بوجه عام وإزاء تكاليف التعليم المستترة.

٣٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية لتشييد المدارس ولإعادة ترميمها في كافة أرجاء البلاد وتحسين وصول جميع الأطفال إليها، مع مراعاة احتياجات الأطفال المعوقين؛

(ب) العمـــل تدريجياً على ضمان تكافؤ فرص التعليم المتاحة للبنات والبنين من المناطق الحضرية والريفية وعلى تلقي التعليم مجاناً بدون أي تكاليف مستترة؛

(ج) وضع برامج تعليمية وبرامج تدريب مهني معجّلة لصالح الشباب والأطفال الذين لم يحصلوا على فرص التعليم؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك انخفاض نوعية التعليم ولتقديم التدريب المناسب للمعلمين؛

(هـ) الـــنهوض بالنظام التعليمي بغية تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وإدراج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج الدراسية؛

(و) تشجيع مشاركة الأطفال في الحياة المدرسية بكافة مستوياتها؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف واليونسكو.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الجنود الأطفال

٣٦٠- تلاحـــظ اللجنة أن اتفاق السلام الشامل المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ يعترف بالاحتياجات الخاصة للأطفال المحاربين المتعلقة بتسريحهم وإعادة إدماجهم. لكن اللجنة تعرب عن ذعرها الشديد إزاء الأعداد الهائلة من الأطفـــال الذيـــن أجبرتهم جميع الأطراف المشاركة في النزاع على العمل كجنود في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ومن ضمنهم أطفال لا يتجاوزون التاسعة من العمر. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن هؤلاء الأطفال قد أرغموا على حمل الأمتعة والأسلحة وعلى حراسة نقاط التفتيش بل وفي أحيان كثيرة القتال في الخطوط الأمامية بيـــنما تتعرض الفتيات للاغتصاب ويُرغمن على العمل كخادمات للجنود وكذلك كمحاربات. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة على جميع الأطفال الضحايا، بمن فيهم الأطفال المحاربون، وإزاء تعرضهم لحالات الوفاة المفجعة وللصدمات النفسية الشديدة واللجنة يساورها القلق أيضاً إزاء الارتفاع الشديد في أعـــداد الأطفال الذين شرِّدوا داخليا في الدولة الطرف أو الذين اضطروا إلى الرحيل كلاجئين، بمن فيهم تحديداً الأطفال الذين فُصلوا عن ذويهم.

٣٦١- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) أن تـــتخذ كافـــة التدابير الملائمة للإفراج عن جميع الأطفال المختطفين والمحاربين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات ولغيرهن من المجموعات الضعيفة؛

(ب) أن تعمل في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣٨، على ضمان منح الأولوية للأشخاص الأكبر سناً لـــدى تجنـــيد الشباب وقصر التجنيد من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة على الأشخاص الذين يبلغون ١٨ سنة من العمر أو أكثر؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وهيئات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف، لتلبية الاحتياجات المادية للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وبخاصة الاحتياجات النفسية لجميع الأطفال الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالتجارب الأليمة للحرب. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في أسرع وقت ممكن برنامجاً طويل الأجل للمساعدة وإعادة التأهيل والإدماج والمصالحة؛

(د) أن تبذل قصارى جهودها لمساعدة الأطفال الذين شرِّدوا من ديارهم على العودة إليها في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة في إعادة بناء المساكن والهياكل الأساسية الضرورية الأخرى، في إطار التعاون الدولي.

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

٣٦٢- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتعامل مع العدد الكبير من المشردين داخليا واللاجئين. بيد أنها تشعر بالقلق لأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا في ليبيريا لا يتلقون قدراً كافياً من الحماية والمساعدة في ما يخص التمتع بحقوقهم التي تكفلها الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للاهتمام الذي توليه السلطات والأوساط الإنسانية في ليبيريا لمسألة الاعتداء الجنسي على الفتيات اللاجئات والمشردات داخليا، والاستغلال الذي يتعرضن له وكذلك التجنيد الإجباري للذكور اللاجئين والمشردين داخليا، إلا أنها لا تزال قلقة لأن حالات الاعتداء والتجنيد الإجباري لا تزال تحدث في ليبيريا.

٣٦٣- في ضوء المادتين ٧ و٢٢ وغيرهما من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتقديم المساعدة المناسبة للأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك حصولهم على الطعام والتعليم والخدمات الصحية ودعم عودتهم إلى مجتمعاتهم وإعادة إدماجهم فيها؛

(ب) منع حدوث الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، مع إيلاء عناية خاصة للفتيات، والعمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

(ج) منع التجنيد الإجباري للذكور اللاجئين والمشردين داخليا والعمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

(د) القيام لدى وضع برامج للأطفال المشردين داخليا واللاجئين بالتماس المساعدة والعمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومع غيرهما من المنظمات الدولية المختصة الحكومية الدولية وغير الحكومية.

الاستغلال الجنسي للأطفال

٣٦٤- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء انتشار بغاء الأطفال، ولا سيما في المناطق الحضرية، ويساورها القلق كذلك إزاء الافتقار إلى بيانات في هذا الشأن.

٣٦٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) جمع البيانات النوعية والكمية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والجماعات الضعيفة وبشأن الأسباب الجذرية لهذا الاستغلال؛

(ب) استخدام هذه البيانات لوضع سياسات وبرامج تهدف إلى مكافحة استغلال الطفل جنسيا والحرص على أن يحصل الضحايا على المساعدة المناسبة؛

(ج) وضع برامج من أجل إعادة تأهيل الفتيات المتورطات في البغاء وإسداء المشورة لهن وإعادة إدماجهن؛

(د) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد، من منظمات منها اليونيسيف والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، والمشاركة في تعاون ثنائي وإقليمي من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

تعاطي المخدرات

٣٦٦- يساور اللجنة القلق إزاء الزيادة الأخيرة في تعاطي الأطفال للمخدرات، لا سيما الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة.

٣٦٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع برامج لمكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والاجتماعية للمدمنين. وتوصيها كذلك بالتماس المساعدة التقنية من منظمات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.**

قضاء الأحداث

٣٦٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن نظام قضاء الأحداث لا يمتثل للقواعد والمعايير الدولية. وبينما تلاحظ اللجنة أن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية هو ١٦ عاماً، فإن القلق يساورها لأن أطفالاً لم يبلغوا بعدُ ١٦ سنة من العمر يحمَّلون مع ذلك المسؤولية الجنائية في إجراءات قضاء الأحداث. ويساورها القلق، بوجه خاص، إزاء عدم وجود مرافق احتجاز منفصلة للأشخاص دون ١٨ سنة، وإزاء سوء الظروف المعيشية في هذه المرافق. ومما يثير قلق اللجنة أيضاً أنه يجوز، بموجب القانون الجنائي، تطبيق عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج على أطفال لا يتجاوزون ١٦ و١٧ سنة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

٣٦٩- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها في سبيل إصلاح نظام قضاء الأحداث لكي يتماشى مع أحكام الاتفاقية، لا سيما مع أحكام المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.**

٣٧٠- وكجزء من هذا الإصلاح، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) فيما يخص الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، التحقق من أن الأطفال دون ١٦ سنة من العمر الذين ارتكبوا جريمة ما والذين يُبَت في قضاياهم باتباع الإجراءات الحالية، لا يخضعون إلا لتدابير وقائية وتربوية؛

(ب) في ضوء الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٧، القيام على وجه السرعة بتعديل القانون الجنائي لكفالة عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون ١٨ سنة من العمر؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة مدرّبين في شؤون الأحداث في جميع المناطق من الدولة الطرف وكفالة تمتع كل الأطفال المتهمين بارتكاب جريمة بحقهم في الإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإقامة مرافق احتجاز منفصلة خاصة بالأحداث، بما في ذلك من خلال التعاون التقني.

٨- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٣٧١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدّق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٣٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- نشر الوثائق

٣٧٣- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور والنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها لدى الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٠- التقرير القادم

٣٧٤- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (CRC/C/139)، أهمية أن تقدم التقارير بطريقة تتوافق توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على

الوفـــاء بالتزامها بتقديم التقارير بغية الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث في تقرير موحد في موعد أقصاه ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي قبل ١٨ شهراً من التاريخ المحدد في الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الثالث. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: ميانمار

٣٧٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لميانمار (CRC/C/70/Add.21)، في جلستيها ٩٥٩ و٩٦٠ (انظر CRC/C/SR.959 و960)، المعقودتين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، واعتمدت في الجلسة ٩٧١ (CRC/C/SR.971)، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٧٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني بموجب المبادئ التوجيهية المقررة. كما تأخذ اللجنة علماً بتقديم الدولة الطرف للردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/MYA/2)، مما سمح بـــتكوين صـــورة أوضح لفهم حالة الأطفال في الدولة الطرف. وتسلم اللجنة بأن حضور الوفد الرفيع المستوى المتعدد التخصصات الذي يشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية، سمح بإقامة حوار بناء وفهم أفضل لحقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٧٧- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) اعتماد قواعد ولوائح تتعلق بقانون الطفل، في عام ٢٠٠١؛

(ب) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٠؛

(ج) إنشاء اتحاد ميانمار لشؤون المرأة، في عام ٢٠٠٣، الذي تتضمن ولايته تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

(د) اعـــتماد البرنامج الوطني للإيدز ووضع البرنامج المشترك لمتلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز: ميانمار٢٠٠٣-٢٠٠٥؛

(هـ) نجـــاح خطـــة الصـــحة الوطنية للفترة ١٩٩٦ -٢٠٠١، في تحقيق نسبة تحصين عالية لجزء كبير من السكان؛

(و) اعتماد خطة العمل الوطنية لتوفير "التعليم للجميع"؛

(ز) اعتماد خطة عمل مشتركة مع منظمة العمل الدولية للقضاء على العمل الجبري.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٧٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال متأثرة إلى درجة كبيرة بالنزاعات الداخلية، على الرغم من الاتفاقات التي عقدتها مؤخراً مع ١٧ مجموعة مسلحة في البلد، وأن العنف وعدم الاستقرار الناجم عن ذلك قد أثر بصورة سلبية على حالة الطفل في ميانمار. كما تلاحظ اللجنة أن بعض أجزاء الدولة الطرف لا تزال خارجة عن سيطرة الحكومة وأن الفقر المنتشر بصورة واسعة في البلد لا يزال يطرح تحدياً جاداً.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً

٣٧٩- تأسف اللجنة لعدم تناول جوانب عديدة من الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.69) تناولاً كافياً بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.9)، لا سيما التوصيات التي وردت في الفقرة ٢٨ (التشريعات الداخلية)، والفقرة ٣١ (آلية التنسيق الوطنية)، والفقرات ٤٠-٤٢ (الأطفال المتأثرون بالأنشطة العسكرية)، والفقرة ٤٦ (الأطفال الذين يخالفون القانون). وقد أُعيد تأكيد هذه الشواغل والتوصيات في هذه الوثيقة.

٣٨٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لتناول التوصيات السابقة التي لم تنفذ بعد، ولتناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريعات

٣٨١- تأخذ اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعديل قانون الطفل (١٩٩٣)، ولا سيما سن قواعد ولوائح تتعلق بقانون الطفل، في عام ٢٠٠١، بغية مواءمته بالكامل مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، ولكنها ترى أن قانون الطفل لا يزال لا يطبق أحكام الاتفاقية بالكامل. كما ترحب اللجنة بإصدار تعليمات عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ التي تنص على حظر العمل الإجباري، وبالانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) بشأن العمل الإجباري، وبخطة العمل الشاملة للقضاء على العمل الإجباري التي وُضعت بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، لكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن قانوني القرية والمدينة لا يزالا مطبقين. وتكرر اللجنة هذا القلق فيما يتعلق بوجود قانون المواطنة وقانون الجلد، على الرغم من توصيات اللجنة سابقاً بتعديلهما أو إلغائهما.

٣٨٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء التوصيات السابقة (CRC/C/15/Add.69، الفقرة ٢٨)، بما يلي:**

(أ) التعجيل بإجراء مراجعة شاملة للتشريع القائم، ولا سيما قانون الطفل، باستخدام منهج يقوم على الحقوق، لضمان تطابقه الكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية؛

(ب) إلغاء قانون الجلد، وتعديل قانون المواطنة وقانوني القرية والمدينة؛

(ج) إدراج حقوق الطفل في دستور الدولة الجديد والتعجيل بإنجاز عملية الصياغة.

٣٨٣- وفيما تحيط اللجنة علماً بمصادقة الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تصادق بعد على معظم الصكوك الأساسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٨٤- بغية تعزيز التنفيذ الكامل لجميع حقوق الإنسان، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التنسيق

٣٨٥- تلاحظ اللجنة أن وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين هي الوزارة التي تؤدي دوراً رائداً في مجال تنفيذ الاتفاقية. وترحب بإنشاء لجنة وطنية متعددة التخصصات معنية بحقوق الطفل تتمثل مهمتها الأساسية في تنسيق عمل الهيئات الحكومية المعنية بتنفيذ قانون الطفل. ومع ذلك يساور اللجنة القلق لأن هذه اللجنة لا تعمل بكل طاقاتها.

٣٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل من خلال منحها ما يلزمها من صلاحيات وموارد للوفاء بولايتها، ولا سيما تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، بصورة فعالة، وذلك بشكل أفقي عبر الوزارات وعمودي ابتداء من المستوى الوطني وحتى مستويات الولايات والأقضية والدوائر والبلديات.

خطة العمل الوطنية

٣٨٧- تلاحظ اللجنة أن برنامج العمل الوطني لبقاء وحماية ونمو الطفل للتسعينات قد اعتمد في عام ١٩٩٤ وأن خطة الصحة الوطنية هي أيضاً بمثابة سياسة هامة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، ترى اللجنة أن تنفيذ هاتين الخطتين لم يكن كافياً.

٣٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تعتمد، بالتشاور مع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، خطة عمل عامة جديدة للأطفال تغطي جميع جوانب الاتفاقية وتشمل الأهداف الإنمائية للألفية وتعبر عن المبادئ الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال". وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تخصص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً، وبأن تنشئ آليات مناسبة للتنسيق والرصد والتقييم.

هياكل الرصد المستقلة

٣٨٩- تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة فرعية للرصد والتقييم، في عام ١٩٩٩. كما ترحب بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٠، تستهدف أموراً منها اتخاذ الإجراءات لإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان في ميانمار.

ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم وجود آلية، في الوقت الحاضر، مهمتها القيام بصورة منتظمة برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين المحلي والوطني.

٣٩٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، عملاً بمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل على المستويين الوطني والمحلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتلك المؤسسة وبأن تتضمن ولايتها القدرة على تلقي شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الطفل بشكل يراعي مشاعر الطفل، والتحري فيها ومعالجتها بصورة فعالة. وبغية جعل دور هذه المؤسسة المتعلق بالاتفاقية دوراً محسوساً وقوياً بقدر الإمكان، تقترح اللجنة إنشاء شعبة خاصة في هذه المؤسسة معنية بحقوق الطفل يترأسها مفوض لشؤون الطفل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في هذا الصدد، على التماس المساعدة التقنية من منظمات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٩١- فيما تحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف في تقريرها بأسره إلى الأنشطة التي اضطلعت بها منظمات غير حكومية، يساورها القلق إزاء عدم بذل الجهود الكافية لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، وفي نهجها القائم على الحقوق وفي عملية إعداد التقارير.

٣٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها المبذولة لإشراك المجتمعات المحلية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، بما فيها رابطات الطفل، بصورة منتظمة، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مرحلة صياغة السياسات والبرامج، وفي عملية صياغة التقرير المقبل إلى اللجنة.

الموارد

٣٩٣- يساور اللجنةَ قلقٌ عميقٌ إزاء الانخفاض الكبير، خلال العقد الماضي، في الموارد المخصصة للقطاعات الاجتماعية، ولا سيما الصحة والتعليم، والزيادة الكبيرة في الميزانية المخصصة للدفاع خلال نفس الفترة.

٣٩٤- في ضوء التوصيات السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تبذل كل ما في وسعها لزيادة النسبة المخصصة من الميزانية لإعمال حقوق الطفل "إلى أقصى حدود ... الموارد المتوافرة" عند الحاجة إليها، لضمان تقديم الموارد المناسبة، وفي إطار التعاون الدولي، عند الضرورة؛

(ب) أن تكفل استمرار إيلاء الأولوية لتوفير الخدمات الاجتماعية للأطفال؛

(ج) أن تضع سبلاً لتقييم أثر مخصصات الميزانية على تنفيذ حقوق الطفل، وجمع ونشر المعلومات في هذا الشأن.

جمع البيانات

٣٩٥- تحيط اللجنة علماً بإجراء استقصاءات منتظمة متعددة المؤشرات لمجموعات على مستوى البلد (١٩٩٥ و١٩٩٧ و٢٠٠٠)، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم القيام بصورة منتظمة وشاملة بجمع بيانات مصنفة ودقيقة عن جميع مجموعات الأطفال بالنسبة لجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، الأمر الذي سيمكن من رصد وتقييم التقدم المحرز وأثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالطفل.

٣٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاماً لجمع البيانات والمؤشرات يتمشى مع أحكام الاتفاقية، ويكون دقيقاً ومصنفاً بحسب الجنس والعمر والمنطقة الحضرية والريفية. وينبغي أن يغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاماً وأن يركز بصفة خاصة على الأطفال المنتمين لأشد الفئات حرماناً، بمن فيهم أطفال مجموعات الأقليات الإثنية، والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية وحدودية، والأطفال المعوقون وأطفال الشوارع والأطفال المودعون في مؤسسات. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لصياغة سياسات وبرامج للتنفيذ الفعال للاتفاقية.

التدريب والنشر

٣٩٧- فيما تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لتعزيز التوعية على نطاق واسع بمبادئ وأحكام الاتفاقية، ترى أن هذه التدابير بحاجة إلى تدعيم وتنظيم وإلى تركيز خاص على الطفل كموضوع للحقوق. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود خطة منتظمة لتقديم التدريب وبث الوعي في صفوف المجموعات المهنية العاملة لصالح الأطفال ومعهم.

٣٩٨- تماشياً مع التوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥) والمادة ٤٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية كتدبير لبث الوعي في صفوف المجتمع بحقوق الطفل. كما توصي الدولة الطرف بإتاحة الاتفاقية لجميع السكان ولا سيما الأطفال أنفسهم، بما في ذلك من خلال ترجمة الاتفاقية عند الضرورة. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بصورة منتظمة بتوفير التثقيف والتدريب على أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة لصالح الأطفال ومعهم، ولا سيما البرلمانيين والقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين المدنيين وعمال البلديات والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين وموظفي الصحة والأخصائيين النفسيين والمرشدين الاجتماعيين. ويمكن للدولة الطرف أن تلتمس المساعدة في هذا الصدد من منظمات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

٣٩٩- تلاحظ اللجنة أن قانون الطفل لعام ١٩٩٣ يميز بين الأطفال (حتى سن ١٦ عاماً) والشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً) ويساورها القلق لأن الشباب لا يتمتعون، وفقاً لذلك القانون، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال. كما يساور اللجنة القلق لأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية محددة بسبع سنوات، وهي سن منخفضة للغاية، ولأن قانون العقوبات في الدولة الطرف يعامل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦

و١٨ عاماً كبالغين. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم وجود سن دنيا لزواج الفتيان، ولأن زواج الفتيات في عمر ١٤ عاماً مسموح به شريطة موافقة الأبوين.

٤٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بأنه يحق لجميع الأشخاص دون سن الـ ١٨ عاماً التمتع بتدابير حماية خاصة وبحقوق خاصة على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية، كما توصي برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن مقبولة دولياً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً برفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى سن مقبولة دولياً.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٠١- تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التمييز مدرج في قانون الطفل لعام ١٩٩٣، لكنها لا تزل تشعر بالقلق لأن التمييز لا يزال قائماً في ميانمار، خلافاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء التمييز ضد الفتيات والأطفال المستضعفين مثل الأطفال المعوقين، وأطفال المناطق النائية والحدودية، والأطفال المنتمين لأقليات دينية والأطفال الذين يحملون شهادات المواطنة من الدرجة الثانية.

٤٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تبذل مزيداً من الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال المشمولين بولايتها القضائية بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً لأحكام المادة ٢؛

(ب) أن تولي الأولوية للخدمات الاجتماعية التي تستهدف الأطفال المنتمين للمجموعات المهمشة والشديدة الضعف من خلال استراتيجية نشيطة وشاملة؛

(ج) أن تضمن تنفيذ القانون بشكل فعال، وتشن حملات شاملة لإعلام الجمهور يشارك فيها الزعماء الدينيون، لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز، وعند الاقتضاء، ضمن إطار التعاون الدولي؛

٤٠٣- ترجو اللجنة الدولة الطرف تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٤٠٤- يساور اللجنة القلق لأن المبدأ العام المتمثل في مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) غير مطبق بالكامل وغير مدمج على النحو اللازم في تنفيذ قوانين وسياسات وبرامج الدولة الطرف وكذلك في القرارات الإدارية والقضائية.

٤٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدماج المبدأ العام المتمثل في مصالح الطفل الفضلى، على نحو مناسب، في جميع التشريعات والميزانيات، وكذلك في القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الطفل.

احترام آراء الطفل

٤٠٦- يساور اللجنة القلق لأنه بسبب المواقف التقليدية، لا يزال احترام آراء الطفل محدوداً ضمن الأسرة والمدارس والمحاكم والسلطات الإدارية والمجتمع بأسره، مما يؤدي إلى إيثار الأخذ بنهج أبوي وسلطوي إزاء الطفل.

٤٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد بوجه خاص على حق كل طفل في المشاركة في الأسرة والمدرسة وفي إطار مؤسسات وهيئات أخرى وفي المجتمع بأسره، مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المستضعفة. كما ينبغي إيراد هذا المبدأ العام في جميع القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بالطفل. وينبغي تعزيز بث الوعي في صفوف الجمهور العام وبين الزعماء الدينيين و/أو التقليديين و/أو العرفيين، وكذلك تثقيف وتدريب المهنيين، بشأن تنفيذ هذا المبدأ.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد والمواطنة

٤٠٨- فيما تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تسجيل الأطفال عند الولادة، لا تزال تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة. كما يساور اللجنة القلق لأنه يشار في بطاقة الهوية إلى الدين والأصل العرقي ويساورها قلق عميق لأن قانون المواطنة ينص على ثلاث فئات مختلفة من المواطنين، وأن ذلك ربما ينتج عنه التمييز ضد بعض الفئات من الأطفال وآبائهم و/أو تهميشهم و/أو حرمانهم من بعض الحقوق.

٤٠٩- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها الرامية إلى إصلاح نظام التسجيل المدني لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة دون شروط تمييزية، من خلال أمور منها، شن حملات توعية ومراجعة نظام التسجيل القائم. كما تشجع على النظر في تيسير إجراءات تسجيل المواليد، من خلال وحدات متحركة للمناطق النائية. وتوصي اللجنة في ضوء توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨ و٣٤) الدولة الطرف بأن تلغي تصنيف المواطنين بحسب فئات خاصة وكذلك الإشارة في بطاقة الهوية الوطنية إلى الدين أو الأصل الإثني للمواطنين بمن فيهم الأطفال.

الوصول إلى المعلومات

٤١٠- تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٢ من قانون الطفل لعام ١٩٩٣ تشير إلى الوصول إلى المعلومات، لكنها تشعر بالقلق لأن العديد من الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية أو الحدودية، لا يستطيعون الوصول بشكل كاف إلى المعلومات المناسبة.

٤١١- في ضـــوء المادة ١٧، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان وصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية وحدودية، بصورة كافية، إلى المعلومات.

العقاب البدني

٤١٢- يســـاور اللجنة قلق عميق لأن المادة ٦٦(د) من قانون الطفل لعام ١٩٩٣ تنص على إمكانية "قيام أحد الوالدين أو المعلم أو شخص آخر يحق لـــه توجيه الطفل، بتوبيخه" ولأن العقاب البدني لا يزال يعتبر مقبولاً في المجتمع. كما يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تلغِ قانون الجلد ولأن التعليمات التي تحظر العقاب البدني في المدارس ليست فعالة، فيما يبدو.

٤١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بإلغاء المادة ٦٦(د) من قانون الطفل لعام ١٩٩٣ وحظر العقاب الـــبدني داخـــل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات، وبتنظيم حملات تثقيفية بشأن الأشكال البديلة للتأديب، تستهدف الأسر والمهنيين.

التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة

٤١٤- تأخذ اللجنة علماً بانعدام المعلومات المتعلقة بسوء سلوك موظفي إنفاذ القانون والعاملين في الجيش، ولا ســـيما في ضوء الأعداد الكبيرة من التقارير الواردة عن التعذيب وسوء المعاملة الخطيرة والاعتداء الجنسي، بما في ذلك اغتصاب الأطفال من قِبَل موظفي إنفاذ القانون والعاملين في الجيش.

٤١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقيـــيم نطاق وطبيعة وأسباب العنف ضد الأطفال، ولا سيما العنف الجنسي ضد الفتيات، بهدف اعتماد استراتيجية شاملة بشأن التدابير والسياسات الفعالة، وبشأن تغيير المواقف العامة؛

(ب) التحقيق، حسب الأصول، في حالات العنف من خلال إجراءات قضائية تراعي مشاعر الطفل ولا ســـيما مـــن خلال إعطاء الوزن المناسب لآراء الأطفال في الإجراءات القانونية ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف، وإيلاء الاعتبار الواجب لضمان حق الطفل في الخصوصية وضمان عدم وقوع الطفل ضحية مرة أخرى أثناء الإجراءات القانونية؛

(ج) تنظيم حملات تثقيف الجمهور لتعزيز ثقافة اللاعنف؛

(د) توفير الرعاية والعلاج والتعويض وإعادة التأهيل للضحايا؛

(هـ) مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي أُقيم بشأن "العنف ضد الطفل" (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨ وCRC/C/111، الفقرات من ٧٠١ إلى ٧٤٥).

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٤١٦- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام السياسات الاجتماعية المناسبة التي تمكِّن الأسر من تحمل مسؤولية حماية حقوق أطفالها، وإزاء تفكُّك أُسر ومجتمعات مجموعات الأقليات الإثنية وتشردها.

٤١٧- في ضـــوء المادة ١٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق برامج لدعم الأسر ولا سيما الوالدين، في تحمُّل مسؤولياتهم الأبوية، على أن تستهدف هذه البرامج بوجه خاص الأقليات الإثنية وغيرها من المجموعات المستضعفة، وبعدم الاضطلاع بأنشطة قد تؤدي إلى تفكُّك أو تشرُّد الأسر.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٤١٨- فيما ترحِّب اللجنة بأنشطة الدولة الطرف للحد من حالات إيداع الأطفال في مؤسسات إصلاحية، يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المودعين في مؤسسات. كما يساور اللجنة القلق لأن هذه المؤسسات تقدم خدمات مماثلـــة لمجموعات الأطفال على اختلاف احتياجاتهم، مثل اليتامى والأطفال الذين تم التخلي عنهم والأطفال المخالفين للقانون وأطفال الشوارع. كما يساور اللجنة القلق إزاء سوء الظروف المعيشية في هذه المؤسسات.

٤١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجـــيل بعملية تقييم حالة الأطفال المودعين في مؤسسات، بما في ذلك أوضاعهم المعيشية والخدمات المقدمة إليهم؛

(ب) وضع برامج وسياسات للحيلولة دون إيداع الأطفال في المؤسسات، بما في ذلك تقديم الدعم والتوجيه إلى أكثر الأسر ضعفاً ومن خلال تنظيم حملات بث التوعية؛

(ج) اتخـــاذ جمـــيع التدابير اللازمة لتمكين الأطفال المودعين في مؤسسات من العودة إلى أسرهم، كلما كان ذلك ممكنا، والنظر في إيداع الأطفال في المؤسسات بوصفه إجراء الملاذ الأخير؛

(د) وضـــع معايير نوعية واضحة للمؤسسات القائمة وضمان الاستعراض الدوري لعملية إيداع الأطفال، وذلك في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية.

التبني

٤٢٠- تلاحظ اللجنة أن قانون الطفل لعام ١٩٩٣ وقانون تسجيل التبني (كيتيما) لعام ١٩٣٩ والقانون العرفي تـــنظم عملية التبني، لكنها تأسف لأن تقارير الدولة الطرف لا تتضمن معلومات ملموسة عن التبني، بما في ذلك التبني على المستوى الدولي. ويساور اللجنة القلق لأن هذه التشريعات قد لا تتمشى بالكامل مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما لأنها لا تراعي دائماً مصالح الطفل الفضلى ولا آراءه عند الضرورة.

٤٢١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لتوصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦) وفي ضوء أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، بتعديل تشريعاتها وممارساتها المحلية الراهنة المتعلقة بالتبني بحيث تضمن امتثالها أحكام الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والـــتعاون في مجـــال التـــبني على المستوى الدولي، لعام ١٩٩٣. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس التعاون التقني من منظمات من بينها اليونيسيف.

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

٤٢٢- تلاحظ اللجنة أن قانون الطفل لعام ١٩٩٣ يتضمن أحكاماً مختلفة عن العنف ضد الأطفال، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء انعدام التدابير والآليات والموارد المناسبة لمنع ومكافحة العنف المترلي، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والجنســـي على الأطفال وإهمالهم؛ وإزاء العدد المحدود من الخدمات المقدمة إلى الأطفال ضحايا الإساءة؛ وكذلك إزاء انعدام البيانات عن أعمال العنف المذكورة أعلاه.

٤٢٣- في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة عن العنف ضد الأطفال، بغية تقييم نطاق وطبيعة وأسباب ذلك العنف؛ واعتماد تدابير وسياسات فعالة؛

(ب) التحقـــيق حســـب الأصـــول في حالات العنف المترلي والعنف في المدارس من خلال وضع إجراءات قضائية تراعي مشاعر الطفل ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان الحق في خصوصية الطفل؛

(ج) تعزيز حملات التوعية بإشراك الأطفال فيها بغية منع الإساءات التي يتعرضون لها ومكافحتها؛

(د) تخصـــيص الأمـــوال لتوفير خدمات العلاج البدني والنفساني وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب أو الإيذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية؛

(هـ) تقييم عمل الهياكل الموجودة وتوفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال ضحايا العنف؛

(و) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٤٢٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية عن سياسة شاملة للأطفال المعوقين الذين لا يزالون يواجهـــون التمييز على نطاق واسع. كما يساور اللجنة القلق إزاء العدد المحدود للمرافق والخدمات المتاحة أمام الأطفـــال المعوقـــين، ولا سيما أطفال المناطق الريفية والنائية، والعدد المحدود للمعلمين المدربين على العمل مع

الأطفال المعوقين. والجهود المبذولة لتيسير إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي والمجتمع بأسره، هي جهود غير كافية إلى حد كبير.

٤٢٥- تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي أقامته بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لجمع بيانات كافية ومصنفة عن الأطفال المعوقين واستخدام مثل هذه البيانات لوضع سياسة شاملة وبرامج مناسبة للوقاية من الإعاقة ومساعدة الأطفال المعوقين؛

(ب) تعزيز جهودها لوضع برامج للكشف المبكر عن الإعاقة للوقاية منها ومعالجتها؛

(ج) وضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وإلحاقهم بالنظام المدرسي العادي كلما كان ذلك ممكناً؛

(د) شن حملات لتوعية الجمهور العام والوالدين بصفة خاصة بشأن الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من خلل في صحتهم العقلية؛

(هـ) تخصيص مزيد من الموارد لتوفير التعليم المتخصص، بما في ذلك التدريب المهني وتقديم الدعم إلى أُسر الأطفال المعوقين؛

(و) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، لتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم.

الصحة والخدمات الصحية

٤٢٦- تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز في إطار خطة الصحة الوطنية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، ولا سيما بالتغطية الجيدة للتحصين من خلال عمليات تحصين روتينية تم استكمالها بأيام التحصين الوطنية، وتأخذ علماً باعتماد خطة الصحة الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، لكنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات وفيات الرضَّع والأطفال دون سن الخامسة وانخفاض متوسط العمر المتوقع في ميانمار. كما يساور اللجنة القلق لأن الخدمات الصحية في المناطق النائية لا تزال تفتقر للموارد البشرية والمالية الكافية، ولأن الوصول إليها متعذر في غالب الأحيان، ولا سيما خلال موسم الأمطار، مما يؤدي إلى اختلاف كبير في توفير الخدمات بين المناطق الريفية والحضرية، وبالتالي إلى ارتفاع معدلات الوفيات في المناطق الريفية ارتفاعاً كبيراً عنها في المناطق الحضرية. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لأن أمراض الطفولة المبكرة مثل الالتهابات التنفسية الحادة والإسهال وسوء التغذية الحاد، لا تزال تهدد بقاء الطفل ونموه في ميانمار.

٤٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، تماشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨) بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتخصيص الموارد المناسبة وكذلك لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة، ولا سيما خطة الصحة الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ لتحسين الحالة الصحية للطفل، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) ضمان القيام بصورة مناسبة بجمع بيانات إحصائية دقيقة ويمكن التعويل عليها بشأن مؤشرات الصحة؛

(ج) تيسير زيادة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية؛

(د) مواصلة وتعزيز جهودها للحد من حالات وفيات الأمهات والأطفال والرضَّع؛

(هـ) منع ومكافحة سوء التغذية، ولا سيما في صفوف مجموعات الأطفال المستضعفين؛

(و) التشجيع على الرضاعة الطبيعية وحدها خلال الأشهر الستة الأولى بعد الولادة، والأخذ بنظام غذائي مناسب للرضَّع من بعد ذلك؛

(ز) تحسين الوصول إلى الماء الصالح للشرب والصرف الصحي؛

(ح) مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لالتماس التعاون من منظمات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف لتحسين الحالة الصحية للطفل.

٤٢٨- وعلى الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بالوصول إلى المياه الصالحة للشرب والتخلص من الفضلات بصفة آمنة، على النحو المشار إليه في الاستقصاءات المتعددة المؤشرات التي أجريت لمجموعات في عام ٢٠٠٠، يساور اللجنة القلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال، ولا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية، لا يزال محروماً من الوصول إلى شبكات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.

٤٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الأطفال، ولا سيما أطفال المناطق النائية والريفية، إلى شبكات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي المناسبة.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٣٠- ترحب اللجنة بوجود برنامج وطني للإيدز وبوضع البرنامج المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): ميثاق ٢٠٠٣-٢٠٠٥، وكذلك بمختلف الجهود المبذولة لزيادة الوعي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف البالغين والأطفال وما يترتب عليه من ارتفاع وزيادة عدد الأطفال اليتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق إزاء انعدام الرعاية البديلة بأولئك الأطفال.

٤٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الجهود التي تبذلها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل؛

(ب) تعزيز جهودها لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل، من خلال أمور منها التنسيق مع الأنشطة الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات. وتوصي باتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة الآثار المترتبة على وفاة آباء الأطفال ومعلميهم وغيرهم من الأشخاص بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث تضاؤل فرص تمتع الأطفال بالحياة الأسرية وإمكانية تبنيهم وحصولهم على الرعاية النفسية والتعليم؛

(ج) تعزيز جهودها لبث الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف المراهقين ولا سيما المنتمين لمجموعات مستضعَفة، وكذلك في صفوف السكان بوجه عام، بغية الحد من التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به؛

(د) التماس مزيد من المساعدة التقنية من منظمات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز لزيادة تيسير ترتيبات تشغيلية أكثر مرونة لمختلف الأطراف.

الممارسات التقليدية الضارة

٤٣٢- يساور اللجنة القلق لأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لبث الوعي في صفوف قبيلتي باداونغ وكاريني بشأن المخاطر الصحية المحتملة المترتبة على ممارستها التقليدية لإطالة العنق لم تكن كافية. إذ يمكن لهذه الممارسة أن تؤدي في الواقع إلى وفاة مفاجئة أو إصابات خطيرة في الحبل الشوكي في حالة إزالة طوق إطالة العنق.

٤٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز أنشطتها لبث الوعي في صفوف قبيلتي باداونغ وكاريني، ولا سيما النساء والفتيات الصغيرات، حول الأخطار المحتملة لممارساتها التقليدية التي تؤثر على صحتهن الجسدية.

الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل السكان الذين يعيشون دون خط الفقر، والنسبة المئوية غير المتناسبة لمتوسط الدخل الذي يُنفق على الغذاء.

٤٣٥- وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأسر المحرومة اقتصادياً، ولا سيما الأسر التي تعيش في المناطق الريفية، وضمان حق الطفل في مستوى معيشي لائق.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٤٣٦- ترحب اللجنة بالشروع في عام ٢٠٠٠ في تنفيذ خطة التعليم الخاصة لمدة ٤ سنوات (٢٠٠٠/٢٠٠١-٢٠٠٣/٢٠٠٤)، الرامية إلى تعزيز قطاع التعليم الأساسي، وبالشروع، في عام ٢٠٠٣، بخطة العمل الوطنية لتوفير "التعليم للجميع"، التي تستهدف بصفة خاصة "الوصول إلى التعليم ونوعيته وأهميته"، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء الجوانب الوارد ذكرها أدناه التي تثير مشاكل في نظام التعليم الحالي:

(أ) انخفاض مستوى التعليم الذي يظهر من خلال ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب، التي تمس البنات أكثر من البنين؛

(ب) الـــتفاوت الملحوظ في الالتحاق بالمدارس بين أطفال المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وبصفة خاصة انخفاض عدد أطفال مجموعات الأقليات الملتحقين بالمدارس؛

(ج) توقف مدة التعليم الإلزامي عند الصف الرابع؛

(د) عدم ضمان التعليم الابتدائي المجاني من الناحية العملية، لأنه يتعين على الوالدين تحمُّل تكاليف الزي المدرسي والكتب المدرسية والقرطاسية وغيرها من اللوازم؛

(هـ) عـــدم توفـــير معظم المدارس في ميانمار بيئة تشجع على تعليم الأطفال بسبب أمور منها رداءة المباني، ورداءة نوعية طرق التعليم/التعلُّم والنقص في أعداد المعلمين المؤهلين.

٤٣٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تحســـين نوعية نظام التعليم لكي يحقق الأهداف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم؛**

(ب) **إدراج حقـــوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، ابتداءً من المستوى الابتدائي؛**

(ج) **ضـــمان مجانية التعليم الابتدائي من الناحية العملية وذلك من خلال الحد من جميع التكاليف التي يتحملها الآباء؛**

(د) **زيادة مدة التعليم الإلزامي وذلك على الأقل حتى الصف السادس؛**

(هـ) **تعزيز جهودها للقيام بصورة تدريجية بضمان تكافؤ فرص التعليم لجميع البنات والبنين، من المناطق الحضرية والريفية والنائية، وللأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات؛**

(و) **تكيـــيف المـــناهج المدرسية مع الاحتياجات الخاصة بالمجتمعات المحلية، ولا سيما مجموعات الأقليات الإثنية، والاستفادة من المعلمين المحليين لمساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات لغوية؛**

(ز) **اتخـــاذ التدابير اللازمة لتحسين النوعية الرديئة للتعليم وضمان الفعالية في إدارة التعليم، ولا سيما من خلال الزيادة الملحوظة في الموارد المخصصة للتعليم، وتوظيف معلمين أكفأ وتزويدهم بفرص أكبر للتدريس؛**

(ح) **بث الوعي بأهمية تعليم الطفل في سن مبكرة وإدماجه في الإطار العام للتعليم؛**

(ط) **تشجيع مشاركة الأطفال على جميع مستويات الحياة المدرسية، في ضوء أحكام المادة ١٢؛**

(ي) **بناء هياكل أساسية أفضل للمدارس؛**

(ك) **التماس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو في تنفيذ ما جاء أعلاه.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون/المشردون داخلياً

٤٣٨- تلاحظ اللجنة أن عدداً كبيراً من العائدين من بنغلاديش إلى ولاية راكهين الشمالية قد عادوا إلى قراهم الأصلية، لكنها تشعر بالقلق لأن قرابة ٠٠٠ ٨٥٠ مسلم من المقيمين في ولاية راكهين الشمالية وأعداداً كبيرة من الأشخاص المنحدرين من أصل صيني أو هندي لا يزالون عديمي الجنسية في جميع أنحاء البلاد، مما يحول دون تمتع أطفال تلك الأسر بأحكام ومبادئ الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير للغاية من الأطفال وأسرهم الذين تم تشريدهم داخلياً في ميانمار ولأن العديد منهم قد أُجبِروا على التماس اللجوء في بلدان مجاورة بسبب حالات التمرد المسلح المنتشرة في مختلف أرجاء ميانمار.

٤٣٩- في ضوء المادتين ٧ و٢٢ وغيرهما من الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للأطفال ولأسرهم الذين عادوا إلى ميانمار والذين لا يحملون جنسية، بالحصول على جنسية ميانمار من خلال عملية التجنيس؛

(ب) تعزيز جهودها لتقديم المساعدة المناسبة للأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك حصولهم على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية، ودعم عودة السكان المشردين داخلياً إلى ديارهم وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم؛

(ج) منع الحالات التي تجبر الأطفال وأسرهم على مغادرة ميانمار؛

(د) التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛

(هـ) العمل في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف.

الجنود الأطفال/الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة

٤٤٠- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة لمنع تجنيد الأطفال، لكنها تشعر بقلق عميق إزاء الأثر المباشر وغير المباشر للنزاعات المسلحة على الأطفال في الدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق بالغ، بوجه خاص، لأن كلاً من القوات المسلحة الحكومية والمجموعات المسلحة يستخدم أطفالاً دون سن الخامسة عشرة كجنود، على النحو الذي تم الإبلاغ عنه بصورة متكررة، ولا سيما في آخر تقرير قدمه الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة (A/58/546-S/2003/1053 وCorr.1 و2). كما يساور اللجنة القلق إزاء التدريب العسكري المقدم إلى الطلاب الملتحقين ببرنامج نيونت للشباب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تجنيد الأطفال.

٤٤١- في ضوء المادتين ٣٤ و٣٨ وغيرهما من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لإنهاء النـــزاع المسلح وضمان إيلاء الاعتبار الواجب في أي مفاوضات سلام لحماية وتعزيز حقوق الطفل ؛

(ب) إيلاء الأولوية لتسريح جميع المحاربين دون سن ١٨ عاماً وإعادة دمجهم؛

(ج) مواصلة اتخاذ التدابير لضمان وفاء جميع المجندين العسكريين بشرط السن الدنيا للتجنيد وهي ١٨ عاماً وأنهم متطوعون؛

(د) ضمان تمسك جميع المجموعات المسلحة التي أعيد إدماجها في القوات المسلحة الوطنية بالسن الدنيا للتجنيد وهي ١٨ عاماً؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية، بوضع نظام شامل لتقديم الدعم النفســـي والاجتماعي ومساعدة الأطفال المتأثرين بالنزاع، ولا سيما الأطفال المحاربين والمشردين داخلياً غير المصحوبين واللاجئين والعائدين والناجين من الألغام الأرضية، مع احترام خصوصياتهم؛

(و) اتخاذ التدابير الفعالة لضمان إمكانية إعادة دمج الأطفال المتأثرين بالنزاع في النظام التعليمي، بما في ذلك من خلال برامج التعليم غير الرسمي وإيلاء الأولوية لإصلاح مباني المدارس ومرافق التعليم وربط المرافق المتأثرة بالنزاع بشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء؛

(ز) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات منها اليونيسيف.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال بما في ذلك عمل الأطفال

٤٤٢- تلاحظ اللجنة أن قانون الأطفال لعام ١٩٩٣ يحظر عمل الأطفال، لكنها تشعر بقلق عميق لأن الاستغلال الاقتصـــادي للأطفال منتشر بشدة في ميانمار ولأن الأطفال الصغار في السن ربما يعملون ساعات طويلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على نموهم والتحاقهم بالمدارس. وفيما تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف لبرنامج العمل المشترك مع منظمة العمل الدولية للقضاء على العمل الإجباري، وتعيين موظف للتنسيق تابع لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢، وتعيين ميسّر من منظمة العمل الدولية منذ عهد قريب، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء ممارسات العمل الإجباري التي يتعرض لها الأطفال، ولا سيما تلك التي تنظمها القوات المسلحة.

٤٤٣- تماشياً مع ضوء التوصيات السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و٤٣) توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة، بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمنع ومكافحة عمل الأطفال؛

(ب) تعديل قوانين العمل، عند الضرورة، وتعزيز تنفيذها، ولا سيما من خلال ملاحقة الأشخاص الذين ينتفعون من العمل الإجباري، وزيادة عدد مفتشي العمل وتحسين نوعيتهم؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣، وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩، وتنفيذهما؛

(د) مواصلة التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية من خلال برنامج العمل المشترك للقضاء على العمل الإجباري، وموظف التنسيق والميسّر في منظمة العمل الدولية، الذي ينبغي أن يبدأ عمله دون تأخير، لضمان استعادة الاتصال الواضح والفعال مع منظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي

٤٤٤- يساور اللجنة القلق إزاء زيادة عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والتصوير الإباحي، ولا سيما في صفوف الأطفال العاملين وأطفال الشوارع. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن برامج العلاج الجسدي والنفسي وإعادة دمج الأطفال ضحايا هذا الاعتداء والاستغلال في المجتمع غير كافية ولا مناسبة.

٤٤٥- في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النص في جميع التشريعات ذات الصلة على حماية جميع البنين والبنات دون سن الثامنة عشرة من الاستغلال الجنسي والاتجار؛

(ب) تعزيز جهودها لمكافحة الاستغلال الجنسي وفقاً للإعلان وبرنامج العمل العام ١٩٩٦ والالتزام العالمي لعام ٢٠٠١، التي اعتُمدت في المؤتمرين العالميين لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

الاتجار بالأطفال

٤٤٦- تحيط اللجنة علماً بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما إنشاء فريق عامل فيما بين الوكالات معني بالاتجار وبأنشطة البحوث المستهدفة وبث التوعية، لكنها تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يتم الاتجار بهم لاستغلالهم في بلدان مجاورة، ولا سيما في تايلند.

٤٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار؛

(ب) زيادة تعزيز التدابير اللازمة لمنع ومكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم، بما في ذلك شن حملات للتوعية والشروع ببرامج تعليمية، تستهدف الوالدين بصفة خاصة؛

(ج) زيادة الدعم والتعاون عبر الحدود مع البلدان المجاورة في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالمرأة والطفل في مقاطعة ميكونغ الفرعية، بما في ذلك من خلال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف؛

(د) تيسير جمع شمل الأطفال الضحايا مع أسرهم وتقديم الرعاية الكافية إليهم وإعادة إدماجهم؛

(هـ) مواصلة التماس المساعدة من منظمات منها اليونيسيف.

أطفال الشوارع

٤٤٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن زيادة عدد أطفال الشوارع وعدم وجود آليات وموارد محددة لمعالجة هذا الوضع وتقديم المساعدة المناسبة لأولئك الأطفال.

٤٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة وطنية لتقييم نطاق وطبيعة وأسباب ظاهرة أطفال الشوارع، بغية وضع سياسة شاملة لمنع هذه الظاهرة والحد منها؛

(ب) توفير خدمات العلاج لإعادة تأهيل أطفال الشوارع أياً كانوا داخل الدولة الطرف، وتزويدهم، عند الضرورة، بالغذاء الكافي، وما يلزم من رعاية صحية وتعليمية؛

(ج) التماس المساعدة من منظمات منها اليونيسيف.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٥٠- يساور اللجنة القلق إزاء التقدم المحدود المحرز في وضع نظام وظيفي ومناسب لقضاء الأحداث في جميع أنحاء البلاد. ويساور اللجنة القلق بوجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود محاكم للأحداث وقضاة للأحداث، وعدم توفر مرشدين اجتماعيين ومعلمين متخصصين في هذا المجال؛

(ب) الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة ولفترات مطولة، وذلك بلا حدود مقررة؛

(ج) سوء ظروف الاحتجاز؛

(د) الفترات المطولة التي تسبق النظر في دعاوى الأحداث؛

(هـ) عدم تقديم مساعدة إلى الشباب لإعادة تأهيلهم وإدماجهم بعد الإجراءات القضائية؛

(و) تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي السجون بصورة عشوائية؛

(ز) الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية البالغ سبع سنوات، وهي سن منخفضة للغاية؛

(ح) عدم وجود نص في قانون الطفل يكفل المساعدة القانونية؛

(ط) الجزاءات القانونية المفروضة على الأطفال الذين يرتكبون جرائم منصوص عليها في القانون مثل التسول.

٤٥١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث لكي يتمشى مع روح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المـــتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في ميدان العدالة الجنائية.

٤٥٢- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف، تماشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦)، أن تتخذ الدولة الطرف، في إطار هذا الإصلاح، تدابير تستهدف على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) رفع سن المسؤولية الجنائية إلى سن مقبولة دولياً؛

(ب) ضمان محاكمة جميع المجرمين المزعومين دون سن ١٨ عاماً وفقاً لإجراءات محددة وضمان عدم معاقبتهم بنفس العقوبات التي تفرض على البالغين؛

(ج) ضمان إنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة مدربين في مجال قضاء الأحداث في جميع أنحاء البلد؛

(د) النص في القانون على الحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(هـ) تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال في مرحلة مبكرة من مراحل الإجراءات القضائية؛

(و) حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتحسين ظروف احتجازهم وسجنهم، بما في ذلك إنشاء آلية مستقلة تراعي مشاعر الطفل ويكون من السهل أن يصل إليها الأطفال لتقديم الشكاوى، وفصل الأطفال المجرمين عن الأطفال الذين يحتاجون لحماية خاصة؛

(ز) ضمان إبقاء الطفل على اتصال منتظم مع أسرته عند إيداعه في إطار نظام قضاء الأحداث؛

(ح) إجراء فحوص طبية منتظمة للسجناء يقوم بها موظفون طبيون مستقلون؛

(ط) الأخذ ببرامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة تستهدف جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(ي) بذل كل ما في وسعها من جهود لوضع برنامج لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم، بعد الإجراءات القضائية؛

(ك) مراجعة الإجراءات المتعلقة بالقرارات شبه القضائية لإرسال الأطفال دون سن الثامنة عشرة إلى مدارس تدريبية، دون إمكانية الطعن ؛

(ل) النظر في التماس المساعدة القانونية من منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

الأطفال المنتمون لمجموعات السكان الأصليين والأقليات

٤٥٣- يساور اللجنة قلق عميق إزاء حالة أطفال سكان بنغالي المقيمين في المنطقة الشمالية لمقاطعة راكهين، والمعروفين أيضاً بالروهينغياس، وغيرهم من الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو إلى السكان الأصليين، ولا سيما لحرمانهم من حقوق عديدة، بما في ذلك الحق في الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والبقاء والتنمية، والتمتع بثقافتهم وبالحماية من التمييز.

٤٥٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على جمع معلومات إضافية عن جميع الأقليات الإثنية وغيرها من المجموعات المهمشة، ووضع سياسات وبرامج لضمان الإعمال الكامل لحقوقهم دون تمييز، مع مراعاة توصيات اللجنة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين، التي قدمتها في يوم المناقشة العامة (CRC/C/133، الفقرة ٦٢٤).

٩- البروتوكولان الاختياريان

٤٥٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، وتنفيذهما.

١٠- نشر الوثائق

٤٥٦- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف أن تتيح التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها، على نطاق واسع للجمهور عامة، وأن تنظر في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة للمناقشة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في الحكومة والبرلمان وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة الدولية في هذا الصدد.

١١- تقديم التقارير بصورة دورية

٤٥٧- أخيراً، تشدد اللجنة، في ضوء التوصية المتعلقة بتقديم التقارير بصورة دورية التي اعتمدتها اللجنة وأشارت إليها في تقرير الدورة التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، وتقرير الدورة الثانية والثلاثين (CRC/C/124)، على أهمية ممارسة تقديم التقارير على نحو يتفق تماماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. وأحد الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف إزاء الأطفال بموجب الاتفاقية هو ضمان إتاحة الفرصة للجنة حقوق الطفل لكي تنظر بانتظام في التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها القادم في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وسيجمع هذا التقرير التقريرين الدوريين الثالث والرابع. وينبغي ألا يتجاوز حجم هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: دومينيكا

٤٥٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأولي لدومينيكا (CRC/C/8/Add.48)، المقدم في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في جلستيها ٩٦٣ و٩٦٤ (انظر CRC/C/SR.963 و964) المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، واعتمدت في الجلسة ٩٧١ انظر (CRC/C/SR.971)، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٥٩- ترحِّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وتعرب عن تقديرها لأنه لا يشير إلى التقدم المحرز فحسب، وإنما يحدد كذلك الصعوبات المواجهة مع إصدار توصيات باتخاذ تدابير إضافية. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/DMA/1)، التي قدمت فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك مع التقدير الحوار البناء الذي أجري مع وفد الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٦٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) التعديل الذي أدخل على قانون التعليم رقم ١١ لعام ١٩٩٧ بهدف توفير التعليم المبكر للأطفال منذ المولد وحتى الخامسة من العمر وليس بين الثالثة والخامسة من العمر كما كانت عليه الحال في السابق؛

(ب) القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١ بشأن الحماية من العنف المترلي، وما ينطوي عليه من أحكام محددة تغطي أشكالاً مختلفة من العنف ضد الأطفال؛

(ج) التعديل الذي أدخل على قانون الإعالة لعام ٢٠٠١ بهدف السماح للآباء بزيارة أبنائهم المولودين خارج رباط الزوجية، وزيادة نفقة الطفل الأسبوعية أيضاً بنسبة ٥٠ في المائة؛

(د) القاعدة القانونية التي أدخلت تعديلات متنوعة على نظام الضمان الاجتماعي والتي ارتفعت بموجبها منحة الأمومة بنسبة ١٠٠ في المائة بأثر رجعي اعتباراً من عام ١٩٩٦؛

(هـ) التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٦١- تسلم اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف، أي تعرضها للكوارث الطبيعية، بما فيها الأعاصير، والصعوبات الاقتصادية التي تحول دون إحراز تقدم في إعمال حقوق الأطفال المكرسة في الاتفاقية إعمالاً تاماً.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤٦٢– بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنسيق تشريعاتها فيما يتعلق بالأطفال، فإنها تشعر بالقلق مع ذلك لأن التشريعات القائمة لا تعكس بالكامل مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٤٦٣– توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من أن تشريعاتها تتفق تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ولكفالة تنفيذها الفعال.

خطة العمل الوطنية

٤٦٤– تحيط اللجنة علماً بأن العمل يجري لإعداد خطة عمل وطنية ستنسِّق بين أنشطة القطاع العام والقطاع الخاص مع التركيز على احتياجات الأطفال، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء التأخر في وضع صيغة نهائية لهذه الخطة وفي اعتمادها وتنفيذها.

٤٦٥– تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بما تبذله من جهود لوضع خطة عمل وطنية شاملة وتنفيذها فعلياً بهدف تنفيذ الاتفاقية بالكامل، على أن تتضمن الخطة التركيز على الأطفال وكذلك الشباب، مع إدراج الأهداف والغايات التي ترمي إليها الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالأطفال، وعنوانها "عالم صالح للأطفال". وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تتضمن خطة العمل جميع المسائل المتعلقة بالأطفال، كما نوقشت في المعتكف الأخير الذي جمع المكتب بكبار راسمي السياسات والذي ضم جميع الجهات الفاعلة، بمن في ذلك الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

التنسيق

٤٦٦– تلاحظ اللجنة الدور التنسيقي الذي تضطلع به شعبة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية المجتمعية والشؤون النسائية، ودور إسداء المشورة والرصد الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الطفل والخطط الرامية إلى إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بشؤون الطفل. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء احتمال حدوث تداخل قد يعوق التنسيق الفعال لجميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٤٦٧– توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنسيق الفعال بين كافة الهيئات والمنظمات لدى تنفيذ الاتفاقية.

هياكل الرصد المستقلة

٤٦٨– تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة لها ولاية تمكنها من القيام، بصورة منتظمة، برصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييمه، ولها سلطة تلقي الشكاوى والبت فيها.

٤٦٩- إذ تأخذ اللجنة في اعتبارها التام التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، فإنها تشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إنشاء وتطوير آلية مستقلة وفعالة، مزوّدة بالموارد البشرية والمالية الكافية، ويكون من السهل وصول الأطفال إليها، وتضطلع برصد تنفيذ الاتفاقية، وتبت في الشكاوى التي يرفعها الأطفال، على نحو يراعي الطفل وفي أسرع الآجال، وقادرة على توفير سبل الانتصاف للأطفال في حالة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

تخصيص الموارد للأطفال

٤٧٠- ترحّب اللجنة بالتدابير المختلفة التي اتخذت لتحسين النمو الاقتصادي للبلد من قبيل إعادة هيكلة الدين، وتنويع المحاصيل الزراعية وإنشاء صناديق متعددة. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن مخصصات الميزانية لا تزال غير كافية لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم.

٤٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي عناية خاصة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً من خلال إسناد الأولوية، في مخصصات الميزانية، لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة، وعند الحاجة، في إطار التعاون الدولي".

جمع البيانات

٤٧٢- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها مختلف الوزارات في جمع البيانات الإحصائية، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام متكامل وتحليلي ومفصل لجمع البيانات، يغطي جميع مجالات الاتفاقية. وتلاحظ أيضاً أن لهذه البيانات أهمية حاسمة في رصد وتقييم التقدم المحرز، وفي صياغة وتقييم السياسات المتصلة بالأطفال.

٤٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لوضع نظام شامل لجمع البيانات يغطي جميع مجالات الاتفاقية. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال حتى ١٨ عاماً، مع التركيز تحديداً على الأطفال الضعفاء بشكل خاص. وتشجعها اللجنة كذلك على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في صياغة القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف.

التدريب ونشر الاتفاقية

٤٧٤- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية لحقوق الطفل لإذكاء وعي الجمهور وتلقينه الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء المعايير الثقافية والمعتقدات المجتمعية المتعلقة بالطفل التي ترى أن في تعزيز حقوق الطفل انتقاصاً من حقوق الوالدين وانحساراً للضوابط المجتمعية.

٤٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للتأكد من أن أحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع ويفهمها الكبير والصغير على حد سواء، وتوصيها بمواصلة توفير التثقيف والتدريب المنتظمين بشأن الاتفاقية

لصـــالح جمـــيع الأوساط المهنية التي تعمل مع الطفل ولصالحه، بمن في ذلك البرلمانيون وموظفو إنفاذ القانون والمعلمون، فضلاً عن الأطفال وذويهم.

٢- تعريف الطفل

٤٧٦- تشـــعر اللجـــنة بـــالقلق لأن الحد الأدنى لسن العمل (١٢ عاماً) لا يتفق مع سن إتمام التعليم الإلزامي (١٦ عامـــاً). وتشـــعر اللجـــنة بـــالقلق كذلـــك لأن التمييز بين الطفل (دون ١٤ عاماً) والصبي (ما بين ١٤ و١٨ عاماً) قد يحدث التباساً وتقليلاً للحماية الموفرة للصبية.

٤٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف برفع السن القانونية للعمل حتى تتسق مع سن إتمام التعليم الإلزامي. وتوصيها أيضاً بالتأكد من حصول الطفل والصبي، رغم التمييز الحاصل بينهما، على ذات الحماية بموجب الاتفاقية.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٧٨- تشـــعر اللجـــنة بالقلق لأن التمييز المجتمعي لا يزال يُمارس ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون والأطفال الهنود الكاريبيون.

٤٧٩- توصـــي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف من جهودها لتكفل إعمال القوانين الموجودة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد كافة الفئات الضعيفة.

٤٨٠- وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابير ونفّذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

احترام آراء الطفل

٤٨١- بيـــنما تحيط اللجنة علماً بإنشاء المجلس الوطني للشباب، وبرلمان الشباب، وشعبة الشباب، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأطفال لا يحصلون، بسبب المعايير الثقافية والسلوكيات المجتمعية، إلا على فرص محدودة للتعبير بحرية عن آرائهم داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم.

٤٨٢- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطـــرف بضـــمان مراعاة آراء الأطفال على النحو الواجب داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم.

٤- الحقوق المدنية والحريات

تسجيل المواليد

٤٨٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير مختلف الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأطفال الذين لم يعط لهم اسم و لم يُسجّلوا وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.

٤٨٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف الجهود التي تبذلها، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيم حملات توعية، لكفالة تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.

العقاب البدني

٤٨٥- تشعر اللجنة ببالغ القلق لانتشار ممارسة العقاب البدني على نطاق واسع في الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق أيضاً أن العقاب البدني مذكور في قانون التعليم لعام ١٩٩٧ وأن قانون الإجراءات القضائية يسمح بجلد الذكور من الأطفال والصبية.

٤٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حذف جميع الأحكام التي تسمح بالعقاب البدني من القوانين، وحظر هذا العقاب حظراً صريحاً بموجب القانون، داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛

(ب) مواصلة الحوار البنّاء الدائر مع القادة السياسيين والجهاز القضائي بهدف إلغاء العقاب البدني؛

(ج) مواصلة تعزيز حملات تثقيف الجماهير في صفوف قادة المجتمعات المحلية والقائمين على إدارة المدارس والوالدين بشأن الآثار السلبية للعقاب البدني على الأطفال، وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقاب البدني؛

(د) وضع آلية فعالة، قد تكون منفصلة عن الآليات الأخرى أو جزءاً من أي منها، تتناول سوء معاملة الأطفال، بهدف تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل، عند الاقتضاء، والحرص على أن يحصل ضحايا العقاب البدني على المساعدة على التعافي؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٤٨٧- تلاحظ اللجنة بقلق قلة تحمل الآباء لمسؤولياتهم.

٤٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير تهدف إلى تعزيز قدرات الأُسَر على رعاية أطفالها، وإلى العناية بصفة خاصة بتعزيز دور الآباء.

البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٤٨٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير عدم وجود أي مؤسسات لحضانة الأطفال في الدولة الطرف. وتحيط علماً بـ "عملية فورة الشباب" *(Operation Youth Quake)* التي ترعى الأطفال الذين هم في حاجة إلى حضانة، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قلة الموارد المالية والبشرية اللازمة لسير هذه العملية بفعالية.

٤٩٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز "عملية فورة الشباب" من خلال تزويدها بالموارد الكافية والدعم اللازم لتمكينها من العمل بفعالية.

إيذاء الأطفال وإهمالهم

٤٩١- ترحب اللجنة ببرنامج منع إيذاء الطفل الذي وضعته الدولة الطرف وبغيره من الجهود التي بذلتها لتناول مسألة إيذاء الأطفال وإهمالهم. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات إيذاء الأطفال في الدولة الطرف.

٤٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات حول العنف المترلي، وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، بهدف اعتماد سياسات وبرامج فعالة لمكافحة جميع أشكال الإيذاء؛

(ب) إقامة نظام وطني لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، وإحالة الدعاوى إلى القضاء عند الضرورة، وذلك بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتضمن خصوصية الضحايا؛

(ج) تعزيز أنشطة شعبة الرعاية الاجتماعية وتعاونها مع المنظمات غير الحكومية وتزويدها بالموارد الضرورية لوضع نظام وطني شامل للاستجابة من شأنه أن يقدم، حيثما كان ذلك ضرورياً، الدعم والمساعدة للضحايا والمعتدين على حد سواء؛

(د) التماس المساعدة التقنية، في هذا الصدد، من جهات منها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٤٩٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأطفال المعوقين الذين غالباً ما يعانون من التمييز المجتمعي، ولأن نسبة كبيرة منهم لا تلتحق بالمدارس أو لا تشارك في الحياة الاجتماعية والثقافية.

٤٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة السلوكيات التمييزية ضد الأطفال المعوقين، لا سيما فيما بين الأطفال والوالدين، وتعزيز مشاركتهم في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية؛

(ب) وضع استراتيجية تشمل تدريب المعلمين تدريباً مناسباً لضمان إتاحة فرص التعليم لجميع الأطفال المعوقين، وحيثما أمكن، إشراكهم في النظام التعليمي العادي؛

(ج) الإحاطة علماً بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٣٩).

الصحة والخدمات الصحية

٤٩٥- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لتناول المسائل المتعلقة بالخدمات الصحية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قلة توافر المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الكافية في مناطق معينة من البلد ولا سيما في الإقليم الكاريبي.

٤٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة توفير المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الكافية في كافة أرجاء البلد.

صحة المراهقين

٤٩٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات ونسبة تعاطي الخمور بين المراهقين، وإزاء عدم كفاية مستوى خدمات الصحة العقلية للشباب، لا سيما في المناطق الريفية وبالنسبة للأطفال الهنود الكاريبيين.

٤٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لخفض معدل حمل المراهقات، وذلك بوسائل منها جعْل التثقيف الصحي، بما فيه التثقيف الجنسي، جزءاً من المناهج التعليمية المدرسية وتعزيز الحملة الإعلامية بشأن استخدام وسائل منع الحمل؛

(ب) اتخاذ تدابير وقائية فعالة وغيرها من التدابير لمواجهة تزايد إقبال المراهقين على تعاطي الخمور، ولزيادة توفير خدمات إسداء المشورة وخدمات الدعم وجعل هذه الخدمات في متناول المراهقين، لا سيما الأطفال الهنود الكاريبيون؛

(ج) تعزيز خدمات الصحة العقلية وإسداء المشورة، بما يكفل إتاحتها وملاءمتها لجميع المراهقين، بمن فيهم الأطفال الهنود الكاريبيون والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٤٩٩- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع برامج، من قبيل الصندوق الاستئماني للتعليم والتوزيع المجاني للكتب المدرسية، بهدف تقديم يد المساعدة للأطفال الفقراء. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء مدى استدامة هذه البرامج. وتشعر اللجنة كذلك ببالغ القلق إزاء نوعية التعليم، والتحاق الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات بالتعليم، وارتفاع معدل التسرب من التعليم، لا سيما في صفوف الفتيان.

٥٠٠- تُوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، بما يلي:

(أ) أن تدرس بعناية المخصصات التي ترصدها في الميزانية والتدابير التي تتخذها في هذا المجال، من حيث تأثيرها في الإعمال التدريجي لحق الطفل في التعليم والأنشطة الترفيهية؛

(ب) أن تسعى إلى تنفيذ قدر أكبر من تدابير المشاركة بغية تشجيع الأطفال، وخاصة الفتيان، على البقاء في المدرسة خلال فترة التعليم الإلزامي؛ وأن تتخذ المزيد من التدابير لتيسير وصول الأطفال من جميع فئات المجتمع إلى التعليم، ولا سيما الأطفال الفقراء؛

(ج) أن تحرص على أن يستخدم المسؤولون عن الإشراف على المواظبة على الدراسة وسائل تراعي مشاعر الطفل لجذب المزيد من الأطفال إلى المدرسة، وأن تتخذ تدابير أخرى لتقديم حوافز للأطفال تجعلهم لا يغادرون النظام التعليمي؛

(د) أن توفر فرص التعليم للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات حتى يتمكنّ من إتمام تعليمهن؛

(هـ) أن تواصل تدريب ودعم المعلمين الشباب بالخصوص وأن تحتفظ بالمعلمين في التعليم الابتدائي والثانوي؛

(و) أن تُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية؛

(ز) أن تلتمس المزيد من المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

تعاطي المخدرات

٥٠١- ترحب اللجنة بوجود وحدة مكافحة تعاطي المخدرات داخل وزارة الصحة. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء مدى استدامة أنشطتها. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم تحديد سن قانونية لشراء الخمور وغيرها من المواد الخاضعة للرقابة.

٥٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد وحدة مكافحة تعاطي المخدرات بالموارد البشرية والمالية الكافية لضمان مواصلتها لأنشطتها. وتوصيها كذلك بتحديد السن القانونية لشراء الخمور وغيرها من المواد الخاضعة للرقابة بـ ١٨ عاما، وباتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال هذه السن وإنفاذها على نحو تام.

قضاء الأحداث

٥٠٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود محاكم للأحداث وإزاء جواز الحكم على الأطفال بالسجن "وفقاً لهوى الرئيس" والسجن مدى الحياة، وبجلدهم سراً.

٥٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث، تنفيذاً تاماً، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وذلك في ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث (CRC/C/69)؛

(ب) تعزيز البرامج التدريبية المتعلقة بالمعايير الدولية ذات الصلة والتي تستهدف جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥٠٥- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إعادة النظر في الحكم على الأطفال بالسجن "وفقاً لهوى الرئيس" لكي تكون القرارات صادرة عن قضاة؛

(ب) إلغاء عقوبة الجلد والسجن مدى الحياة؛

(ج) فصل الأطفال عن الكبار في مراكز الاحتجاز، بما فيها مراكز الحبس الاحتياطي.

الأطفال المنتمون إلى إحدى فئات الأقليات أو جماعات السكان الأصليين

٥٠٦- تعترف اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بالأطفال الهنود الكاريبيين. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم تمتعهم بحقوقهم بالكامل، لا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى التعليم والصحة بسبب انتشار الفقر على نطاق واسع.

٥٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين تمتع الأطفال الهنود الكاريبيين بحقوقهم، لا سيما باتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من حدة الفقر في إقليم الهنود الكاريبيين.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٥٠٨- بينما ترحب اللجنة بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإنها تلاحظ بقلق أن التقريرين الأوليين بشأن البروتوكولين الاختياريين قد فات موعد تقديمها.

٥٠٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريريها الأوليين بشأن البروتوكولين الاختياريين في أقرب وقت ممكن.

١٠- نشر الوثائق

٥١٠- توصي اللجنة أخيراً، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بجعل التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف متاحة للجمهور على نطاق واسع وبأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها لدى الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

٥١١- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (انظر CRC/C/139)، على أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير بما يتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث في تقرير موحد في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الثالث. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥١٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CRC/C/65/Add.24) في جلستيها ٩٦٥ و٩٦٦ (انظر CRC/C/SR.965 وCRC/C/SR.966)، المعقودتين في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، واعتمدت في الجلسة ٩٧١ (انظر CRC/C/SR.971)، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمـــة

٥١٣- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة. كما تحيط علماً بتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل في موعدها (CRC/C/Q/PRK/2)، مما أتاح فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة الحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥١٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد القوانين التالية التي ترمي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية:

(أ) قانون التعليم، المعتمد في ١٩٩٩، الذي يوفر التعليم المجاني لمدة ١١ عاماً؛ بما في ذلك للأطفال المعوقين؛

(ب) القـــانون الخاص بحماية المعوقين، المعتمد في ٢٠٠٣، الذي يضمن المساواة للمعوقين في إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة ووسائل المواصلات والخدمات العامة؛

(ج) القانون الخاص بالشكاوى والالتماسات، المعتمد في ١٩٩٨.

٥١٥- وتلاحظ اللجنة أيضاً التعديلات التي تم إدخالها في مختلف الأحكام التشـــريعية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بمـــا في ذلك قانون المواطنة (١٩٩٩)، والقانون الخاص بالرعاية الطبية (١٩٩٠)، وقانون التعويض عن الأضرار (٢٠٠١)، وقانون الإرث (٢٠٠٢).

٥١٦- كذلك تلاحظ اللجنة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠١.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥١٧- تحـــيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف ما زالت تعاني من تفكك روابطها الاقتصادية التقليدية في بداية التســـعينات، ومـــن آثار الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها في منتصف التسعينات، الأمر الذي يؤثر سلباً على اقتصادها وقدرتها التجارية، بالرغم من عملية الإصلاح الاقتصادي التي بدأتها منذ ٢٠٠٢.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٥١٨- تلاحـــظ اللجـــنة مـــع الارتـــياح أن بعضـــاً مـــن الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.88) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.41) تمت معالجتها عن طريق تدابير تشريعية وسياسات. بيد أن التوصيات المتعلقة بعدة مسائل منها جمع البيانات (الفقرة ٢٢)، وعدم التمييز ومصـــالح الطفل الفضلى واحترام آرائه (الفقرة ١١)، والعقاب البدني (الفقرة ١٣)، وإيذاء الطفل وإهماله (الفقرة ١٩)،

والرعاية البديلة (الفقرة ٢٩)، وقضاء الأحداث (الفقرة ٣٤) لم تجر متابعتها بالقدر الكافي. وتشير اللجنة إلى أن هذه الشواغل والتوصيات ترد من جديد في هذه الوثيقة.

٥١٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل أقصى جهودها لمعالجة تلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي لم تنفَّذ بعد ولمعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التشريعات

٥٢٠- بينما تحيط اللجنة علماً بالإصلاحات التشريعية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، فإنها لا تزال قلقة لأن التشريعات المحلية ليست كلها متوافقة توافقاً تاماً مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية.

٥٢١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لضمان توافق تشريعاتها المحلية توافقاً تاماً مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية وضمان تنفيذ القوانين التي سبق تعديلها أو اعتمادها تنفيذاً فعالاً.

خطة العمل الوطنية والتنسيق

٥٢٢- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة التنسيق الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وباعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لرفاه الأطفال (٢٠٠١-٢٠١٠)، التي تحدد أهدافاً واضحة وجدولاً زمنياً للوفاء بهذه الأهداف، غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه الخطة لا تتناول حقوق الطفل بطريقة شاملة، ولعدم وجود تنسيق واضح للجهود التي تبذلها الوزارات المختلفة في تنفيذ هذه الخطة. وتأسف اللجنة أيضاً لنقص المعلومات بشأن الموارد المالية والبشرية الموفرة لكل من تنفيذ الخطة وتنسيقها.

٥٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة إما لتكملة خطة العمل الوطنية القائمة، أو النظر في صياغة خطة جديدة وشاملة تتضمن الأهداف الإنمائية للألفية وتعكس الاستنتاجات الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للطفل"، وإشراك الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والبلدان المانحة، فضلاً عن الأطفال في هذه الجهود؛

(ب) تعيين أو إنشاء هيئة حكومية واحدة تكون مسؤولة عن التنسيق الفعال للأنشطة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية في المستقبل، وتخصيص الموارد البشرية والمالية لتنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً، وإنشاء آليات ملائمة للتنسيق والرصد والتقييم. وينبغي لهذه الهيئة أيضاً أن تنسق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الأنشطة على المستويات المحلية، فضلاً عن الملاحظات الختامية للجنة.

الرصد المستقل

٥٢٤- بينما ترحب اللجنة باعتماد القانون الخاص بالشكاوى والالتماسات في حزيران/يونيه ١٩٩٨، فإنها تلاحظ مع القلق أنه، بالرغم من وجود العديد من المؤسسات المختصة في تلقي الشكاوى، فإن ذلك يقتصر على

الشكاوى التي تتعلق بولاياتها. وعلاوة على هذا، تعرب اللجنة عن قلقها لأن هذه المؤسسات غير مستقلة وإمكانية الوصول إليها محدودة ولأن معرفة الأطفال بوجودها وبوظائفها قليلة أو منعدمة.

٥٢٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين آلية تقديم الشكاوى، بعدة طرق من بينها إصدار مبادئ توجيهية واضحة يمكن للأطفال فهمها والوصول إليها، وبكفالة عدم تأثير تقديم الشكاوى الفردية ضد أي مؤسسة بعينها تأثيراً سلبياً على الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بشدة أن تنشئ الدولة الطرف آلية مستقلة وفعالة، مع مراعاة التعليق العام رقم ٢ للجنة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وينبغي لمثل هذه المؤسسة أن ترصد تنفيذ الاتفاقية، وأن تكون متاحة بسهولة للأطفال، ومزودة بالموارد البشرية والمالية الكافية، وأن تخوّل سلطة معالجة الشكاوى الواردة من الأطفال معالجة سريعة تراعي مشاعر الطفل، وتوفر سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية.**

التعاون مع المجتمع المدني

٥٢٦- يساور اللجنة القلق لأنه، رغم توصياتها السابقة، لم تبذل جهود كافية لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، ونهجها القائم على الحقوق، وفي عملية تقديم تقاريرها.

٥٢٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل إشراك المجتمعات المحلية وغيرها من عناصر المجتمع المدني في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات والبرامج، وفي عملية صياغة التقرير القادم الذي سيقدم إلى اللجنة.**

الموارد المخصصة للأطفال

٥٢٨- تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من زيادة مخصصات الميزانية الاجتماعية، فإن النفقات المخصصة للأطفال بالقيمة المطلقة، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، انخفضت مع مرور السنين.

٥٢٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بإيلاء أولوية في مخصصات الميزانية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي" لضمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً.**

جمع البيانات

٥٣٠- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود معلومات موثوقة وللافتقار إلى نظام وطني ملائم لجمع البيانات النوعية والكمية في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، مما يحد من قدرة الدولة الطرف على اعتماد سياسات وبرامج ملائمة.

٥٣١- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إنشاء نظام لجمع البيانات النوعية والكمية ووضع المؤشرات متوافق مع الاتفاقية ومصنف حسب النوع والعمر، والأقاليم والمدن، فضلاً عن المناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن ١٨، مع التركيز على الأطفال المستضعفين بشكل خاص.**

كذلك تشجع الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في صياغة القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى رصد وتقييم وتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال على كل من المستويين الوطني والمحلي. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

التعاون الدولي

٥٣٢- تلاحظ اللجنة أن تعاون الدولة الطرف مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية أسهم بشكل ملحوظ في إعمال حقوق الطفل، ولكنها تشعر بالقلق لأن نسبة كبيرة من الأطفال لا تزال تحتاج إلى مساعدة إنسانية، مما يبين ضرورة قيام الدولة بتعزيز تعاونها الدولي.

٥٣٣- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها الدولي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومجتمع المانحين في مجال تخطيط السياسات، وبأن توفر لهم إمكانية الوصول بحرية إلى جميع الفئات المستضعفة، وخاصة الأطفال، وإلى المناطق التي تحتاج إلى اهتمام خاص، وإلى المعلومات المتعلقة بالسياسات والنفقات المالية في القطاع الاجتماعي.

التدريب ونشر الاتفاقية

٥٣٤- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، فإنها ترى أنه ينبغي تعزيز هذه التدابير وإضفاء الطابع المنهجي عليها مع التركيز بشكل خاص على الطفل بوصفه صاحب حقوق. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود خطة منهجية لتقديم دورات تدريبية وتوعوية للفئات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم، فضلاً عن الأطفال أنفسهم.

٥٣٥- تمشياً مع توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.88، الفقرة ٣٥) والمادة ٤٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها باعتبار ذلك تدبيراً لتوعية المجتمع بحقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إقامة دورات تثقيفية وتدريبية منتظمة بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، وخاصة البرلمانيين، والقضاة والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، وموظفي البلديات، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، فضلاً عن المدرسين والموظفين الصحيين، والأخصائيين النفسانيين، والأخصائيين الاجتماعيين، والأطفال أنفسهم. ويمكن طلب المساعدة التقنية في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف، ضمن منظمات أخرى.

٢- تعريف الطفل

٥٣٦- تكرر اللجنة شواغلها السابقة التي مفادها أن سن الرشد، المحدد بـ ١٧ سنة، لا يؤمّن الحماية الكاملة لجميع الأشخاص دون سن الـ ١٨، وأن بعض الحدود الدنيا للسن القانونية تتسم بالتمييز، مثل سن زواج الفتيات (١٧)، الذي يختلف عن سن زواج الفتيان (١٨).

٥٣٧- تكرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف برفع سن الرشد ليصبح ١٨ سنة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات ليصبح مثل سن زواج الفتيان (١٨ سنة).

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٣٨- يساور اللجنة القلق لأن بعض فئات الأطفال، بمن فيهم المعوقون، والأطفال المنتمون إلى فئات اجتماعية مختلفة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية ومناطق نائية، يعانون من التفاوتات في الحصول على الخدمات الأساسية. وفي بعض الحالات، ما زالت الفتيات يعانين من الأفكار النمطية التقليدية المتحيزة.

٥٣٩- توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف من جهودها لتكفل إعمال القوانين الموجودة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد كافة الفئات الضعيفة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال المعوقين، والأطفال الذين ينتمون إلى فئات اجتماعية مختلفة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية ومناطق نائية، فضلاً عن منع أشكال التنميط التقليدية المتحيزة ضد الفتيات والنساء ومكافحتها.

٥٤٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابير ونفّذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

احترام آراء الطفل

٥٤١- تلاحظ اللجنة أن الأطفال تُتاح لهم فرص المشاركة، بشكل رئيسي من خلال رابطة الشباب واتحادات الأطفال. غير أنها تشعر بالقلق لعدم إيلاء الاعتبار الكافي لرأي الطفل ولأن احترام رأي الطفل لا يزال محدوداً داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع عامة، ويُعزى ذلك في أغلب الأحيان إلى المواقف التقليدية والأبوية. ويساورها القلق أيضاً لأن مشاركة الطفل تظل مفهوماً رسمياً وهرمياً بصورة أساسية، ولأن قنوات المشاركة الإبداعية وغير الرسمية لا تولى اعتباراً ووزناً كافيين.

٥٤٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان إيلاء آراء الأطفال الاعتبار الواجب، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، في الأسرة والمدارس والمحاكم وفي جميع العمليات الإدارية وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بهم، وينبغي الاضطلاع بذلك بعدة طرق منها اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة، وتدريب المهنيين، وزيادة وعي الجمهور العام، وإقامة أنشطة إبداعية وغير رسمية محددة داخل المدارس وخارجها.

٤- الحقوق والحريات المدنية

٥٤٣- يســـاور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات بشأن الحقوق المدنية والسياسية، واستمرار ورود تقارير عن القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، بمن فيهم الأطفال، وخاصة حرية الرأي والتعبير والفكر والوجـــدان والدين والتنقل فضلاً عن الحق في الخصوصية على نحو ما نصت عليه لجنة حقوق الإنسان في قراريها ١٠/٢٠٠٣ و١٣/٢٠٠٤.

٥٤٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات محددة في تقريرها القادم، مستشهدة بأمثلة على الممارسات اليومية، وأساليب تطبيق الأحكام المحلية على الأشخاص دون سن الـ ١٨ مع الإشارة بشكل خاص إلى الحقـــوق المنصوص عليها في المواد من ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والفكر والضمير والدين والتنقل، فضلاً عن الحق في الخصوصية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٤٥- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير مختلفة عن استمرار بعض أشكال العنف المؤسسي ضد أشخاص دون سن الـ ١٨، ولا سيما في أماكن الاحتجاز وفي المؤسسات الاجتماعية.

٥٤٦- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جميع التدابير اللازمة لمنع أي شكل من أشكال العنف المؤسسي والقضاء عليه.

العقاب البدني

٥٤٧- بينما ترحب اللجنة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف وبالمعلومات التي تفيد بأنها قضت على العقاب البدني تقريباً بعدة طرق منها الحملات العامة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه بالنظر إلى العادات التقليدية، ما زال يمكن ممارسة العقاب البدني وقبوله في المدارس والأسر ومؤسسات الرعاية.

٥٤٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز حملات التوعية العامة التي تضطلع بها للتشجيع على ممارســـة أشـــكال التأديـــب الإيجابـــية والقائمة على المشاركة وغير العنيفة كبديل للعقاب البدني على جميع مستويات المجتمع.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين وخدمات رعاية الأطفال

٥٤٩- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتزام الدولة الطرف بالرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة استناداً إلى القانون الخاص برعاية الأطفال وتربيتهم لعام ١٩٧٦. غير أنها تشعر بالقلق إزاء التدخل المفرط للدولة في رعاية الطفولة عـــلى حســـاب دور الوالديـــن، الأمـــر الذي يعوق النمو النفساني والاجتماعي للأطفال ونمو مداركهم، ومن الممارسات التي تثير القلق بصفة خاصة الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في إيداع الأطفال في الحضانات من يوم

الاثـــنين إلى يوم السبت، والتخلي عن تربية التوأمين والثلاثة توائم للدولة. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الموارد البشرية والمالية المتاحة للحضانات، الذي يؤثر على نوعية الرعاية.

٥٥٠- في ضـــوء الفقـــرة ١ مـــن المادة ١٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التركيز في سياساتها على المسؤوليات الرئيسية للوالدين، وتشجيع وتزويد الوالدين بالدعم اللازم لتمكينهما من رعاية وتربية أطفالهما، وتخفيض دور الدولة ليصبح دوراً ثانوياً وليس رئيسياً.

٥٥١- وتحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بالاهتمام بالنماء في الطفولة المبكرة وبارتفاع معدلات التسجيل في دور الحضانة ورياض الأطفال. بيد أنها تشعر بالقلق لأن الصعوبات الاقتصادية التي تواجه البلد تؤثر سلباً على نوعية الخدمات التي توفرها مرافق رعاية الطفولة، ولعدم وجود استراتيجية شاملة لمعالجة هذه المشكلة.

٥٥٢- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بأن تروج لدور الحضانة ورياض الأطفال النهارية، وبأن تثني عن استخدام نظام دور الحضانة ورياض الأطفال المفتوحة على مدار ٢٤ ساعة (غالباً ٥ أيام في الأسبوع)، الذي يجـــب ألا يلجأ إليه الوالدان إلا كملاذ أخير. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع استراتيجية ترمي إلى زيـــادة الموارد المالية والبشرية المتاحة لمرافق رعاية الطفولة وتأمين الحد الأدنى الأساسي من الخدمات لجميع المؤسسات، وخاصة فيما يتعلق بالتغذية والتدفئة والمياه والصرف الصحي والنظافة.

فصل الأطفال عن والديهم

٥٥٣- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي مفادها أنه يمكن ألا يُبلغ الأطفال بمكان وجود والديهم إذا كان الوالدان محكوماً عليهما بعقوبة الإصلاح من خلال العمل أو محكوما عليهما بالإعدام لارتكابهما إحدى الجرائم.

٥٥٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدبير اللازمة، بما يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقـــية، لإبلاغ الأطفال بمكان وجود والديهم، ولإعمال حقهم في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة ومنتظمة بكل من والديهم.

الرعاية البديلة

٥٥٥- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء الأعداد المرتفعة نسبيا من الأطفال المنفصلين عن والديهم والذين يعيشون في مؤسسات، مثل دور الطفولة وملاجئ ومدارس الأيتام.

٥٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ التدابير اللازمة للحد من إيداع الأطفال في المؤسسات عن طريق تعزيز ودعم نظام الرعاية البديلة، ودور الرعاية الأسرية (٤-٦ أطفال)، وكلما كان ذلك مناسباً، التبني المحلي؛

(ب) ضمان إجراء استعراض دوري لحالات الإيداع في مؤسسات، إذا حدثت، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(ج) النظر في اعتماد تشريع بشأن التبني، في ضوء أحكام الاتفاقية؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

الإيذاء والإهمال

٥٥٧- تحيط اللجنة علماً بالعدد المنخفض المبلغ عنه من حالات إيذاء الأطفال في الأسر، وبعدم وجود أي حالات إيذاء خارج الأسرة، الأمر الذي قد يشير إلى قلة حالات الإبلاغ. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف تؤكد أنه "بالنظر إلى أن حالات العنف مع الأطفال وإيذائهم وإهمالهم وإساءة معاملتهم واستغلالهم لم تعد تمثل مشكلة اجتماعية، فإن إعادة إدماج الضحايا في المجتمع لم تعد مسألة تثير قلقاً بالغاً" (CRC/C/65/Add.24، الفقرة ١٤٥). وتلاحظ أيضاً أن بعض المعلومات المقدمة بشأن انتشار حالات إيذاء الأطفال واستغلالهم تبدو مشوشة. ويمكن أن يكون العدد المنخفض من الحالات المبلغة تصويراً للواقع، ولكنه يمكن أن يكون أيضاً دليلاً على عدم فعالية نظام الإبلاغ.

٥٥٨- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة متعمقة عن طبيعة ومدى الإيذاء والإهمال، بهدف وضع استراتيجية لمعالجة هذه الظاهرة؛

(ب) الاهتمام بمعالجة الحواجز الاجتماعية والثقافية المرتبطة بإيذاء الأطفال وإهمالهم؛

(ج) ضمان حصول الأطفال الضحايا على الخدمات وأشكال الدعم الملائمة؛

(د) تدريب الوالدين، والمدرسين، وموظفي إنفاذ القانون، والعاملين في مجال الرعاية، والقضاة والمهنيين العاملين في قطاع الصحة على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها والتعامل معها؛

(هـ) التماس المساعدة من منظمات من ضمنها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٥٥٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير التشريع الجديد الذي سُن في عام ٢٠٠٣ لحماية حقوق المعوقين والأعمال النشيطة التي اضطلعت بها الجمعية الكورية لدعم المعوقين منذ ١٩٩٨، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية الأولى التي أجرتها. غير أنها لا تزال قلقة إزاء الأحوال المعيشية السيئة جداً للمعوقين، وعدم إدماجهم في المدارس والمجتمع بشكل عام، وعدم وجود تدابير لإعادة التأهيل، والمواقف التمييزية السائدة التي يتعرضون لها في المجتمع.

٥٦٠- **تمشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، يوصى بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تضع سياسة شاملة وجامعة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لجمع بيانات إحصائية كافية ومفصلة عن الأطفال المعوقين وأن تستخدمها في وضع سياسات وبرامج للوقاية من الإصابة بالإعاقة ولمساعدة الأطفال المعوقين؛

(ج) أن تعزز جهودها الرامية إلى وضع برامج للاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة والوقاية منها ومعالجتها؛

(د) أن تضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وتدرجها قدر الإمكان في النظام المدرسي العادي؛

(هـ) أن تنظم حملات لتوعية الجمهور والوالدين بشكل خاص بالحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية؛

(و) أن تزيد كل من الموارد المالية والبشرية، الموجهة إلى التعليم الخاص، بما فيه التدريب المهني، وأن تزيد الدعم المقدم لأسر الأطفال المعوقين؛

(ز) أن تلتمس التعاون التقني في تدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المدرسون العاملون مع الأطفال المعوقين من منظمات من ضمنها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

خدمات الصحة الأساسية والرعاية

٥٦١- فيما تلاحظ اللجنة أن الخدمات الصحية تُقدم مجاناً وأنها تغطي جميع مناطق البلد، فإنها قلقة إزاء تزايد معدلات وفيات الرضّع والأطفال، وارتفاع معدلات سوء التغذية والتقزّم لدى الأطفال، والزيادات المخيفة في معدلات وفيات الأمهات وارتفاع معدل إنهاء الحمل طوعاً. كما أنها تشعر بقلق بالغ أيضاً لأنه بالرغم من كفاءة الأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين وشبه الطبيين، فإن المستشفيات والعيادات تعاني بشكل حاد من عجز في العقاقير والأدوات الطبية الأساسية. كذلك يساورها قلق خطير لأن إمكانية الحصول على مياه الشرب النظيفة نادرة في البلد، ولرداءة خدمات الصرف الصحي، ولأن الفضلات البشرية تستخدم في بعض الحالات كأسمدة.

٥٦٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين نوعية نظامها الصحي ومستوى إنفاقها في مجال الصحة، وخفض معدل وفيات الرضّع والأطفال والأمهات، والوقاية من الأمراض المعدية عن طريق التعجيل بوضع برامج للتحصين، والوقاية من أمراض من ضمنها أمراض الإسهال والالتهابات الحادة للمسالك التنفسية والملاريا ومعالجتها؛

(ب) أن تحسن إمكانية الحصول على المعلومات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة ومدى توافر وسائل منع الحمل؛

(ج) أن تعالج بشكل فعال المشكلة الخطيرة المتمثلة في سوء التغذية عن طريق توفير أغذية غنية بالمكونات والمكملات الغذائية، فضلاً عن التوعية بالعادات الصحية في سن مبكرة؛

(د) أن تلتمس التعاون الدولي عند الضرورة.

صحة المراهقين

٥٦٣- تشعر اللجنة بالقلق لعدم إيلاء اهتمام كافٍ للمسائل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك المشاكل المتصلة بالنماء والصحة العقلية والإنجابية.

٥٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة وحجم المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون واستخدام هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسات وبرامج لصحة المراهقين بمشاركتهم الكاملة، مع التركيز بشكل خاص على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وذلك على وجه الخصوص من خلال خدمات التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وخدمات تقديم المشورة التي تراعي وضع الطفل؛

(ب) تعزيز خدمات تقديم المشورة في مجال الصحة الإنمائية والعقلية وإعلام المراهقين بها وتمكينهم من الوصول إليها.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٥٦٥- تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بالتعليم المجاني للجميع، وخاصة في ضوء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها في الوقت الحالي، وترحب بالمعلومات التي مفادها أن التعليم الإلزامي حتى سن ١٧ مجاني. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الجوانب الإشكالية التالية فيما يتعلق بالتعليم:

(أ) ارتفاع معدلات الغياب وانخفاض معدلات المواظبة في مواسم معينة بنسبة ٦٠-٨٠ في المائة نتيجة للضائقة الاقتصادية الطويلة الأمد؛

(ب) التكاليف المستترة بالنسبة للوالدين، التي تشكل عبئاً خطيراً عند إلحاق الأطفال بالمدارس؛

(ج) نوعية التعليم التي تحتاج إلى المزيد من التحسين؛

(د) إمكانية تأثير الخلفية والآراء والأنشطة السياسية على القبول في التعليم العالي؛

(هـ) كون أهداف التعليم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الاتفاقية، لا تشكل محور عملية التعلم؛

(و) كون حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، غير مدرجة بالكامل في المناهج الدراسية، وإنما تشكل جزءاً فحسب من المقرر الدراسي بشأن "الفضيلة والقانون".

٥٦٦- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة لرفع مستوى جودة نظامها التعليمي، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود. كما أنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابير لمنع حالات الغياب أو الحد منها، بما في ذلك عن طريق توفير التدفئة الكاملة لمباني المدارس أثناء فصل الشتاء؛

(ب) ضمان حصول التلميذات على الفرص نفسها المتاحة للتلاميذ في الوصول إلى التعليم العالي؛

(ج) توعية الجمهور العام والأطفال بصفة خاصة، لضمان عدم تأثير القوالب النمطية القائمة على أساس الجنس على اختيار التلاميذ من الذكور والإناث للمواد الدراسية؛

(د) تيســـير حصـــول الأطفال على المعلومات، بما في ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة فرص حصول السكان على مواد من بلدان أخرى، وتدعيم برامج تبادل الطلاب؛

(هـ) كفالة التنفيذ الكامل لأهداف التعليم، مع مراعاة المادة ٢٩ من الاتفاقية والتعليق العام للجنة رقم ٢؛

(و) إدراج حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الطفل، في المناهج الدراسية كمادة مستقلة بذاتها؛

(ز) الـــتماس المســـاعدة التقنية من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال والخدمة العسكرية

٥٦٧- يساور اللجنة القلق لأن التشريع المعمول به حالياً يحدد الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة بـ ١٦ عاماً ولأنه وفقاً لمعلومات قدمت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (HR/CESCR/NONE/2003/1)، يلـــتحق الأطفـــال الذين يذهبون إلى المدارس بمخيمات عسكرية أثناء العطلات الصيفية، حيث "يتعلمون كيف يفككون ويجمعون الأسلحة".

٥٦٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية وضمان أن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً عند تجنيد الأطفال بين ١٦ و١٨، وأن تعطى الأولوية لمقدمـــي الطلبات الأكبر سناً. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية (انظر الفقرة ٦٦ أدناه) ورفع سن التجنيد والتطوع إلى سن الـ ١٨ قانوناً. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لتجنب تجنيد الأطفال عسكرياً في سن مبكرة.

الأطفال العائدون

٥٦٩- يساور اللجنة القلق لأنه، وفقاً لمعلومات الدولة الطرف، هناك بعض الأطفال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطـــية يعبرون الحدود ويعيشون فيما يبدو في شوارع بعض المدن الصينية بالقرب من الحدود التي يعبرونها. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تفيد أن الأطفال وأسرهم الذين يعودون أو يُرحَّلون إلى الدولة الطرف لا ينظر إليهم كضحايا، وإنما كمرتكبي جريمة.

٥٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تقيم وتحلل الأسباب التي من أجلها يعبر الأطفال الحدود إلى بلدان أخرى؛

(ب) أن تعامل الأطفال العائدين إلى الدولة الطرف كضحايا وليس كمرتكبي جريمة؛

(ج) أن تتفاوض مع السلطات الصينية بشأن إعادة توطينهم الآمن؛

(د) أن تزودهم بالدعم اللازم لإعادة إدماجهم وتقديم المشورة لهم.

الاستغلال الاقتصادي

٥٧١- بينما تحيط اللجنة علماً بأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والعمل محدد بـ ١٦، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اللتين من شأن التصديق عليهما أن يؤدي إلى المزيد من تحسين حماية الأشخاص دون سن الـ ١٨ من الاستغلال الاقتصادي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست عضواً بعد في منظمة العمل الدولية.

٥٧٢- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية حتى تصبح في وضع يسمح لها فيما بعد بالنظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة من أجل حماية الأشخاص دون سن الـ ١٨ من الاستغلال الاقتصادي، وبأن تطبق الدولة الطرف الحد الأدنى لسن الاستخدام تطبيقاً صارماً (١٦).

الاتجار بالأطفال

٥٧٣- تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف بشأن الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالأطفال.

٥٧٤- في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري دراسة شاملة لتقييم طبيعة ومدى الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالأطفال؛

(ب) أن تؤمن الحماية من الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص في التشريع ذي الصلة لجميع الفتيان والفتيات دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ج) أن تواصل جهودها لمكافحة الاستغلال الجنسي عملاً بالإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ١٩٩٦، وبالالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقود في ٢٠٠١.

قضاء الأحداث

٥٧٥- تحيط اللجنة علماً بأن معظم الأشخاص دون سن السابعة عشرة المخالفين للقانون يتم التعامل معهم دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، ولكن ليس واضحاً للجنة كيف تُراعى الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية،

ولا سيما في المادتين ٣٧ و٤٠ مراعاة كاملة في هذا الصدد. ويساورها القلق بشكل خاص إزاء استقلال ونزاهة السلطات التي تتخذ القرارات المتصلة بالعقوبات. كما يظل من غير الواضح للجنة نوع العقوبة المسمى بـ "إجراءات التربية العامة"، التي تطبق على الأشخاص ممن هم دون السابعة عشرة من العمر. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن أشخاصاً في السابعة عشرة من العمر يعتبرون بالغين في النظام القضائي ويعاملون بهذه الصفة، ومن ثم لا يستفيدون من إجراءات الحماية الخاصة المعترف بها في الاتفاقية ويمكن أن تفرض عليهم عقوبة "الإصلاح من خلال العمل".

٥٧٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تستعرض تشريعاتها وسياساتها لضمان توافق معاملة جميع الأشخاص تحت سن ١٨ سنة المخالفين للقانون توافقاً تاماً مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وأن تكفل تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ب) أن تدخل تعديلات في قانونها بحيث لا يحكم على الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بعقوبة "الإصلاح من خلال العمل"؛

(ج) أن توفر في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن كيفية توافق النهج غير القضائي الذي تتبعه الدولة الطرف مع ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وعن طبيعة وتطبيق العقوبة المسماة بـ "تدابير التربية العامة"؛

(د) أن توفر في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن عدد الأطفال الذين استأنفوا لدى سلطة أعلى مختصة ومستقلة ونزيهة بمقتضى القانون، وعن نتائج حالات الاستئناف هذه؛

(هـ) أن تضع برامج لإعادة إدماج المذنبين من الأحداث، بمن فيهم هؤلاء الذين خضعوا لتدابير التربية بدلاً من الاحتجاز؛

(و) أن تلتمس التعاون التقني من منظمات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٥٧٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.**

١٠- نشر الوثائق

٥٧٨- أخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بجعل التقرير الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف متاحة للجمهور على نطاق واسع وبأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة

والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها لدى الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

٥٧٩- **تؤكد اللجنة في ضوء التوصية التي اعتمدتها والواردة في التقرير الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (CRC/C/114)، أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير بغية الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وهو التاريخ المحدد لتقديم تقريرها الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: فرنسا

٥٨٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لفرنسا (CRC/C/65/Add.26) في جلستيها ٩٦٧ و٩٦٨ (انظر CRC/C/SR.967 and 968) المعقودتين في ٢حزيران/يونيه ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٩٧١ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ألف - مقدمة

٥٨١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني الذي أُعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية (CRC/C/58)، لكنها تأسف لعدم تضمينه معلومات عن المقاطعات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار. وترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/FRA/2)، التي أتاحت فهما أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف بالرغم من أنها جاءت متأخرة نوعا ما. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير حضور وفد رفيع المستوى، وترحب بالحوار الصريح وبالردود التي قدمها أعضاء الوفد على العديد من الأسئلة التي طُرحت.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥٨٢- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وتلاحظ اللجنة مع التقدير التطورات الإيجابية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية مثل:

(أ) اعتماد الدولة الطرف خلال السنوات القليلة الماضية للعديد من القوانين والأنظمة، ولا سيما:

- أحكام القانون الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن منع وقمع الاعتداءات الجنسية وتوفير الحماية للقُصّر؛

- التدابير التي اتخذت بعد أن أصبحت اتفاقية لاهاي الصادرة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي سارية المفعول اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨(القانون رقم ٩٨-١٤٧ الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٩٨)، والقانون الصادر في هذا الشأن في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بخصوص التبني على المستوى الدولي؛

- القانون الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمتعلق بالمزايا الإضافية في حالة الطلاق؛

- القانون الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بحقوق الزوج والأطفال الباقين على قيد الحياة، الذي ألغى التمييز في حق الميراث ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛

- القانون الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن سلطة الأبوين؛

- القانون الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن أسماء العائلات؛

- القانون الصادر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن حماية الطفولة؛

(ب) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة توصيات اللجنة، ولا سيما تأسيس أمانة مظالم للأطفال (القانون الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠)، وإنشاء لجنة تحقيق معنية بحقوق الطفل في فرنسا وإنشاء وفد برلماني معني بحقوق الطفل (القانون الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣)، فضلاً عن إنشاء مرصد وطني معني بالأطفال المعرضين للخطر (القانون الصادر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً

٥٨٣- تعرب اللجنة عن أسفها نظراً لأن بعض الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.20) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.15) لم تجد المعالجة الكافية، ولا سيما تلك التي تضمنتها الفقرات ١١ و١٧ (بشأن التحفظ على المادة ٣٠)؛ و١٣ و١٩ و٢٠ (أوجه الاختلاف بين الأقاليم)؛ و١٤ (حق الفرد في معرفة أصوله)؛ و٢٢ (السن الدنيا للزواج)؛ و٢٣ (حق الأطفال في التعبير عن آرائهم وإعطاء هذه الآراء الوزن الواجب)؛ و٢٤ (منع إيذاء الأطفال)؛ و٢٦ (قضاء الأحداث)؛ و٢٧ (الأطفال الذين لم يكملوا مرحلة التعليم الإلزامي). وتلاحظ اللجنة التأكيد على هذه الشواغل والتوصيات في هذه الوثيقة.

٥٨٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي التي لم يتم تنفيذها بعد، ولمعالجة قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية الحالية على التقرير الدوري الثاني. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إدماج مفهوم "الطفل بوصفه صاحب حقوق" في جميع السياسات والبرامج والمشاريع، وتكرر دعوتها إلى الدولة الطرف سحب تحفظها وإعلانيها.

التشريعات

٥٨٥- تلاحظ اللجنة الدور الاستشاري الذي تؤديه اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتشريعات لضمان توافقها مع الاتفاقية، فضلاً عن الدور الفعال للمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. كما ترحب اللجنة بعملية الإصلاح التشريعي المتعلق بحقوق الطفل.

٥٨٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ جميع التشريعات ذات الصلة بالاتفاقية، آخذة بعين الاعتبار الاحتياج إلى التدريب وآليات الرصد وتوفير الموارد المناسبة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة ما تبذله من جهود لاعتماد تشريعات في مجال الأخلاقيات البيولوجية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات بشأن إمكانية تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً.

التنفيذ والتنسيق والتقييم وخطة العمل الوطنية

٥٨٧- تلاحظ اللجنة تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ الاتفاقية لكنها تشعر بالقلق، كما لاحظت الدولة الطرف، إزاء انعدام التنسيق بين هذه الجهات. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، من أن ازدياد مسؤوليات المقاطعات قد يؤدي، في ظل انعدام التنسيق المناسب، إلى حدوث ازدواجية وتباين كبير في تنفيذ الاتفاقية. كما قد يكون من العسير تحديد الجهة المختصة المسؤولة في قضايا محددة. وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق أيضا لكون تقرير الدولة الطرف يتطرق بإيجاز إلى المقاطعات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار.

٥٨٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء هيئة تتولى التنسيق الشامل لتنفيذ الاتفاقية بين المستوى الوطني ومستوى المقاطعات، بما في ذلك المقاطعات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، وذلك بغية تقليل احتمالات حدوث تضارب أو تمييز في تنفيذ الاتفاقية، والقضاء على جميع هذه الاحتمالات. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن توفير الموارد البشرية والمالية المناسبة لهذه الهيئة، ومنحها ولاية مناسبة ومحددة بوضوح لكي تؤدي وظيفتها بفعالية.

تخصيص الموارد

٥٨٩- ترحب اللجنة، على وجه الخصوص، بالتدابير التي اتخذت لتنسيق تخصيص المساعدة الاجتماعية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق، كما أشارت في استنتاجاتها السابقة (CRC/C/15/Add.20، الفقرة ١٣) إزاء التدابير غير الكافية التي اتُخذت لمعالجة أوضاع المجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمع وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بإسكان الأسر الفقيرة، مثل أسر المهاجرين.

٥٩٠- تكرر اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف بأن تولي اهتماما خاصا لإنفاذ المادة ٤ من الاتفاقية بشكل تـــام، وذلك من خلال وضع أولويات لمخصصات الميزانية لضمان تنفيذ حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى مجموعات محرومة اقتصاديا، "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة".

جمع البيانات

٥٩١- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء إعراض الدولة الطرف عن جمع بيانات مفصلة عن كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية في جميع المناطق الخاضعة لولايتها. وتعتبر مثل هذه البيانات حيوية لرصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم تأثير السياسات فيما يتعلق بالأطفال.

٥٩٢- تحـــث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء سجل مركزي لجمع البيانات، وإدخال نظام متكامل لجمع البـــيانات يشـــمل كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال حتى سن الثامـــنة عشـــرة، مع التركيز بالتحديد على فئات الأطفال المستضعفة بشكل خاص. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات المقاطعات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار.

التدريب/نشر الاتفاقية

٥٩٣- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في التقرير بشأن نشر الاتفاقية والخطوات التي اتخذتها مختلف الوزارات للتعريف بالاتفاقية. ومع ذلك، ترى اللجنة أن روح الاتفاقية قد لا تكون معروفة ومستوعبة بالقدر الكافي بالنسبة لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم.

٥٩٤- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتقديم التدريب و/أو التوعية المناسبة والمنتظمة بحقـــوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والبرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والموظفين الصحيين، والمدرسين، والقائمين على إدارة المدارس وغيرهم بحسب الاقتضاء.

٢- تعريف الطفل

٥٩٥- تشـــعر اللجـــنة بالقلق من أن الدولة الطرف لم تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بالرغم من الحكم الصريح الذي تنص عليه الفقرة ٣(أ) من المادة ٤٠ من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة شعورها بالقلق من أن التشريعات الوطنية تحدد سناً دنيا مختلفة للزواج، وهي ١٥ عاماً بالنسبة للفتيات و١٨ عاماً بالنسبة للفتيان. وبالإضافة إلى التمييـــز على أساس نوع الجنس وما لذلك من تأثير محتمل على حياة الفتيات ونمائهن، فإن مثل هذه التشريعات تجعل من الصعب مكافحة حالات الزواج القسري.

٥٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد سناً دنيا للمسؤولية الجنائية تكون متفقة مع المستوى المقبول عالمـــيا، ويفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. كما توصي الدولة الطرف بالـــنظر في مراجعة السن الدنيا للزواج بغية رفع سن زواج الفتيات ليصبح مثل سن زواج الفتيان، لتهيئة الظروف المؤدية إلى مكافحة حالات الزواج القسري وضمان نماء الأطفال إلى أقصى حد ممكن.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٩٧- ترحب اللجنة بالخطط الرامية إلى إنشاء إدارة مستقلة في عام ٢٠٠٤ تكون معنية بمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز، لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما يعوق الإدماج الاجتماعي خصوصا بالنسبة للأطفال المقيمين في المقاطعات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، والأطفال الأجانب ومن يُطلق عليهم "sans papiers"، أي غير الحاصلين على أوراق رسمية، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وتشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز في الواقع العملي في بعض المجالات على أساس الأصل أو اللون أو الدين أو الاسم أو غير ذلك.

٥٩٨- تؤكد اللجنة دواعي قلقها وتوصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.20، الفقرة ١٩، فيما يتعلق بالتباين الإقليمي)، وتوصي بأن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها الحالية لجعلها متوافقة مع الاتفاقية ولضمان إنفاذها فعلياً، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لمنع ومكافحة استمرار ممارسة التمييز القائم على أساس الأصل أو اللون أو الدين أو الاسم أو غير ذلك. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية وضع التشريعات الرامية إلى حذف المصطلحات التمييزية من القانون.

٥٩٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابير ونفّذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٦٠٠- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال التشريع لتعزيز حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في كافة الأمور المتعلقة بهم، مع إعطاء هذه الآراء الاعتبار الواجب. ومع ذلك، تبقى اللجنة قلقة إزاء تضارب التشريعات وإزاء حقيقة أن تفسير التشريعات في الواقع العملي وتحديد من هم الأطفال "القادرون على التمييز" قد يفسح المجال لإنكار هذا الحق على بعض الأطفال أو جعله مرهوناً بمطالبة الطفل نفسه به، وقد يتسبب ذلك في وقوع تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استنتاجات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، التي خلصت إلى أن أكثرية القضاة يمتنعون، في الممارسة الفعلية، عن الاستماع إلى الأطفال، وأن العدالة لم تتحقق في حالات سابقة، لأطفال وقعوا ضحايا للاستغلال الجنسي (E/CN.4/2004/9/Add.1، الفقرتان ٨٥ و٨٩).

٦٠١- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها بغية إزالة التعارض فيما يتعلق باحترام آراء الأطفال. كما تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال وإشراكهم في المسائل التي تمسّهم داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات وفي الإجراءات القضائية والإدارية وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، وإطلاعهم على هذا الأمر باعتباره حقاً وليس مجرد أمر ممكن. كما تشجع اللجنة الدولة

الطـــرف عـــلى توفـــير المعلومات التثقيفية للآباء والمعلمين ومديري المدارس والموظفين الإداريين الحكوميين وموظفي الهيئة القضائية وللأطفال أنفسهم وللمجتمع بشكل عام، وذلك بغية إيجاد مناخ يشجع الأطفال على التعبير بحرية عن آرائهم فتلقى بالمقابل الوزن الواجب.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٦٠٢- تحـــيط اللجـــنة علماً بالقانون المعتمد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المتعلق بحق الشخص في معرفة أصوله. ومع ذلك، تبقى اللجنة قلقة من أن الحقوق الواردة في المادة ٧ من الاتفاقية قد لا تجد الاحترام التام من قِبل الدولة الطرف، وأن حق إخفاء هوية الأم، إن هي رغبت في ذلك، لا يتسق مع أحكام الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني مستوى تسجيل المواليد في غيانا الفرنسية.

٦٠٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لتأمين تنفيذ أحكام المادة ٧، ولا سيما الإنفـــاذ الكامل لحق الطفل في معرفة والديه بقدر ما أمكن، وذلك في ضوء مبدأي عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣). كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى معالجة وضع تسجيل المواليد في غيانا الفرنسية.

حرية الدين

٦٠٤- تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على حرية الدين وأن القانون الصادر في عام ١٩٠٥ بشأن الفصل بين الكنيسة والدولة يمنع التمييز على أساس المعتقد. كما تعترف اللجنة بالأهمية التي توليها الدولة الطرف للمدارس العامة العلمانية. بيد أن اللجنة، في ضوء المادتين ١٤ و٢٩ من الاتفاقية، تشعر بالقلق إزاء مزاعم ازدياد التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الدين. كما تشعر بالقلق من أن التشريع الجديد (القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨ الصـــادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) بشأن ارتداء الرموز والملابس الدينية في المدارس العامة قد يؤدي إلى نتائج عكســـية، نظـــراً إلى أنه يتجاهل مبدأ مصالح الطفل الفضلى وحقه في التعليم، علاوة على أنه لن يحقق النتائج المرجوّة. وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف ستخضع هذا التشريع للتقييم بعد مرور عام على دخوله حيّز النفاذ.

٦٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم عند تقييم آثار هذا التشريع تمتع الأطفال بحقوقهم المكرسة في الاتفاقـــية كمعيار أساسي في عملية التقييم، وأن تنظر في إيجاد وسائل بديلة، بما في ذلك الحلول الوسط، للحفاظ على علمانية المدارس العامة مع ضمان عدم انتهاك الحقوق الفردية وعدم استبعاد الأطفال من النظام المدرســـي أو المجالات الأخرى أو تهميشهم بفعل هذا التشريع. وقد يكون من الأفضل معالجة قانون الزي في المدارس في نطاق مدارس التعليم العام نفسها، مع تشجيع الأطفال على المشاركة في هذا الأمر. كما توصي اللجـــنة الدولة الطرف بالاستمرار في رصد أوضاع الفتيات اللاتي يُطردن من المدارس بسبب هذا التشريع الجديد وضمان تمتعهن بالحق في التعليم.

الوصول إلى المعلومات

٦٠٦- تشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود قوانين أو مبادئ توجيهية مناسبة فيما يتعلق ببيع أو إمكانية حصول الأطفال على الأقراص المدمجة وأشرطة الفيديو والألعاب الإلكترونية والمواد الخليعة التي تيسر وصولهم إلى معلومات ومواد قد تضر بسلامتهم.

٦٠٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية، بما فيها القانونية، لحماية الأطفال من التأثيرات الضارة لمشاهد العنف والإباحية، لا سيما ما يوجد منها في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية والسمعية - البصرية.**

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))

٦٠٨- تشعر اللجنة بالقلق من أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن معلومات فيما يتعلق بالمادة ٣٧(أ) والتوصية السابقة التي قدمتها اللجنة (CRC/C/15/Add.20، الفقرة ٢٦) بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم، ومزاعم إساءة معاملتهم من قِبل الموظفين العموميين، وظروف احتجازهم التي تصل إلى درجة إساءة المعاملة.

٦٠٩- **تحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن ظروف احتجاز الأطفال ومعاملتهم، وعمّا قامت به على سبيل متابعة قرارها بالقضاء على جميع أشكال إساءة المعاملة. وتُذكّر اللجنة بأن الحرمان من الحرية ينبغي اللجوء إليه كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتعافي النفسي وإعادة الإدماج في المجتمع.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

جمع شمل الأسرة

٦١٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء طول إجراءات جمع شمل أسر اللاجئين المعترف بهم الذي قد يستغرق عادة أكثر من عام.

٦١١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التعامل مع إجراءات جمع شمل الأسر بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة.**

تبني الأطفال

٦١٢- تلاحظ اللجنة أن غالبية حالات التبني على المستوى الدولي تتم مع بلدان الأطفال الأصلية التي لم تصدق على اتفاقية لاهاي الصادرة في عام ١٩٩٣، وتشعر بالقلق إزاء النسبة العالية لحالات التبني على المستوى الدولي التي لا تتم عبر هيئات معترف بها وإنما من خلال قنوات فردية.

٦١٣- وتشعر اللجنة بالقلق من أن التشريعات والممارسات المتعلقة بحالات التبني على المستوى المحلي في بولينيزيا الفرنسية قد لا تكون متوافقة تماماً مع أحكام الاتفاقية.

٦١٤- في ضوء المادة ٢١ والأحكام ذات الصلة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان اتفاق هذه الممارسة مع التشريع الجديد في مجال التبني؛

(ب) ضمان وضع برنامج حكومي، ووضع ما يلزم من صكوك تنظيمية مساعدة لإنفاذ التشريع؛

(ج) ضمان إتاحة الموارد البشرية والموارد الأخرى الكافية لإنفاذ ورصد التشريع بشكل فعال؛

(د) ضمان التعامل مع حالات التبني على المستوى الدولي بتوافق تام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما المادة ٢١، واتفاقية لاهاي الصادرة في عام ١٩٩٣ التي صدقت عليها فرنسا؛

(هـ) اعتماد تشريعات وممارسات تنظم التبني على المستوى المحلي في بولينيزيا الفرنسية، وذلك لتجنب الممارسات التي قد تتسبب في إيذاء الأطفال، وكفالة الحفاظ على حقوقهم.

الإيذاء والإهمال

٦١٥- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن خطة العمل المعلنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من أجل مكافحة إيذاء الأطفال. كما تشعر بالارتياح إزاء القانون رقم ٢٠٠٤-١ الصادر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن حماية الأطفال، الذي يسمح للعاملين في الحقل الطبي بالتبليغ عن حالات إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم دون التعرض لعقوبات تأديبية. بيد أن المعلومات المتعلقة بعدد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين يموتون كل أسبوع في ظروف مريبة، هي مصدر قلق عميق للجنة. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء عدم إنفاذ القانون رقم ٩٨-٤٦٨ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي ينص، ضمن أمور أخرى، على تسجيل شهادة الضحية بالصورة أو بالصوت.

٦١٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع إيذاء الأطفال وإهمالهم، وتوعية المواطنين، بمن فيهم المهنيون العاملون مع الأطفال ولمصلحتهم، بحجم المشكلة لمنع وقوع المزيد من هذه الحالات وتوفير البرامج العلاجية الملائمة للأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على الإنفاذ الكامل للقانون الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وكفالة توفير التدريب في هذا المجال.

العقاب البدني

٦١٧- ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف تعتبر العقاب البدني غير مقبولاً ومرفوضاً تماماً. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق من أن العقاب البدني غير محظور بشكل صريح داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وأماكن رعاية الأطفال الأخرى.

٦١٨- توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف العقاب البدني بوضوح وبحكم القانون داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات والأماكن الأخرى لرعاية الأطفال. كما توصي بإذكاء الوعي وترويج الأنماط الإيجابية وغير العنيفة لتأديب الأطفال، خصوصاً داخل الأسرة وفي المدارس ومؤسسات رعاية الأطفال، وذلك في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٦١٩- ترحب اللجنة ببرامج إدماج الأطفال المعوقين في مدارس التعليم العام، مثل `خطة تعليم الأطفال المعوقين` والتقدم الذي أُحرز في هذا المجال. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية هذه البرامج وإزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لا تشملهم هذه الجهود فيبقون دون رعاية مناسبة وتتحمل أسرهم العبء الأساسي بمفردها. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن الجهود المبذولة للكشف المبكر عن الإعاقة قد لا تكون كافية.

٦٢٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بنشاط جهودها الحالية وأن تستمر فيما يلي:

(أ) استعراض السياسات والممارسات القائمة المتعلقة بالأطفال المعوقين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)؛

(ب) بذل جهود في إطار النظام المدرسي لكشف الإعاقة لدى الأطفال وضمان التقييم الأفضل والشامل لاحتياجات الطلاب؛

(ج) مواصلة الجهود لضمان تمتع الأطفال المعوقين بالحق في التعليم إلى أقصى مدى ممكن، وتيسير إدماجهم في نظام التعليم العام؛

(د) بذل المزيد من الجهود لتوفير المهنيين اللازمين (المتخصصين في الإعاقة) والموارد المالية اللازمة، لا سيما على المستوى المحلي، والترويج للتوسع في برامج التأهيل الأهلية، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(هـ) تعزيز حملات توعية الجمهور لتغيير السلوكيات العامة السلبية.

الصحة والخدمات الصحية

٦٢١- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تضمنها تقرير الدولة الطرف فيما يتعلق بحماية الأمهات والرضّع والأطفال الذين بلغوا سن الدراسة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذا الجانب من الرعاية والخدمات الصحية يقع على عاتق المقاطعات، ويساورها القلق، في هذا الصدد، إزاء إمكانية وجود عدم مساواة بين مختلف المناطق. وتشعر اللجنة بقلق إزاء ما يلي بصفة خاصة:

(أ) انعدام خدمات الصحة النفسية؛

(ب) الوصول "المشروط" للرعاية الصحية بالنسبة للمهاجرين الذين ليس لديهم أوراق رسمية؛

(ج) عدم وجود هيئة وطنية لتعزيز وتشجيع الرضاعة الطبيعية حصراً.

٦٢٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز الجهود التي تبذلها لضمان تخصيص الموارد (البشرية والمالية) الكافية واستدامتها، بما في ذلك الموارد المستخدمة لتدريب العدد اللازم من المهنيين المختصين في مجال الرعاية الصحية، وإعطاء العاملين في حقل الرعاية الصحية أجورا مناسبة، والاستثمار في مجال البنية الأساسية للرعاية الصحية، ولا سيما في أفقر المناطق؛**

(ب) **إنشاء آلية وطنية لتشجيع الرضاعة الطبيعية، بما في ذلك تقييم وتنسيق أعمال هذه الآلية.**

صحة المراهقين

٦٢٣- ترحب اللجنة بانعقاد مؤتمر الأسرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي يركز على المراهقين، كما ترحب بالتدابير التشريعية والإجراءات الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل الحد من استهلاك التبغ، خصوصاً بين الأطفال دون الـ ١٦ من العمر. وتلاحظ القلق الذي يساور الدولة الطرف إزاء ارتفاع نسبة الانتحار التي تشكل السبب الثاني للوفيات بالنسبة لهذه المجموعة العمرية، وإزاء الارتفاع النسبي في عدد المراهقات الحوامل، وعدم كفاية خدمات الصحة العقلية، وإزاء احتمال عدم ملاءمة الخدمات الصحية المقدمة لاحتياجات المراهقين، مما يقلل رغبتهم في الوصول إلى خدمات الصحة الأساسية.

٦٢٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد جهودها لتعزيز السياسات الصحية المتعلقة بالمراهقين وتعزيز برنامج التثقيف الصحي في المدارس. كما توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير، منها تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، لتقييم فعالية برامج التدريب التثقيفية في مجال الصحة، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وأن تنشئ مرافق مراعية للشباب لإسداء المشورة في سرية، ولتوفير الرعاية وإعادة التأهيل، على أن يسهل الوصول إليها دون موافقة الآباء عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى. كما توصي اللجنة بوضع برنامج وخدمات للصحة العقلية للمراهقين تشتمل على خدمات متخصصة في مجال الطب النفسي.**

المستوى المعيشي

٦٢٥- بينما تلاحظ اللجنة أن المسؤولية الأساسية عن تهيئة الظروف المعيشية الضرورية للأطفال تقع على عاتق الآباء، فإنها تشاطر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء تزايد مستويات الفقر (E/C.12/1/Add.72). وتشعر اللجنة بالقلق من أن مثل هذا الوضع يؤثر عكسياً على نمو الأطفال البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. كما تشعر اللجنة بالقلق من وجود قيود على الحصول على الإعانات الأسرية بالنسبة لفئات معينة من الأطفال.

٦٢٦- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمساعدة الآباء وغيرهم من المسؤولين عن الأطفال، وذلك من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين المستوى المعيشي بالنسبة لجميع الأطفال، وتوفير المساعدات المادية وبرامج الدعم وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. وينبغي ألا تكون الإعانات الأسرية مرهونة بالطريقة التي دخل بها الطفل إلى الأراضي الفرنسية.**

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٦٢٧- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوفير التعليم الإلزامي المجاني حتى سن السادسة عشرة، وبكـــون المدرسة تعتبر مكانا للاندماج والمساواة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء وصف بعض المدارس بأنها "حساسة"، وغياب مشاركة الأطفال بطريقة مؤثرة في عمليات صنع القرارات بالمدارس. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء حرمان آلاف الأطفال المعوقين من حقهم في التعليم.

٦٢٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم، جهودهـــا لضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم وفقاً لأحكام المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، وإدماج الأطفال المعوقين في التعليم العام إلى أبعد حد ممكن، تماشياً مع المادة ٣ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطـــرف على زيادة مستوى الإنفاق العام على التعليم الإلزامي. كما تشجعها على المساهمة ودعم مشاركة الأطفال في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة المدرسية.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال القصّر غير المصحوبين

٦٢٩- تلاحـــظ اللجـــنة الجهـــود الـــتي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة حالات الأطفال القصّر غير المصحوبين وذلك بمســـاعدتهم خـــلال فترة وجودهم في مناطق الاحتجاز بواسطة "مشرف إداري مختص" يقوم مقام الممثل القانوني. ومع ذلـــك، تلاحظ اللجنة أيضا أن عدد الأطفال القصّر في مثل هذه الأوضاع يتزايد باطراد وأن إنفاذ التشريع الجديد ما زال يمـــثل تحدياً. ولا يزال الأطفال القصّر الأجانب غير المصحوبين يحرمون من حريتهم ويُحتجزون مع البالغين. كما تشعر اللجـــنة بالقلق من أن الأطفال القصّر غير المصحوبين الذين يصلون إلى المطار ربما يُعادون إلى بلدانهم الأصلية دون تدخل قضـــائي أو تقييم لأوضاعهم العائلية. كما يساورها القلق إزاء عدم وجود تعليمات صريحة لتنسيق وتيسير وصول هؤلاء الأطفـــال إلى الخدمات الأساسية من أجل حماية حقوقهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عملية تحديد الأعمار تسمح بحدوث أخطاء قد تؤدي إلى عدم منح الأطفال القصّر الحماية التي يستحقونها.

٦٣٠- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها في هذا المجال، وأن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) ضـــمان وجـــود نهـــج منسّـــق لجمـــع المعلومات والإحصاءات، يتيح الاستجابة بما يتناسب مع الاحتياجات؛

(ب) وضع القواعد التي توجّه وتنسّق الإجراءات الرامية إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية، ولا سيما التعليم والصحة والمساعدة القانونية؛

(ج) النظر في إدخال الأساليب الحديثة لتحديد الأعمار التي ثبت أنها أكثر دقة من الأسلوب المستخدم.

الاستغلال الاقتصادي

٦٣١- ترحب اللجنة بالجهود التشريعية والجهود الأخرى الرامية إلى توفير الحماية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار عمل الشبكات غير المشروعة المتصلة بالعمل القسري ووقوع الأطفال الأجانب ضحايا لهذه الشبكات التي لا يتم التصدي لها بصرامة كافية.

٦٣٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بسوق العمل، ورقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتين صدقت عليهما الدولة الطرف، بالمتابعة الصارمة لاتخاذ التدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، لتفكيك الشبكات التي ما زالت نشطة في مجال الاتجار بالأطفال واستغلالهم، ولا سيما الأطفال الأجانب، فضلاً عن تعزيز تعاونها ودعمها للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٦٣٣- تلاحظ اللجنة أنه قد تم، عقب المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقود في ستوكهولم عام ١٩٩٦، اعتماد خطة عمل وطنية لحماية الأطفال من الإيذاء وإساءة المعاملة. وأُعلن في عام ١٩٩٧ التالي للمؤتمر أن حماية الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء تعتبر أولوية وطنية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار حدوث الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وما يتعلق بذلك من مسائل، وفق ما جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة عقب البعثة التي قام بها إلى فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٦٣٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعداد دراسة شاملة لتقييم أسباب وطابع ومدى الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية؛

(ب) اتخاذ تدابير للحد من الاستغلال الجنسي والاتجار ومنع حدوثهما، بما في ذلك من خلال توعية المهنيين والجماهير بمشاكل الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار، عن طريق التثقيف بما في ذلك الحملات التي تنظمها وسائط الإعلام وإيجاد التعاون في هذا الشأن؛

(ج) إيجاد أو تعزيز التعاون القائم مع السلطات في البلاد التي يتم منها الاتجار بالأطفال؛

(د) زيادة الحماية المقدمة لضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، بما في ذلك الوقاية، وحماية الشهود، وإعادة الإدماج اجتماعيا، والحصول على الرعاية الصحية والمساعدة النفسية بطريقة منسقة، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة الإعلان وجدول العمل والالتزام العالمي التي اعتُمدت جميعها في المؤتمرين العالمين اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

(هـ) ضمان إنشاء آلية تحفظ السرية يمكن للأطفال الوصول إليها وتقدم خدمات تراعي الطفل، تكـــون معنـــية بتلقي ومعالجة الشكاوى الفردية الواردة من جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً؛

(و) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين ووكلاء النيابة على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها بطريقة تراعي الطفل.

تعاطي المواد المخدرة

٦٣٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ازدياد تعاطي المواد المخدرة بشكل عام، ولا سيما في أوساط الأطفال.

٦٣٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتوسيع أنشطتها في مجال منع تعاطي المواد المخدرة، وعلى دعم برامج إعادة التأهيل المتعلقة بالأطفال ضحايا تعاطي المواد المخدرة.

قضاء الأحداث

٦٣٧- تؤكد اللجنة شعورها بالقلق إزاء التشريعات والممارسات في مجال قضاء الأحداث، ولا سيما فيما يتعلق بالقـــانون رقـــم ٢٠٠٢-١١٣٨ الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن توجيه وبرمجة القضاء، والقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصـــادر في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تكيف القضاء مع تطور الجريمة والذي يميل إلى ترجيح التدابير القمعية على التعليمية. وتنص أحكام التشريع على تمديد فترة احتجاز القصّر المشتبه بهم في عهدة الشرطة إلى مدة تصل إلى أربعة أيام، وعلى احتجاز الشرطة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٣ سنة لمـــدة تصـــل إلى ٢٤ ســـاعة. كما تلاحظ دواعي القلق التي أعرب عنها أمين المظالم فيما يتعلق بإمكانية تحويل مسؤولية حماية الأطفال المعرضين للخطر إلى السلطات الإدارية، وترك الوظائف القمعية فقط للسلطات القضائية. وتشاطر اللجنة أمين مظالم الأطفال دواعي قلقه بشأن زيادة عدد السجناء من الأطفال القصّر وما تمخض عنه من تفاقم الأوضاع. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتضح بعد التأثير الذي أحدثه إدخال نظام المرافق التعليمية المغلقة.

٦٣٨- تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضـــمن، في ضـــوء المناقشـــة العامة بشأن قضاء الأحداث، التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحـــداث، ولا ســـيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وكذلك في ضوء المناقشة العامة المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) أن تلجأ إلى الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز رهْن المحاكمة، كآخر ملاذ يلجأ إليه، ولأقصر فترة ممكنة، وأن تضمن فصل الأحداث عن البالغين؛

(ج) أن تســـتعرض التشريعات الوطنية لضمان عدم اتخاذ التدابير العقابية إلا من قِبل السلطات القضائية بموجب محاكمة عادلة ومع توفير المساعدة القانونية؛

(د) أن تتخذ، في ضوء المادة ٣٩، تدابير مناسبة لتعزيز تعافي الأطفال الذين يخضعون لنظام قضاء الأحداث ولإعادة إدماجهم اجتماعياً، بما في ذلك توفير التعليم المناسب وإصدار شهادات لتيسير إعادة إدماجهم؛

(هـ) أن تعزز التدابير الوقائية، مثل دعم دور الأسر والمجتمعات من أجل المساعدة على القضاء على الظروف الاجتماعية المؤدية إلى مشاكل مثل جنوح الأحداث والجريمة وإدمان المخدرات.

الأطفال المنتمون إلى أقليات

٦٣٩- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها وتفيد أن جميع الأطفال في فرنسا سواسية أمام القانون ويتمتعون بالحق في حرية الدين والتعبير بلغاتهم الأم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة، وبالحق في ممارسة الأنشطة الثقافية. ومع ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق من أن المساواة أمام القانون قد لا تكون كافية لضمان حصول بعض الأقليات مثل غجر الروما وغيرهم من الفئات الأخرى التي قد تواجه التمييز بحكم الواقع، على المساواة في التمتع بالحقوق. وتشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف لم تنظر في مراجعة موقفها وسحب تحفظها على المادة ٣٠ من الاتفاقية.

٦٤٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ التدابير لمنع ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز والتعصب، من خلال أمور منها ضمان متابعة توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تراجع موقفها فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى أقليات، وأن تنظر في سحب تحفظها على المادة ٣٠ من الاتفاقية.

٩- نشر التقرير، والردود الخطية، والملاحظات الختامية

٦٤١- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وردودها الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف وبين الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية. وينبغي استغلال اليوم الوطني لحقوق الطفل (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر) لإعطاء زخم لإنفاذ الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص، إنفاذ الملاحظات الختامية من خلال تشجيع مشاركة ممثلين عن الدولة الطرف، بما في ذلك المقاطعات والمنظمات غير الحكومية وأمانة مظالم الأطفال وجهات أخرى.

١٠- التقرير القادم

٦٤٢- تؤكد اللجنة على أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة تماما مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد يعتبر قيام الدول

الأطـــراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في رفع التقارير بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف لتقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد ينبغي ألا يتجاوز ١٢٠ صفحة في موعد أقصاه ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر CRC/C/118)، وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقـــدم تقاريـــرها بعـــد ذلك كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات بشأن إنفاذ الاتفاقية في المقاطعات والأقاليم الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار.

ثالثاً – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٦٤٣- قامـــت اللجـــنة، قـــبل فـــترة انعقاد الفريق العامل السابق للدورة وخلالها وأثناء الدورة نفسها، بعقد اجـــتماعات متـــنوعة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار مواصلة الحوار والتفاعل مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية. واجتمعت اللجنة بكل من:

- المدير الإقليمي لليونيسيف لغرب ووسط أفريقيا (١٧ أيار/مايو)؛
- ممثلي معهد الطفل للبلدان الأمريكية والمكتب الإقليمي لمنظمة إنقاذ الطفولة في أمريكا اللاتينية (١٨ أيار/مايو)؛
- أعضاء لجنة القانون الدولي (١٩ أيار/مايو)؛
- مدير المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال (٢٥ أيار/مايو).

رابعاً – يوم المناقشة العامة المقبل

٦٤٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٩٦٩ المعقودة يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، برنامج يوم المناقشة العامة لسنة ٢٠٠٤ بشأن "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة" المقرر إقامته في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

خامساً – أساليب العمل

٦٤٥- ناقشت اللجنة، في جلستها ٩٤٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، أساليب عملها، وخاصة فيما يتصل بأنشطة المتابعة الممكنة لتوصياتها المقدمة إلى الدول الأطراف.

سادساً – التعليقات العامة

٦٤٦- بدأت اللجنة، في جلستها ٩٤٧ المعقودة يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، مناقشة أربعة تعليقات عامة جديدة ممكـــنة بشـــأن ما يلي: الأطفال غير المصحوبين وملتمسو اللجوء؛ والمبادئ الأساسية في نظام قضاء الأحداث؛ وحقوق أطفال السكان الأصليين؛ وحقوق الأطفال المعوقين.

سابعاً – مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين

٦٤٧- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- يوم المناقشة العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

ثامناً – اعتماد التقرير

٦٤٨- نظـــرت اللجنة، في جلستها ٩٧١ المعقودة يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في مشروع التقرير عن دورتها السادسة والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد ابراهيم عبد العزيز - الشدي*	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد بن حمد آل — ثاني*	قطر
السيدة جويس أليوش*	كينيا
السيدة سيزوري شوتيكول*	تايلند
السيد لويجي تشيتاريلا*	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوك**	هولندا
السيد كامل فيلالي**	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب**	مصر
السيد حاتم قطران**	تونس
السيد لوتار فريديريش كرايمان**	ألمانيا
السيدة يانغي لي*	جمهورية كوريا
السيدة نوربرتو ليفسكي**	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيث**	باراغواي
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاسو
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة لوسي سميث*	النرويج
السيدة مارجوري تايلور**	جامايكا
السيدة نيفينا فوكوفيتش — ساهوفيتش*	صربيا والجبل الأسود

- - - - -

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.